الجامعة الإسلامية ــ غزة
عمادة الدراسات العليا
كلية الآداب
قسم اللغة العربية

أثر الدراسة النحوية في دلالة التخصيص المتصل عند الأصوليين

رسالة ماجستير مقدمة من الطالب

محمد محمود عوض الله خليل

إشراف

أ. د. محمود محمد العامودي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير من قسم اللغة العربية من كلية الآداب في الجامعة الإسلامية بغزة

العام الجامعي

1426 ــ 2005

الإهداء

﴿ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً ﴾

إليهما اعترافاً بفضلهما عليّ

إلى من جعلها الله سكناً لي وجعل بيننا مودة ورحمة

إلى من جعلهما الله قرة عين لي ولها

محمد

شكر وتقدير

أتقدم بجزيل الشكر ، وخالص التقدير لأستاذي الفاضل

الأستاذ الدكتور

محمود محمد العامودي

الذي لم يبخل بجهد أو وقت في قراءة البحث، وتقييمه وتقويمه

وكان خير قدوة للمشرف الصديق

أشكره على سعة صدره وتحمل المشاق التي تسببت له فيها

خلال فترة كتابة البحث

جعل الله ذلك في ميزان حسناته، وجزاه عني خير الجزاء

بسم الله الرحمن الرحيم

المقـــدمــــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد ولد آدم؛ وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد.

يُنظر إلى علم النحو العربي على أنه السبب الرئيس في استمرار الحفاظ على اللغة العربية، وأن التقعيد لهذا العلم، كان بداية التقعيد للعلوم العربية والشرعية الأخرى.

ولا يمكن فصل وظيفة علم النحو، عن علم الفقه، فمن شروط المجتهد أن يكون عالماً بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ، ولكي يتحقق ذلك لا بد أن يكون عالماً باللغة التي نزل بها القرآن الكريم، والتي نطق بها الرسول ﷺ.

ويرتبط الفقه بالسلوك العملي اليومي للمسلم؛ كالعبادات والمعاملات، لذلك كان الاجتهاد موجوداً منذ عهد الرسول ﷺ، فروى البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنْ الأَحْزَابِ: لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إلا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمْ الْعَصْرُ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ)).[(1)]

والعبادات والمعاملات أصلها نص كلامي، سواء أكانت من القرآن الكريم، أو قول الرسول ﷺ أو وصف الصحابة لفعله ﷺ، وأدوات فهم النص هي علوم اللغة العربية؛ التي يعد النحو العربي من أهم أدوات فهمها بجانب المعاجم اللغوية، وعلم البلاغة.

× سبب الاختيار:

وقد دعاني إلى خوض غمار هذا البحث أسباب عديدة، ألخص أهمها فيما يلي:

1. القناعة الشخصية بأن العلوم العربية والإسلامية ما هي إلا علوم يكمل بعضها بعضاً، فلا بد من رصد أوجه هذه العلاقة.
2. بيان الأصل النحوي لآراء علماء أصول الفقه.

(1) رواه البخاري في "باب صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإيماء 946. فتح الباري 555/2.

3. بيان الجهد المشترك، أو المتبادل بين علماء النحو، وعلماء أصول الفقه.

4. بيان أحد أوجه التطبيق العملي لعلم النحو النظري (القواعد الجامدة) هو توظيفه في معرفة دلالة النصوص على الأحكام، وهو ما يبحثه علم أصول الفقه.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

1. بيان أوجه تأثير الدراسة النحوية في دراسة الأصوليين للتخصيص المتصل، وما انتفعوا به من علم النحو.

2. بيان الإضافات التي أضافها الأصوليون إلى علم النحو متمثلاً في التخصيص المتصل.

3. بيان العلاقة بين القاعدة النحوية، والاختلافات الفقهية (في ضوء التخصيص المتصل).

4. الإجابة عن السؤال القائل: هل كان الواجب على النحاة أن يدرسوا النحو كما تناوله الأصوليون؟

5. فتح الباب أمام دارسي النحو لعمل مزيد من الأبحاث التي تعالج القضايا المشتركة بين علمين عربيين، كالنحو وأصول الفقه.

6. بيان بعض من ثمرة التقاء العلمين ، وأوجه التطبيق العملي.

7. بيان العلاقة الدلالية بين هذه المخصصات المتصلة، التي هي في الأساس تراكيب نحوية.

8. لفت الانتباه إلى أن التطور في علمي النحو، وأصول الفقه، كان تاريخياً أكثر منه ارتباطاً بمدرسة معينة، أو مذهب معين، وهو ما يفتح الباب لدراسة تاريخ النحو، كما دُرس تاريخ الأدب.

فيحاول البحث توضيح الأصول النحوية التي استقى منها الأصوليون مادتهم، وبنوا عليها نتائج أضافت إلى اللغة العربية تطبيقات عديدة لدلالة القواعد النحوية؛ متخذاً من التخصيص المتصل مثالاً لما قاموا به من جهد وكذلك يحاول تفعيل الصلة بين علمي النحو والدلالة في اللغة العربية كما تتضح في علم الأصول.

الصعوبات:

يواجه الباحثَ في مثل هذه الدراسة صعوباتٌ جمة، أهمها:

1. صعوبة الحصول على بعض المراجع المهمة خصوصاً في أصول الفقه، حيث إنها طبعت منذ زمن، وانتهت، ولم تجدد طباعتها؛ من ذلك كتاب "العمد" للقاضي عبد الجبار المعتزلي.

2. كثرة التصانيف في أصول الفقه، واختلاف المذاهب الإسلامية، مما يؤدي إلى صعوبة تتبع جميع الآراء.

3. كثرة الآراء المتباينة في أدق المسائل فضلاً عن أكبرها؛ فالمبحث الواحد فيه رأي، ورأي مخالف، ورأي وسط، ولكل رأي حجته وردوده على مخالفيه، وأبسط مثال على ذلك الاختلاف في الاستثناء، هل ينفي الاستثناء الحكم عن غير المستثنى أو لا؟، بمعنى هل يعد الاستثناء من الإثبات نفي، ومن النفي إثبات أو لا؟، أو إذا تعقب الاستثناء جملاً متعاطفة، هل يعود إليها جميعها، أو إلى الجملة الأخيرة، أو يرجع إلى الجميع بقرينة، فإن لم تتوفر يرجع إلى الأخيرة؟

4. تشابه الآراء في علم أصول الفقه، مما يؤدي إلى صعوبة الوصول إلى توثيق الرأي عند أصحابه، وصعوبة الفصل بينها.

5. ذكر المسألة الواحدة في أبواب مختلفة، فالتخصيص بالشرط مثلاً، بحث في التخصيص المتصل، وبحثت أدواته ومعانيها في مبحث تفسير الحروف التي يحتاج إليها المجتهد، وفي باب تقييد الأمر، وفي مفهوم المخالفة، فحاولت التركيز على القاعدة النحوية، دون التطرق إلى الأمور الأصولية الأخرى التي قد تتلاقى مع التركيب النحوي في استنباط الحكم، وهو أمر يصعب فصله، لأن استنباط الحكم لا يكفي فيه النحو المجرد.

6. صعوبة مقابلة النصوص المنسوبة للنحاة في كتب أصول الفقه مع أصولها في كتب النحو، ويرجع ذلك إما لأنها كتبت بالمعنى، أو أنها ملخص لرأي، ولم يذكر بابها.

7. تعدد دلالات المصطلح عند الأصوليين، ف "الاستثناء" يستخدم لدلالة فقهية وهي قول: "لا إله إلا الله"، وله دلالة التخصيص "الاستثناء النحوي".

و"الشرط" إما أن يكون شرعياً، أو عقليـــاً، أو لغويـــاً، ولكـــل واحـــد منهـــا تـــأثيره في الحكم، وقد يـــأتي التخـــصيص بـــسبب شـــرط شـــرعي، وآخـــر لغـــوي، فيـــصبح التخصيص بالغاية اللغوية في مثل قوله تعـــالى: ﴿وَلا تَقْرَبُـــوهُنَّ حَتَّـــى يَطْهُـــرْنَ فَـــإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّه﴾ (2)، يطلق عليه شـــرط، مـــن حيـــث هـــو شـــرط شرعي، ومن حيث التخصيص المتصل، هو تخصيص بالغاية، ثم بالشرط.

8. صعوبة الفصل بين دلالـــة المخـــصص المتـــصل (النحـــوي)، ودلالـــة المخـــصص المنفصل، مما يؤدي إلى تـــداخلهما، مـــن ذلـــك قولـــه تعـــالى: ﴿وَلا تَقْرَبُـــوهُنَّ حَتَّـــى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنّ﴾، فإن "إذا تطهرن" شـــرط لغـــوي، وهـــو شـــرط فقهـــي في الوقت نفسه.

الدراسات السابقة:

لم اعثر على كثير من الدراسات السابقة التي تربط بين علمي النحو وأصول الفقه، إلا أنني وجدت محاولات تلقي بظلال مذهبية على ما كتبه أصحابها، وأول المحاولات التي أتيح لي الاطلاع عليها كتاب " الاستغناء في الاستثناء " للقرافي (ت 684هـ(، توسع فيه المؤلف في مناقشة الاستثناء وأدواته والخلافات التي وقعت بين الأصوليين فيه، محتجاً بأقوال النحاة تارة، وأخرى بأقوال الأصوليين.

ثم كتاب "الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية"، للإسنوي (ت 772هـ(، وهو كتاب تطبيقي يعنى بالأحكام الفقهية الفرعية، وليس بالقواعد وأصول الفقه.

ومن بعده كتاب "زينة العرائس من الطرف والنفائس في تخريج الفروع الفقهية على القواعد النحوية"، ليوسف بن حسن بن عبد الهادي الصالحي المعروف بابن المبرد (ت 909هـ(، وموضوعه كموضوع سابقه.

ثم عثرت على كتاب "البحث النحوي عند الأصوليين" للدكتور مصطفى جمال الدين، وهو رسالة دكتوراه طبعت في بغداد 1981م، ولكنه لم يتعرض للتخصيص المتصل بصفته وحدة مستقلة، وإنما بحثه في معرض كلامه عن الجملة الإنشائية والخبرية، وانطلق كتابه

(2) البقرة 222/2.

من فكرة أن النحو كان يجب أن يُدرس كما درسه الأصوليون، لا كما درسه النحاة، وخرج من دراسته بمصطلح النحو الأصولي.

ثم وقع تحت يدي كتابان في آن واحد، الأول: " أثر الدلالة النحوية واللغوية في استنباط الأحكام من آيات القرآن التشريعية " للدكتور عبد القادر عبد الرحمن السعدي، وهو كتاب تطبيقي يبحث في التحليل النحوي للآيات، ولم يعرض لها بناءً على ما جاء في كتب الأصول، والثاني كتاب " أثر اللغة في اختلاف المجتهدين " لعبد الوهاب عبد السلام طويلة، ويجمع بين النظرية والتطبيق، ولكنه لم يلتزم بالعنوان، فبحث المخصصات المنفصلة بعد المخصصات المتصلة كما جاءت في كتب الأصول؛ بالرغم من أنها ليست مخصصات بسبب اللغة.

وأخيراً وقع تحت يدي كتاب بعنوان " أثر العربية في استنباط الأحكام الفقهية من السنة النبوية "، للدكتور يوسف خلف العيساوي، وهو عبارة عن رسالة دكتوراه في كلية الآداب – جامعة بغداد عام 2000 م، والكتاب كما يدل عليه عنوانه؛ يتعرض لأمثلة تطبيقية من الحديث النبوي الشريف، ولكنه لم يناقش المبادئ والأصول النحوية التي اعتمد عليها الأصوليون في الأخذ بدلالة المخصص المتصل (المخصص النحوي)، ومدى اتفاقهم أو اختلافهم مع النحاة.

ومن الدراسات التي تناولت العلاقة بين اللغة وأصول الفقه كتاب "دراسة المعنى عند الأصوليين" للدكتور طاهر سليمان حموده، وكتاب "مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام" للدكتور خليفة بابكر الحسن، وكتاب "منهج الأصوليين في بحث الدلالة اللفظية الوضعية" لمولود السريري، وهي دراسات تتماس مع موضوع البحث، ولكنها لم تتعرض للتخصيص المتصل كوحدة مستقلة، كما تعرض لها الأصوليون.

خطة البحث:

كانت الرغبة في البداية أن أتناول قضايا النحو واللغة في كتب الأصول؛ وبعد عمل خطة للبحث تشمل جميع القضايا؛ تبين أن ذلك يتطلب جهداً كبيراً يعجز عنه طالب بمفرده، كما أنه يتناول قضايا في علم اللغة والنحو والصرف والبلاغة والدلالة، مما يتطلب الكثير من الوقت والجهد، بالإضافة إلى كبر حجم الرسالةً، ثم تركز الجهد على قضايا النحو، ومنها تم اختيار "التخصيص المتصل" لأنه أكثر الموضوعات ارتباطاً بالنحو؛ إذ يتناول تخصيص النصوص الشرعية أو الكلامية إذا كان من مكوناتها تراكيب نحوية معينة، وهي الاستثناء، والشرط، والغاية، والصفة.

فيتناول البحث دراسة هذه المخصصات في كتب أصول الفقه، ويبين أصولها المستمدة من كتب النحاة، والدلالات التي استنتجها الأصوليون بناءً على التراكيب النحوية، وما الذي أضافوه إليها من دلالات لم يلتفت إليها النحاة، ولا يتعرض البحث لأمور أخرى نحوية، أو أصولية، أو فقهية إلا بمقدار ما تضطر الحاجة إليه، للبيان والتفسير.

وقد استعرضت الآراء المذكورة في كتب أصول الفقه، دون تمييز بين مذهب وآخر؛ لأن اللغة ملك للجميع، ودون قصر البحث على كتب عصر دون آخر، فحاولت قدر الجهد الإلمام بأكبر عدد منها، مع علمي بأني لن أحصيها عدداً، فضلاً عن أن أحصيها بحثاً.

وجاء البحث بعد المقدمة والتمهيد في أربعة فصول، ثم الخاتمة.

تناولت في المقدمة سبب اختيار البحث، وأهدافه، الصعوبات، والدراسات السابقة، والخطة، ومنهج البحث.

وتناولت في التمهيد بعض المباحث لتوضيح كيفية التعامل مع النص في البحث الأصولي (بقدر الحاجة في هذا البحث)، وذكر معلومات ومباحث لا بد من معرفتها لتكتمل الصورة، وتعم الفائدة.

ثم أربعة فصول، وتشمل المخصصات المتصلة التي تناولها الأصوليون، وهي:

- الفصل الأول: التخصيص بالاستثناء.

وجاء في أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الاستثناء في المعاجم اللغوية، وفي كتب النحو، وفي كتب أصول الفقه.

المبحث الثاني: أنواع الاستثناء.

المبحث الثالث: أدوات الاستثناء عند النحاة، وعند الأصوليين.

المبحث الرابع: دلالة الاستثناء على التخصيص.

- الفصل الثاني: التخصيص بالشرط.

وجاء في أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الشرط في المعاجم اللغوية، وفي كتب النحو، وفي كتب أصول الفقه.

المبحث الثاني: أدوات الشرط.

المبحث الثالث: التركيب الشرطي.

المبحث الرابع: دلالة الشرط على التخصيص.

- الفصل الثالث: التخصيص بالغاية.

وجاء في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الغاية في المعاجم اللغوية، وفي كتب النحو، وفي كتب أصول الفقه.

المبحث الثاني: حروف الغاية ومعانيها.

المبحث الثالث: دلالة الغاية على التخصيص.

- الفصل الرابع: التخصيص بالصفة.

وجاء في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الصفة في المعاجم اللغوية، وفي كتب النحو، وفي كتب أصول الفقه.

المبحث الثاني: دلالة الصفة على التخصيص.

المبحث الثالث: مخصصات نحوية لها دلالة الصفة.

ثم اختتمت الدراسة بالنتائج والتوصيات، ثم الفهارس الفنية.

منهج البحث:

اعتمدت في البحث على المنهج التكاملي، لأنه المنهج الملائم لطبيعة البحث؛ حيث الوصف، والتحليل، والتتبع التاريخي، والمقارنة، والنقد لاستخلاص النتائج.

أسأل الله عز وجل أن يتقبل مني، فما كان من صواب فمن الله عز وجل وله الحمد على نعمه، وما كان من خطأ فبذنب مني أسأل الله المغفرة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

شكر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، القائل في محكم تنزيله: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (3)، والصلاة والسلام على نبينا محمد بن عبد الله، فتح الله به قلوباً غلفا، وآذاناً صماً، وأعيناً عمياً، اللهم فاجزه عن أمة الإسلام خير الجزاء، واجزه عنها خير ما جزيت نبياً عن قومه، ورسولاً عن أمته.

فلم يكن البحث ليرى النور، لولا أن أمده الله بالأستاذ الدكتور محمود محمد العامودي، الذي شرفت بإشرافه على بحثي، فصبر عليّ وصابر معي لتخرج الفكرة في صورة بحث علمي؛ يمكن الاستفادة منه .

وأشكر المناقشَين؛ الدكتور مازن إسماعيل هنية عميد الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية على ما قام به من جهد مشكور في قراءة الرسالة وإثرائها بالملاحظات الهامة والمفيدة عليها ليقوى بناؤها ويزداد نفعها بإذن الله، وكما أشكر أستاذي الفاضل الدكتور فوزي فياض أستاذ اللغويات المشارك بالجامعة الإسلامية الذي لم يبخل بوقته وجهده لقراءة البحث، لتستمر استفادتي منه كما أفادني في محاضراته.

وأتقدم بالشكر للأستاذ الدكتور نعمان شعبان علوان عميد كلية الآداب بالجامعة الإسلامية.

والدكتور جهاد العرجا رئيس قسم اللغة العربية.

والدكتور عبد الخالق العف مشرف الدراسات العليا.

وأشكر أساتذتي في الجامعة الإسلامية، وأخص بالذكر المُعلم والصديق الأستاذ الدكتور نبيل أبو علي، صاحب الفضل الأول منذ التقيت به في الضفة الغربية، وكان له فضل كبير ــ بعد الله عز وجل ــ في أن أكمل البحث الذي بدأت فكرته منذ نهاية 1999 قبل أن آتي إلى غزة.

والأستاذ الدكتور يوسف رزقة، الذي تمنيت بعد انتهاء الدراسات والامتحانات أن لو عرفته منذ أمد بعيد، أنهل من خبرته العلمية والعملية.

---

(3) النحل 18/16.

والدكتور سليمان السطري؛ الذي منحني فرصة لحضور محاضراته في أصول الفقه لطلبة الماجستير؛ فأخذت من خبرته في دقائق ما تبذل في تحصيله السنون.

ولا أستطيع إلا أن أذكر أساتذة كراماً، كان لهم فضل كبير في تنمية قدرتي كباحث متعلم، وأذكر منهم الأستاذ الدكتور محمد جواد النوري في جامعة النجاح، والأستاذ الدكتور أمير عبد العزيز أستاذ أصول الفقه في جامعة النجاح.

والأستاذ الدكتور محمد مختار المهدي في جامعة الأزهر بالقاهرة.

وأذكر أساتذتي في جامعة حلوان، وأخص الأستاذ الدكتور حسني عبد الجليل يوسف، والذي بدأت فكرة البحث العامة (التوجه نحو كتب أصول الفقه) نتيجة لمناقشة استمرت معه لأكثر من خمس ساعات في بيته في القصاصين بمصر.

وكذلك كل من الأستاذ الدكتور سيد حامد النساج رحمه الله، والدكتور محمد سلامة، اللذين وضعا قدمي بحق على طرق البحث العلمي السليم.

والصديق العزيز الدكتور سمير يونس، الذي حالت الحدود، والمسافات أن أدعوه لحضور المناقشة.

تـــمـــهـــيـــد

يشتمل التمهيد على عدة مباحث، في الإحاطة بها اكتمال للصورة، وتوضيح لبعض المصطلحات التي تضمنها البحث.

وهذه المباحث هي:

نبذة تاريخية عن علم أصول الفقه:

يختلف علم أصول الفقه عن الفقه، فالفقه هو:((العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية)).(4)

أما علم أصول الفقه، فهو ((العلم بالقواعد والبحوث التي يتوصل بها إلى استفادة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية)).(5)

فإذا كان موضوع البحث في علم الفقه هو أفعال المكلفين من حيث ما يثبت لها من أحكام شرعية للصلاة والصيام والزكاة والحج، والقتل والسرقة والقذف، والبيع، فإن موضوع أصول الفقه هو الدليل الشرعي الكلي من حيث ما يثبت به من الأحكام الكلية، فيبحث في القياس وحجيته، والعام وما يخصصه، والأمر ودلالته.(6)

وأول من صنف فيه كتاباً هو الإمام الشافعي. قال الزركشي: ((الشافعي رضي الله عنه أول من صنَّف في أصول الفقه؛ صنف فيه كتاب الرسالة، وكتاب أحكام القرآن، واختلاف الحديث، وإبطال الاستحسان، وكتاب جماع العلم، وكتاب القياس الذي ذكر فيه تضليل المعتزلة ورجوعه عن قبول شهادتهم، ثم تبعه المصنفون في الأصول، قال الإمام أحمد بن حنبل: لم نكن نعرف الخصوص والعموم حتى ورد الشافعي، وقال إمام الحرمين الجويني في شرح الرسالة: لم يسبق الشافعي أحدُ في تصانيف الأصول ومعرفتها)).(7)

ورأى العلامة أحمد محمد شاكر في مقدمة تحقيقه لكتاب الرسالة أن الإمام الشافعي: ((جمع ذلك وصنفه على غير مثال سبق)).(8)

---

(4) التمهيد للإسنوي 46.

(5) علم أصول الفقه لخلاف 12.

(6) انظر: علم أصول الفقه لخلاف 12 – 13.

(7) البحر المحيط للزركشي 7/1.

(8) الرسالة ــ مقدمة المحقق 13.

وقال: ((وكتاب الرسالة؛ بل كتب الشافعي أجمع؛ كتب أدب ولغة وثقافة قبل أن تكون كتب فقه وأصول؛ ذلك أن الشافعي لم تهجنه عجمة، ولم تدخل على لسانه لكنة، ولم تحفظ عليه لحنة أو سقطة)). [9]

ولذلك رأى ((أن هذا الكتاب (كتاب الرسالة) ينبغي أن يكون من الكتب المقروءة في كليات الأزهر، وكليات الجامعة، وأن تختار منه فقرات لطلاب الدراسة الثانوية في المعاهد والمدارس، ليفيدوا من ذلك علماً بصحة النظر، وقوة الحجة، وبياناً لا يرون مثله في كتب العلماء وآثار الأدباء)).[10]

واستمر التأليف في أصول الفقه بعد الإمام الشافعي، قال ابن خلدون: ((وكان من أحسن ما كتب فيه المتكلمون؛ كتاب البرهان لإمام الحرمين، والمستصفى للغزالي، وهما من الأشعرية، وكتاب العمد لعبد الجبار، وشرحه المعتمد لأبي الحسين البصري، وهما من المعتزلة، وكانت الأربعة قواعد هذا الفن وأركانه، ثم لخص هذه الكتب الأربعة فحلان من المتكلمين المتأخرين، وهما الإمام فخر الدين الرازي بن الخطيب في كتاب المحصول، وسيف الدين الآمدي في كتاب الإحكام)).[11]

((وأما كتاب المحصول فاختصره تلميذه الإمام سراج الدين الأرموي في كتاب " التحصيل"، وتاج الدين الأرموي في كتاب "الحاصل"، واقتطف شهاب الدين القرافي منها مقدمات وقواعد في كتاب صغير سماه التنقيحات[12]، وكذلك فعل البيضاوي في كتاب المنهاج[13]، وعني المبتدئون بهذين الكتابين، وشرحهما كثير من الناس. أما كتاب الإحكام للآمدي، وهو أكثر تحقيقاً في المسائل، فلخصه أبو عمر الحاجب في كتابه المعروف بالمختصر الكبير، ثم اختصره في كتاب آخر تداوله طلبة العلم، وعني أهل المشرق والمغرب به وبمطالعته وشرحه، وحصلت زبدة طريقة المتكلمين في هذا الفن في هذه المختصرات)).[14]

---

(9) الرسالة ــ مقدمة المحقق 13.

(10) الرسالة ــ مقدمة المحقق 14.

(11) المقدمة 288.

(12) والقرافي نفسه شرح التنقيحات، وشرح المحصول في كتاب سماه "نفائس الأصول".

(13) وهو من أكثر المختصرات شروحاً، حيث شرحه كثير من العلماء.

(14) المقدمة 288.

ولا يؤخذ كلام ابن خلدون على علته، فقد استمر تصنيف الكتب في أصول الفقه من بعد وفاة الإمام الشافعي، وقبل ظهور كتاب البرهان لإمام الحرمين الجويني، فهناك الفصول للجصاص (ت 370هـ)، والتقريب والإرشاد للباقلاني (ت 403 هـ)، والمعتمد لأبي الحسين البصري (ت 436هـ)، والعدة للفراء (ت 458هـ)، والإحكام لابن حزم (ت 465هـ)، وإحكام الفصول للباجي (ت 474هـ)، والتبصرة للشيرازي (ت 476هـ)، وبين البرهان والمستصفى توجد العديد من الكتب، فلم ينقطع التصنيف في علم الأصول حتى وقتنا الحالي.[15]

ولا يعني ذلك أن الكتب التي لم تذكر ليست بذات أهمية، ولكن المقصود أن هذه الكتب كانت مفصلية في وضوح التطور الحاصل في البحث الأصولي، فبالنظر إلى مبحث التخصيص المتصل في البحر المحيط للزركشي (ت 794هـ)، والنظر في نفس المبحث في إرشاد الفحول للشوكاني (ت 1250هـ)، أو حصول المأمول للقنوجي (ت 1307هـ)، نجد أن البحث يكاد يكون قد توقف عند الزركشي، وأن النقل هو السمة الغالبة على الكتابين أحياناً بإحالة إلى المصدر وأحياناً بدون.[16]

وأقصد بالكتب المفصلية في أصول الفقه، الكتب التي ظهر فيها التطور في البحث والتوسع في مسائل أصول الفقه، فكتاب المستصفى أكثر تنظيماً وترتيباً من الكتب التي سبقته، مثل الفصول للجصاص، والبرهان للجويني.

وكتاب المحصول للرازي أكثر توسعاً وشمولاً، وقد اختُصر، وشُرح، وتداوله طلاب العلم منذ تأليفه إلى يومنا هذا.

ثم توجت ثمار الأصول في كتاب البحر المحيط للزركشي، وهو بحر محيط في مسائل أصول الفقه كما أراد له مصنفه.[17]

---

(15) نقل السيوطي عن الزركشي القول: ((كان بعض المشايخ يقول: العلوم ثلاثة، علم نضج وما احترق، وهو علم النحو والأصول، وعلم لا نضج ولا احترق، وهو علم البيان والتفسير، وعلم نضج واحترق، وهو علم الفقه والحديث)). (الأشباه والنظائر في النحو 12/1)

(16) تتضح الصورة بالنظر فيما ذكره الزركشي من مخصصات لم يذكرها من قبله، وهي الحال، والتمييز، والظرف والجار والمجرور، والمفعول له والمفعول معه، ومقارنتها بما ذكره الشوكاني، والقنوجي، يكاد يكون الكلام متطابقاً، بل يتطابق الكلام عند القنوجي حرفياً مع كلام الشوكاني في مبحث التخصيص بالحال (انظر: إرشاد الفحول 442/1 وحصول المأمول 255).

(17) قال الزركشي: ((وقد اجتمع عندي بحمد الله من مصنفات الأقدمين في هذا الفن ما يربو على المئين، وما برحت لي همة تهم في جمع أشتات كلماتهم وتجول، ومن دونها عوائق الحال تحول، إلى أن منَّ الله

واستمر التأليف في العصر الحديث، فهناك كتب كثيرة منها على سبيل المثال لا الحصر:

1. أصول الفقه لمحمد الخضري.
2. أصول الفقه الإسلامي للدكتور أمير عبد العزيز.
3. أصول الفقه الإسلامي للدكتور بدران أبو العينين بدران.
4. أصول الفقه الإسلامي للدكتور زكريا عبد الرازق المصري.
5. أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي.
6. دروس في علم الأصول لمحمد باقر الصدر.
7. علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف.
8. علم أصول الفقه لمحمد جواد مغنية.
9. اللباب في أصول الفقه لصفوان عدنان داوودي.
10. الموجز في أصول الفقه لمحمد عبيد الله الأسعدي.
11. الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان.

وتفاوتت هذه الكتب في التفصيل والإجمال، وبعضها سني، وبعضها شيعي، ولا حرج في تناول الآراء بين المذاهب الإسلامية المختلفة، حيث يزيد وضوح دلالة النص، وهو نهج علماء الأصول منذ القِدَم.[18]

سبحانه بنيل المراد، وأمد بلطفه بكثير من المواد، فمخضت زبد كتب القدماء، ورددت شرائع المتأخرين من العلماء، وجمعت ما انتهى إلي من أقوالهم، ونسجت على منوالهم، وفتحت منه ما كان مقفلاً، وفصلت ما كان مجملاً، بعبارة تُستعذب، وإشارة لا تستصعب، وزدت في هذا الفن من المسائل ما يزيد على الألوف، وولدت من الغرائب غير المألوف، ... ... وسميته البحر المحيط)). (البحر المحيط للزركشي 1/ 4 ــ 6).

(18) لم يجد علماء السنة حرجاً في عرض آراء المذاهب الأخرى في مباحث أصول الفقه، فالزركشي شافعي المذهب، ومع ذلك فإن كتابه "البحر المحيط" ثمرة مطالعاته على كتب الأصول في المذاهب المختلفة، منها الشافعية والحنفية، والمالكية، والحنابلة، والظاهرية، والمعتزلة، والشيعة. (انظر: البحر المحيط للزركشي 1/ 4 ــ 6).

علاقة النحو بأصول الفقه:

يستمد الفقه مادته الأساسية من القرآن الكريم والسنة النبوية العطرة، ولغتهما هي اللغة العربية، وعند مطالعة كتب أصول الفقه نجد كثيراً من المباحث النحوية التي يحاول كل فريق بدراستها أن يقوي حجته في استنباط الحكم، فيحتج بآراء سيبويه، والمبرد، والزمخشري، وأبي حيان النحوي، وغيرهم من علماء النحو.

ولم يأتِ ذِكرَ هؤلاء العلماء عرضاً، بل خُصِّصَت أبواب كاملة في كتب أصول الفقه، لبحث المسائل النحوية والبلاغية، ولتفسير الحكم الشرعي بدلالة التركيب النحوي أو البلاغي.

قال الإمام الغزالي عند حديثه عن العلوم التي يجب على المجتهد تعلمها: ((أما المقدمة الثانية، فعلم النحو؛ أعني القدر الذي يُفهم به خطاب العرب، وعادتهم في الاستعمال إلى حد يميز بين صريح الكلام وظاهره، ومجمله، وحقيقته ومجازه، وعامه وخاصه، ومحكمه ومتشابهه، ومطلقه ومقيده، ونصه وفحواه، ولحنه ومفهومه، والتخفيف فيه أنه لا يشترط أن يبلغ درجة الخليل بن أحمد، والمبرد، ولا أن يعرف جميع اللغة، ويتعمق في النحو؛ بل القدر الذي يتعلق بالكتاب والسنة، ويستولى به على مواقع الخطاب، ودرك دقائق المقاصد منه)).[19]

وقال الزركشي: ((فذكر إمام الحرمين وتابعوه أن أصول الفقه مستمد من ثلاثة علوم: الكلام، والفقه، والعربية ... ... ، وأما العربية؛ فلأن الأدلة جاءت بلسان العرب، وهي تشتمل على ثلاثة فنون:

علم النحو: وهو مجاري أواخر الكلم رفعاً، ونصباً، وجراً، وجزماً.

علم اللغة: وهي تحقيق مدلولات الألفاظ العربية في ذواتها.

وعلم الأدب: وهو علم نظم الكلام، ومعرفة مراتبه على مقتضى الحال.)).[20]

ورد الزركشي القول على من اتهم علم الأصول بأنه مجرد مباحث من علوم مختلفة ــ منها النحو ــ بقوله:

---

(19) المستصفى 386/2.

(20) البحر المحيط للزركشي 1/ 21.

((فإن قيل: هل أصول الفقه إلا نبذ جمعت من علوم متفرقة؟ نبذة من النحو، كالكلام على معاني الحروف التي يحتاج الفقيه إليها، والكلام في الاستثناء، وعود الضمير للبعض، وعطف الخاص على العام ونحوه ... ... فالجواب: منعُ ذلك، فإن الأصوليين دققوا النظر في فهم أشياء من كلام العرب لم تَصِل إليها النحاة، ولا اللغويون، فإن كلام العرب متسع، والنظر فيه متشعب، فكتب اللغة تضبط الألفاظ، ومعانيها الظاهرة، دون المعاني الدقيقة التي تحتاج إلى نظر الأصولي باستقراء زائد على استقراء اللغوي.

مثاله: دلالة صيغة "افعل" على الوجوب، و"لا تفعل" على التحريم، وكون "كل" وأخواتها للعموم ونحوه مما نص هذا السؤال على كونه من اللغة، لو فتَّشت لم تجد فيها شيئاً من ذلك غالباً، وكذلك في كتب النحاة في الاستثناء من أن الإخراج قبل الحكم أو بعده[21]، وغير ذلك من الدقائق التي تعرض لها الأصوليون وأخذوها من كلام العرب باستقراء خاص، وأدلة خاصة لا تقتضيها صناعة النحو، وسيمر بك منه في هذا الكتاب العجب العجاب)).[22]

وما يعنى به البحث هنا هو ما يختص بالنحو، فعند تصفح فهرس كتاب كالإحكام في أصول الأحكام للآمدي، نجد أبواباً ومباحث في: المبادئ اللغوية، وأنواع اللفظ، وأقسام المفرد، والاسم، والفعل وأقسامه، والحرف وأصنافه، ومبدأ اللغات وطرق معرفتها، والأمر، والتخصيص المتصل ــ موضوع البحث ــ بالاستثناء والشرط، والغاية، والصفة، والألفاظ التي تدل على العموم.

وهذه الأبواب والمباحث متكررة في معظم كتب أصول الفقه، وتزداد اتساعاً وتشعباً كلما تقدمت السنون، كما يلاحظ من الموازنة بين كتاب مثل كتاب الآمدي، وكتاب آخر جاء بعده كالبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي.

---

(21) وهي مسألة دلالية قبل أن تكون مسألة أصولية.

(22) البحر المحيط للزركشي 1/ 9.

معنى "التخصيص" :

التخصيص في المعاجم اللغوية:

ورد في لسان العرب: ((اختصه: أفرده به دون غيره)).[23]

وورد في القاموس المحيط: ((التخصيص: ضد التعميم)).[24]

وجاء في المعجم الوسيط: ((اختص به: انفرد به، واختص الشيء: اصطفاه واختاره ... ...، تخصص: انفرد وصار خاصاً، ... ... ويقال: تخصص في علم كذا: قَصَرَ عليه بحثه وجهده)).[25]

وتتضح دلالة هذه المعاني في إفادتها للإفراد؛ أي وجود حالة منفردة تخالف في مواصفاتها الحالة العامة.

كما تتوافق هذه الدلالة مع دلالة الاستثناء، في أن المستثنى يخصص بحكم يخالف الحكم العام للمستثنى منه.[26]

التخصيص في كتب النحو:

لم يرد مصطلح "التخصيص" في كتب النحو، وإنما ورد "الاختصاص"، وهو((قصر الحكم على بعض أفراد المذكور، أو هو تخصيص حكم علق بضمير بما تأخر عنه من اسم ظاهر معرفة؛ نحو: نحن العرب أسخى من بذل)).[27]

ويأتي الاختصاص لدلالات مختلفة؛ منها: الفخر، والتواضع، وبيان المقصود.

التخصيص في كتب أصول الفقه:

تعددت تعريفات التخصيص في كتب أصول الفقه، وإن اتفقت على أن التخصيص يعني في نهاية الأمر الإخراج من حكم إلى حكم آخر.[28]

---

(23) لسان العرب (خصص) 109/4.

(24) القاموس المحيط (خصّ) 796.

(25) المعجم الوسيط (خصّ) 238.

(26) أقصد بالحكم الفعل أو الصفة المنسوبة إلى المستثنى منه، وليس الحكم الفقهي، كقول: نجح الطلاب إلا زيداً، أو كلهم ناجحون إلا زيداً.

(27) معجم المصطلحات النحوية والصرفية 74.

قال أبو الحسين البصري: ((هو إخراج بعض ما تناوله الخطاب مع كونه مقارناً له)).[29]

ولا يخرج هذا التعريف في دلالته عن المعنى اللغوي، أو النحوي، فكل منهم يعني الانفراد بأمر يختلف عن البقية.

أنواع التخصيص عند الأصوليين:

((والأدلة المخصصة منها ما يتصل بلفظ العموم، كالشرط والصفة والغاية والاستثناء، ومنها ما ينفصل عنه، وهو ضربان: عقلي، وسمعي)) .[30]

التخصيص المتصل:

وأطلق عليه بعض الأصوليين التخصيص غير المستقل.[31]

وهو أن يشتمل النص الشرعي على مخصص لغوي متصل به بالكلام، كالاستثناء، والشرط، والصفة، والغاية، وهذه المخصصات سيتناولها هذا البحث.

التخصيص المنفصل:

وأطلق عليه بعض الأصوليين التخصيص المستقل.[32]

وهو أن يكون الدليل الشرعي مُخَصصاً بدليل آخر غير متصل به كلامياً، وهذه الأدلة هي: ((العقل، والعرف، والحس والدليل الشرعي)).[33]

فمن التخصيص بالعقل: قوله تعالى: ﴿وَللهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ﴾ [34] فالعقل يُخرج من الناس المكلفين بالحج فاقدي الأهلية من الصبيان، والمجانين.

---

(28) انظر: البرهان 145/1 وقواطع الأدلة 283 والمحصول 3/ 7 والإحكام للآمدي 485/1 والإبهاج شرح المنهاج للسبكي 119/2 وتيسير التحرير 271/1 وعلم أصول الفقه لخلاف 221 وعلم أصول الفقه لمحمد مغنية 167.

(29) المعتمد 234/1- 235. وانظر: قواطع الأدلة283 والمحصول 7/3 والإحكام للآمدي 485/1 والعقد المنظوم 483.

(30) التمهيد للكلوذاني 71/2.

(31) انظر: علم أصول الفقه لخلاف 216 وأصول الفقه الإسلامي للزحيلي 262/1 وأصول الفقه الإسلامي لبدران أبو العينين 377.

(32) انظر: علم أصول الفقه لخلاف 217 وأصول الفقه الإسلامي للزحيلي 255/1 وأصول الفقه الإسلامي لبدران أبو العينين 378.

(33) إرشاد الفحول 444/1، والأمثلة التالية مأخوذة منه.

ومن التخصيص بالحس: قوله تعالى: ﴿ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾ (35)، مع أنها لم تؤت بعض الأشياء التي من جملتها ما كان في يد سليمان عليه السلام.

ومن التخصيص بالدليل الشرعي: تخصيص الكتاب بالكتاب: كقوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ (36)، خصص بقوله تعالى: ﴿ وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (37).

تخصيص الكتاب بالسنة: كقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ (38)، خصصتها السنة لأنه ليس كل سارق تقطع يده.

وزاد بعض الأصوليين كالشوكاني التخصيص بالإجماع، وبالقياس، وبالمفهوم، وبالعادة، وبمذهب الصحابي، وغيرها مما يحتمل الخلاف، وليس هنا مجال تفصليه.

دلالة حروف العطف بين النحو وأصول الفقه:

تناولت كتب أصول الفقه حروف المعاني بصفة عامة، ولكن حروف العطف كان لها النصيب الأكبر في البحث، ذلك لاختلافهم في تفسير دلالة "الواو العاطفة"، ثم انسحب الخلاف إلى بقية حروف العطف "ثم"، و"الفاء"، و"أو".

ويبدو أن الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى تطبيق دلالة حرف العطف على نص واحد، ومن ثم تعميمه على بقية النصوص.

قال تعالى: ﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ﴾ (39)؛ أي مثنى أو ثلاث أو رباع، ولا يصح مطلق الجمع.

وقال تعالى: ﴿رَبُّ الْمَشْرِقَيْنِ وَرَبُّ الْمَغْرِبَيْنِ﴾ (40)، وقال: ﴿رَبِّ مُوسَى وَهَارُونَ﴾ (41)؛ أي ربهما، ولا يصح الترتيب، أو التخيير.

---

(34) آل عمران 97/3.

(35) النمل27/ 23.

(36) البقرة 228/2.

(37) الطلاق 4/65.

(38) المائدة 38/5.

(39) النساء 4/ 3.

(40) الرحمن 17/55.

(41) الأعراف 122/7.

فمن أرادها لمطلق الجمع يريدها في كل حال، ومن أرادها للترتيب أرادها في كل حال.[42]

وكذلك الحال في حروف عطف أخرى، مثل:

" أو" بمعنى "الواو"؛ كقوله تعالى: ﴿فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً﴾ [43]؛ أي وأشد قسوة.

"ثم" بمعنى "الواو"؛ كقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ تَمَاماً عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ﴾ [44]؛ أي: وآتينا موسى الكتاب.

وتوسط رأي ثالث قائلاً: إفادة التعقيب بقرينة.

فالخلاف بين الدلالة على مطلق الجمع، أو الترتيب موجود بينهم في جميع حروف العطف، وأثر هذا الخلاف على الأحكام الفقهية للنص الواحد في المذاهب المتعددة.

<u>مفهوم المخالفة:</u>

((إذا دلَّ النص الشرعي على حكم في محل مقيداً بقيد، بأن كان موصوفاً بوصف، أو مشروطاً بشرط، أو مغيا بغاية، أو محدداً بعدد، يكون حكم النص في المحل الذي تحقق فيه القيد هو منطوق النص، وأما حكم المحل الذي انتفى عنه القيد فهو مفهومه المخالف)).[45]

فالغرض من مفهوم المخالفة بيان حكم ما لم يُذكَر في النص؛ أي ((أن المسكوت عنه مخالف للمخصص بالذكر، كقوله عليه السلام: "في سائمة الغنم

---

(42) ذكر ابن اللحام الآراء الواردة في دلالات "الواو"، وهي أن تكون لإفادة: مطلق الجمع، أو المعية، أو الترتيب (ورد على القائلين به)، أو الترتيب إذا دلت قرينة، وإلا فمطلق الجمع، أوالترتيب إذا تعذر الجمع. انظر: القواعد والفوائد 179.

(43) البقرة 74/2.

(44) الأنعام 154/6.

(45) علم أصول الفقه لخلاف 179.

زكاة"[46]، هذا التخصيص يشعر بأن المعلوفة لا زكـــاة فيهـــا)) [47]، لأنـــه ((لـــو لـــم يكـــن حجة لم يكن في ذكره فائدة، لأن الإطلاق ينصرف إلى الغالب)).[48]

وقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَـــةٍ﴾ [49]، يفيـــد بـــالمفهوم المخـــالف أن الكـــافرة لا تجزئ.

(46) أخرجه أبو داود في باب زكاة السائمة 1567. قال الألباني: حديث صحيح. سنن أبي داود 240.

(47) البرهان 166/1.

(48) التمهيد للإسنوي 243.

(49) النساء 92/4.

الفصل الأول

التخصيص بالاستثناء

الفصـــل الأول

التخصيص بالاستثناء

المبحث الأول: تعريف الاستثناء:

أولاً: في المعاجم اللغوية:

جاء في أساس البلاغة: ((نحر الجزار الناقة وأخذ الثُّنيا، وهي ما يستثنيه لنفسه من الرأس والأطراف، وأبيعك هذه الشاة ولي ثُنياها، وهذه هبة ليس فيها مَثْنَوِيَّة وثُنيا أي استثناء، وهو ثَنِيَّتي من القوم أي خاصتي)).(50)

وفي لسان العرب: ((استثنيت الشيء من الشيء: حاشيته، ورُوي عن كعب أنه قال: "الشهداء ثَنِيَّةُ الله في الأرض، يعني من استثناه من الصعقة الأولى ...، وفي الحديث : من أعتق أو طلق ثم استثنى فله ثُنياه(51)؛ أي من شرط في ذلك شرطاً أو علقه على شيء فله ما شرط أو استثنى منه؛ مثل أن يقول طلقتها ثلاثاً إلا واحدة، أو أعتقتهم إلا فلاناً)).(52)

وفي المعجم الوسيط: ((استثناه: أخرجه من قاعدة عامة أو حكم عام، وفي التنزيل ﴿ إِذ أَقسَمُوا لَيَصرِمُنَّهَا مُصبِحِينَ وَلا يَستَثنُونَ ﴾)).(53)

إذن فالاستثناء كما دلت عليه المعاجم يعني الإخراج، فاستثناء الرأس والأطراف من الشاة عند ذبحها؛ يخرجها من الحكم الواقع على بقية الشاة من العودة إلى صاحبها وانتقالها إلى الجزار، ومن هنا سميت المشيئة بالاستثناء؛ لأنها أخرجت فعل العبد من قدرته ومشيئته

---

(50) أساس البلاغة (ثني) 86.

(51) لا يوجد حديث بهذا النص في كتب الحديث التسعة، والحديث الوحيد المشتمل على لفظ "ثنْياه" جاء في سنن ابن ماجة برقم 2104، وهو "حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري حدثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مَن حَلَفَ فَقَالَ إِن شَاءَ اللهُ فَلَهُ ثُنيَاهُ"، قال الألباني: حديث صحيح. انظر: سنن ابن ماجة 680/1.

(52) لسان العرب (ثني)143/2. وذكر نحوه في القاموس المحيط (ثني) 1636-1637 وتاج العروس (ثني) 257/19 - 258.

(53) المعجم الوسيط (ثنى) 101. والآيتان من سورة القلم 17/68-18.

إلى قدرة ومشيئة الله عز وجل، قال تعالى: ﴿ وَلا تَقُولَنَّ لِشَيءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدَاً إِلا أَن يَشَاءَ اللهُ ﴾. [(54)]

ثانياً: في كتب النحو:

لم يذكر أي من سيبويه (ت 180هـ)، ولا المبرد (ت 285هـ)، ولا الزمخشري (ت 538هـ) تعريفاً لمصطلح الاستثناء؛ حيث درسوا المستثنى على أنه أحد المنصوبات، ودرسوا أدوات الاستثناء وأنواعها من باب عملها فيما بعدها، وهو المستثنى، وقد تنبه السيوطي لهذا الأمر فقال: ((عَبَّرتُ بالمستثنى كابن مالك في "التسهيل" خلاف تعبير النحاة؛ سيبويه فمن بعده بالاستثناء؛ لأن الباب للمنصوبات، والمستثنى أحدها، لا الاستثناء، كما ترجم في بقية الأبواب بالمفعول والحال، دون المفعولية والحالية)).[(55)]

فشرع سيبويه في ذكر أدوات الاستثناء من حروف وأفعال وأسماء؛ تحت عنوان "هذا باب الاستثناء"، ثم ما يكون استثناءً بـ "إلا"[(56)]..،

وذكر المبرد الاستثناء التام المنفي، والاستثناء التام المثبت ليدلل على الحالة الإعرابية للاسم الواقع بعد "إلا"[(57)]..،

وبدأ الزمخشري كلامه في بيان أضرب إعراب المستثنى.[(58)]

إلا أن الباحث لا يعدم تعريفاً للاستثناء في كتب النحو، قال ابن جني (ت 392هـ): ((ومعنى الاستثناء: أن تُخرج شيئاً مما أدخلت فيه غيره، أو تدخله فيما أخرجت منه غيره)).[(59)]

وعرفه الحريري (ت 516هـ) بأنه ((إخراج الشيء مما دخل فيه غيره، أو إدخاله فيما خرج منه غيره)).[(60)]

---

(54) الكهف 23/18-24.

(55) همع الهوامع 185/2. وقال الصبان: "(قوله الاستثناء هو الإخراج 000 إلخ) أظهر؛ لأن الاستثناء في الترجمة بمعنى المستثنى؛ بدليل ذكره في المنصوبات، والاستثناء المعرَّف بالمعنى المصدري". حاشية الصبان 208/2. وانظر: حاشية الخضري على شرح ابن عقيل 459/1.

(56) الكتاب 309/2-310.

(57) المقتضب 389/4.

(58) المفصل 84.

(59) اللمع 38.

وقال المطرزي (ت 610هـ): ((هو إخراج الشيء من حكم دخل فيه غيره)).[61]

وذكر العكبري (ت 616هـ) تفسير الاستثناء اللغوي ومعناه الاصطلاحي، حيث قال: ((وهو استفعال من (ثنيت عليه)؛ أي عطفت والتفت؛ لأن المخرج لبعض الجملة منها عاطف عليها باقتطاع بعضها عن الحكم المذكور، وحده أنه إخراج بعض من كل بـ "إلا"، أو ما قام مقامها، وقيل: هو إخراج ما لولا إخراجه لتناوله الحكم المذكور)).[62]

وعرفه ابن يعيش (ت 643هـ) تعريفاً أقرب للوصف الدلالي، حيث قال: ((اعلم أن "الاستثناء" استفعال من ثناه عن الأمر يثنيه، إذا صرفه عنه، فالاستثناء صرف اللفظ عن عمومه بإخراج المستثنى من أن يتناوله الأول، وحقيقته تخصيص صفة عامة، فكل استثناء تخصيص، وليس كل تخصيص استثناء)).[63]

وعرفه ابن عصفور (ت 669هـ) بقوله: ((وأما الاستثناء فهو إخراج الثاني مما دخل فيه الأول بأداة من الأدوات التي جعلها العرب لذلك)).[64]

وعرفه الصنعاني (ت 680 هـ) بأنه ((إخراج بعض من كل بـ "إلا"، أو بكلمة فيها معنى "إلا")).[65]

وقال أبو حيان الأندلسي (ت 745هـ): ((إخراج ثانٍ من حكم أول بـ "إلا")).[66]

أما النحاة الذين لم يعرفوا الاستثناء، وعرفوا المستثنى؛ لم تكن رؤيتهم لدلالة الاستثناء مخالفة لما ذكره الآخرون من أن الاستثناء يعني الإخراج، فعرفه ابن مالك

---

(60) شرح ملحة الإعراب 187.

(61) المصباح 90.

(62) اللباب في علل البناء والإعراب 302/1.

(63) شرح المفصل 414/1.

(64) المقرب 183. وذكر نحواً من هذا التعريف في شرحه لجمل الزجاجي، وذكر أدوات الاستثناء ثم قال: "وهذا الإخراج قد يكون مما دخل فيه الأول بعموم لفظ متقدم أو بحكمه أو بالمعنى". انظر: شرح جمل الزجاجي 380/2.

(65) التهذيب الوسيط في النحو 200.

(66) تقريب المقرب 65.

(672هـ) بقوله: ((وهو المُخرج تحقيقاً أو تقديراً من مذكور أو متروك بإلا، أو بمعناها بشرط الفائدة))[67]..،

يتضح مما سبق إجماع النحاة على أن معنى الاستثناء هو الإخراج، وهذا المعنى الاصطلاحي متفق مع التفسير اللغوي للاستثناء وأن هذا الإخراج لم يكن موجوداً قبل أداة الاستثناء، ومعنى ذلك أن ما أُخرج كان داخلاً في حكم المخرج منه قبل الاستثناء.

ثالثاً: في كتب أصول الفقه:

ليس من السهل إيجاد تعريف موحد للاستثناء في كتب الأصول، ذلك أن تعريف الاستثناء ينبع من رؤية الأصوليين لوظيفة الاستثناء، ودلالته.[68]

فاكتفى بعض الأصوليين بتفسير الاستثناء لغوياً، وزاد البعض على التفسير اللغوي تعريفاً اصطلاحياً، وآخرون اكتفوا بالتعريف الاصطلاحي دون التفسير اللغوي، ومنهم من لم يذكر أي تفسير أو تعريف للاستثناء، وشرع مباشرة في ذكر مسائله.

---

(67) شرح التسهيل 188/2. وذكره الأزهري (ت 905هـ) في التصريح بمضمون التوضيح 541/2. وانظر: تعريف ابن الحاجب (ت 646هـ) في شرح الكافية 111/2 والفاكهي (ت 972هـ) في شرح الحدود النحوية 173 والبركلي (ت 981هـ) في الإظهار 193.

(68) من ذلك مثلاً: أن كتب الأصول بحثت مسألة الفصل بين الاستثناء والمستثنى منه كمن يقول: "أكرم بني زيد" ثم يسكت، ثم يقول: "إلا الطوال"، ما هي المدة التي يمكن أن يسكتها المتكلم؟، نتيجة لاختلاف مفهوم الاستثناء وجدنا بعضهم يجيزها لمدة عام، مستنداً في رأيه إلى تفسير ابن عباس رضي الله عنه في تفسير الآية ﴿ وَلا تَقُولَنَّ لِشَيءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدَاً إِلا أَن يَشَاءَ اللهُ وَاذكُر رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾، فمتى تذَكَّر استثنى، وهنا خلط بين مفهومي الاستثناء النحوي الذي أقره النحاة، وبين مفهوم الاستثناء الفقهي، الذي يطلق على قولنا "إن شاء الله"، ولم أجد تفريقاً في كتب الأصول بين المفهومين، بالرغم من أن قول: "إن شاء الله" جملة شرطية، والمبحث هنا في الاستثناء بتركيبه النحوي المعروف، وتقضي الأمانة العلمية أن أذكر للقرافي تفريقه بين الأسلوبين في كتابه الاستغناء في الاستثناء، حيث قال: "كما في قوله عليه الصلاة والسلام: "مَن حَلَفَ وَاستَثنَى عَادَ كَمَن لَم يَحلِف"؛ يريد علق على مشيئة الله تعالى، وجعله فقال: والله لا فعلت إن شاء الله تعالى، فسماه استثناء، وكذلك ورد في الحديث الصحيح نهيه عليه الصلاة والسلام عن بيع الثنيا، وفسره العلماء بيع وشرط، وسماه ثنيا، والشرط بإن وأخواتها، وهذا باب بإلا وأخواتها،...... فهذان بابان متباينان مع إطلاق اللفظ= =عليهما كما ترى" (الاستغناء 16)، غير أن القرافي ذكر ملاحظته هذه في معرض تفسيره لمصطلح الاستثناء، وأن إطلاقه على الاستثناء بالمشيئة هل يكون من باب المجاز أم الاشتراك؟، واختار أنه مشترك بين الاستثناء بإلا، وبين التعليق على مشيئة الله فقط دون غيرها كما نص على ذلك في نفائس الأصول 2069/5.

فإمام الحـــرمين الجـــويني (ت 478هـ)[69] يفـــسره لغـــة ويعرفـــه اصـــطلاحاً فـــي كتابه التلخيص، في حين يكتفي بالتفسير اللغوي في كتابه البرهان.[70]

وتلميـــذه الغزالـــي (ت 505هـ)[71] يكتفـــي بـــالتعريف الاصـــطلاحي فـــي المستـــصفى[72]، فـــي حـــين لـــم يعرفـــه أبـــو الحـــسين البـــصري (ت 436هـ)[73] فـــي المعتمد[74].

ولم يخرج التفسير اللغوي للاستثناء فـــي كتـــب الأصـــول عمـــا جـــاء فـــي كتـــب اللغة، فعرفه إمام الحرمين الجويني بأنه: ((استفعال مـــن الثنـــي، يقـــال: ثنيـــت الـــشيء إذا صرفته، وثني الثوب إذا كُـــف وعُطـــف عـــن أطـــراف الأذيـــال، والأكمـــام))[75]، وابـــن النجار (ت 972هـ)[76] يكاد يذكر نفس التفسير اللغوي لمعنى الاستثناء[77].

فإذا انتقلنا إلى المعنى الاصطلاحي للاســـتثناء وجـــدنا التعريـــف الـــشائع بلفظـــه أو بمعناه في كتب الأصول؛ هو نفس التعريف الـــذي اختـــاره الغزالـــي؛ حيـــث حـــدَّه بقولـــه:

---

(69) هو إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني. انظر: طبقات الشافعية الكبرى 165/5 وسير أعلام النبلاء 468/18 وهداية العارفين 504/1.

(70) انظر: التلخيص 179 والبرهان 137/1.

(71) هو حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي. انظر: وفيات الأعيـــان 463/1 وطبقات الشافعية 101/4 والوافي بالوفيات 277/1 وأصول الفقه تاريخه ورجاله 203.

(72) المستصفى 179/2.

(73) هو أبو الحسين محمد بن علي الطيب البصري ، أحد أئمة المعتزلة، ولد في البـــصرة وســـكن بغـــداد وتوفي بها. انظر: وفيات الأعيان 271/4 والأعلام للزركلي 275/6 وأصول الفقه تاريخه ورجاله 168.

(74) المعتمد 242/1. وما هذه الأمثلة إلا نماذج من كتب الأصول، تَبِعَ كلَّ نموذج منها أكثرُ من مُصنَّفٍ في هذا العلم، وإنما اخترت هذه الكتب كنماذج، لأن المستصفى أحد أهم كتب الأصول، ومنه ومن المعتمد استقى الفخر الرازي كتابه المحصول، وإمام الحرمين الجويني هو شيخ الغزالي وأستاذه. انظر: المقدمة لابن خلدون 288.

(75) البرهان 137/1.

(76) هو تقي الدين أبو البقاء محمد بن شهاب الدين أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المصري الحنبلـــي الشهير بابن النجار. الأعلام 6/6 ومعجم المؤلفين 276/6 وأصول الفقه تاريخه ورجاله 504.

(77) شرح الكوكب المنير 281/3.

((وحَدُّه أنه قول ذو صيغ مخصوصة محصورة دال على أن المذكور فيه لم يُرَد بالقول الأول)).[78]

واعترض الآمدي (ت 631هـ)[79] على تعريف الغزالي من وجهين:

الأول: ((أنه ينتقض بآحاد الاستثناءات، كقولنا: "جاء القوم إلا زيداً"، فإنه استثناء حقيقة، وليس بذي صيغ، بل بصيغة واحدة، وهي إلا زيداً.

الثاني: أنه يبطل بالأقوال الموجبة لتخصيص العموم، الخارجة عن الاستثناءات، فإنها صيغ مخصوصة، وهي محصورة لاستحالة القول بعدم النهاية في الألفاظ الدالة، وهي دالة على أن المذكور بها لم يُرد بالقول الأول، وليست من الاستثناء في شيء، وذلك كما لو قال القائل: "رأيت أهل البيت ولم أرَ زيداً، واقتلوا المشركين، ولا تقتلوا أهل الذمة، ومن دخل داري فأكرموه، والفاسق منهم أهنه، وأهل البلد كلهم علماء وزيد جاهل" إلى غير ذلك)).[80]

ولكن ابن اللحام (ت 803هـ)[81] الذي اختار تعريف الغزالي رد على ذلك بقوله:((ولا يلزم عليه القول المتصل بلفظ العموم، نحو قولهم: "رأيت المؤمنين، وما رأيت زيداً، ولم أرَ

(78) المستصفى 179/2. والملاحظ أن تعريف الغزالي (ت 505 هـ) يعد أول تعريف اصطلاحي للاستثناء في كتب الأصول؛ لكنه ليس صاحبه، فقد سبقه إليه القاضي الباقلاني (ت 403 هـ) في التقريب والإرشاد 26/3، وذكر التعريف والاعتراضات عليه وأجاب عنها، والفراء (ت 458 هـ) في العدة 406/1 والباجي (ت 474 هـ) في إحكام الفصول 279/1، وذكره معاصره ابن عقيل الحنبلي (ت 513 هـ) في الواضح 460/3، غير أن الآمدي نسب التعريف للغزالي ورد عليه، كذلك ذكره ابن قدامة (ت 620 هـ) في روضة الناظر 743/2، كما ذكره كل من ابن الحاجب (ت 646 هـ) في المختصر، والإيجي (ت 756 هـ) في شرح المختصر، وردا عليه، انظر: شرح المختصر للإيجي 211-213، وابن اللحام (ت 803هـ) في القواعد والفوائد 326.

(79) هو أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي محمد بن سالم التغلبي الآمدي. انظر: وفيات الأعيان 293/3 وشذرات الذهب 144/5 ومعجم الأصوليين 367.

(80) الإحكام للآمدي 491/1-492.

(81) هو أبو الحسين علاء الدين علي بن محمد بن علي بن عباس بن شيبان البعلي الحنبلي المعروف بابن اللحام. انظر: طبقات المفسرين 432/1 ومعجم الأصوليين 371.

عمراً أو خالداً"؛ لقولنا: "كلام ذو صيغ محصورة"، وحروف الاستثناء محصورة، وليس "الواو" فيها)).[82]

إذن فقد فهم ابن اللحام قول الغزالي: "صيغ محصورة" أنها أدوات الاستثناء، دل على ذلك قوله : "وليس الواو منها".في حين عنى الآمدي بالصيغ المحصورة التراكيب اللغوية التي تؤدي دلالة الاستثناء.

وزاد الباقلاني (ت 403هـ)[83] على التعريف الذي اختاره الغزالي((وكل استثناء فهذه حاله، وكل ما هذه حاله فإنه استثناء))[84]، وارتضى هذه الزيادة ابن عقيل الحنبلي (ت 513هـ)[85]، وزاد عليها للتأكيد ((وكذا يدور الحد على المحدود))[86].

ومن الملاحظ أن هذا التعريف والزيادات عليه تؤكد أن الاستثناء المقصود بالدراسة –عند أصحاب التعريف- هو ما كان بـ "إلا" أو ما قام مقامها، وأن أي إخراج آخر لا يعد استثناء، ولا ينطبق عليه حد الاستثناء، وإن اشتمل على معنى الاستثناء، أي أنهم اعتمدوا الاستثناء كما عرفه النحاة.

ومِنَ الأصوليين مَنْ لم يقصر الاستثناء على إلا وأخواتها، فيرى ابن حزم الظاهري (ت 465هـ)[87] أن : ((الاستثناء هو تخصيص بعض الشيء من جملته، أو إخراج شيء ما مما أدخلت فيه شيئاً آخر، إلا أن النحويين اعتادوا أن يسموا بالاستثناء ما كان من ذلك بلفظ: حاشا، وخلا، وإلا، وما لم يكن، وما عدا، وما سوى، وأن يجعلوا ما كان خبراً من خبر كقولك: اقتل القوم ودع زيداً، مسمى باسم التخصيص لا استثناء، وهما في الحقيقة سواء)).[88]

---

(82) القواعد والفوائد 326.

(83) هو القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر الباقلاني المالكي انظر: وفيات الأعيان 269/4 والفتح المبين 233/1 ومعجم الأصوليين 465.

(84) التقريب والإرشاد 126/3.

(85) هو أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد البغدادي الحنبلي انظر: لسان الميزان 243/4 والأعلام 313/4 والفتح المبين 12/2.

(86) الواضح في أصول الفقه 460/3.

(87) هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري. انظر: لسان الميزان 198/4 ومعجم الأصوليين 337.

(88) الإحكام لابن حزم 541/2.

ونقل الإسنوي (ت 772هـ)[89] عن ابن مالك ((قال في التسهيل: الاستثناء هو الإخراج تحقيقاً، أو تقديراً بإلا، أو ما في معناها. إذا علمت ذلك؛ فيتفرع على الضابط مسائل منها: إذا قال هذه الدار له، وهذا البيت لي، أو هذا الخاتم له، وفصه لي، فإنه يقبل منه، كما جزم به الرافعي، وعلله بقوله: لأنه إخراج بعض ما يتناوله اللفظ، فكان كالاستثناء)).[90]

وجلي أن تعريف الاستثناء بالتخصيص أو بالإخراج، إنما هو وصف لدلالة الاستثناء، وهو تعريف لم يخرج عن المعنى اللغوي، ولا عن تعريف النحاة، ولذلك رأوا في بعض التركيبات اللغوية الأخرى دلالة الاستثناء.

كما أن هناك فرقاً بين تعبير ابن حزم "وهما في الحقيقة سواء"، وقول الإسنوي "فكان كالاستثناء".

وهو ما أيده الباقلاني حيث قال: ((أهل اللغة متفقون على أنه قد يخرج من لفظ العموم أشياء بقول؛ ليس باستثناء عندهم ولا موصوف بذلك، نحو قولهم: اضرب العبيد ونافع لا تضربه، وأمثال ذلك، فإن أردت أن ما هذه حاله من القول بمعنى الاستثناء، وإن لم يوصف في اللغة بذلك، فذلك صحيح، وإن أردت وجوب تسميته استثناء، فذلك فاسد، وخلاف أهل اللغة، وقد بينا أن اللغة لا توجد قياساً، وأنهم قد يسمون الشيء باسم لمعنى فيه، وإن لم يسموا به كل ما فيه ذلك المعنى، إذا خصوا به قبيلاً دون قبيل)).[91]

ويستند الباقلاني في حجته ورأيه على رأي أهل اللغة، وهو أصولي، ولم يستخدم في تعريفه كلمة "إخراج" ولا "تخصيص".

وقال ابن اللحام: ((إن أراد قول المقر: "له هذه الدار، ولي منها هذا البيت" أنه من الاستثناء العام، باعتبار الإخراج من حيث الجملة، فظاهر، وإن أراد أنه مساوٍ للفظة إلا أو ما قام مقامها، ففيه إشكال؛ إذ فرق الأصحاب بين قول المقر: "له هذه الدار، وهذا البيت لي"، فإنه

---

(89) هو أبو محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم القرشي الأمـوي الإسنوي المصري الشافعي. انظر: شذرات الذهب 223/6 والأعلام 344/3 والفتح المبين 193/2 وأصـول الفقه تاريخه ورجاله 397.

(90) الكوكب الدري 365.

(91) التقريب والإرشاد 127/3. ولذلك استخدمت لفظ التفسير اللغوي بدلاً من التعريف اللغوي؛ لأنه محاولة لإيجاد أصل معجمي لمعنى الاستثناء الاصطلاحي.

يصح ولو كان البيت معظمها، وبين قوله: "له هذه الدار إلا ثلاثة أرباعها أو ثلثيها"، فإنه استثناء لأكثر، ولا يصح عندنا)).[92]

والفرق بين رأي ابن حزم ورأي الباقلاني وابن اللحام أن الأول يرى الاستثناء في أي تركيب يدل على الإخراج، أما الآخران فيريان أن التراكيب التي تدل على الإخراج تدل على معنى الاستثناء، ولكنها لا تسمى استثناءً.

ومن الأصوليين من عرف الاستثناء بالإخراج، وهو تعريف يدل على عمل الاستثناء الدلالي، ويعتمد على تعريف النحاة، فعرفه السمعاني (ت 489هـ)[93] بأنه ((لفظ على صيغة، إذا اتصل بالكلام أخرج منه بعض ما كان داخلاً فيه)).[94]

وعرفه البيضاوي (ت 685هـ)[95] بأنه ((الإخراج بإلا غير الصفة ونحوها)).[96]

وذكر الفخر الرازي (ت 606هـ)[97] أنه ((إخراج بعض الجملة، من الجملة، بلفظ إلا، أو ما أقيم مقامه، أو يقال ما لا يدخل في الكلام إلا لإخراج بعضه بلفظه، ولا يستقل بنفسه)).[98]

وقال أبو الحسين البصري: ((يخرج من الكلام ما لولاه لدخل تحته)).[99]

أي (((إخراج ما) أي إخراج شيء (لولاه) أي لولا الاستثناء (لوجب دخوله) أي دخول ذلك الشيء (لغة) أي من جهة اللغة)).[100]

وذكر أمير بادشاه (ت 987هـ)[101] ((أن المراد به ههنا: أدوات الإخراج لا الإخراج الخاص)).[102]

---

(92) القواعد والفوائد 326.

(93) هو أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد بن محمد بن جعفر بن أحمد بن عبد الجبار بن الفضل بن الربيع بن مسلم بن عبد الله التميمي. انظر: طبقات الشافعية 335/5 ووفيات الأعيان 211/3 وشذرات الذهب 393/3.

(94) القواعد والفوائد 326.

(95) هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي أبو سعيد، أو أبو الخير ناصر الدين البيضاوي. انظر: بغية الوعاة 286 والأعلام 110/4 والفتح المبين 91/2.

(96) التحقيق المأمول لمنهاج الأصول 313.

(97) هو أبو عبد الله فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري الرازي. انظر: طبقات الشافعية 33/5 والأعلام 313/6 والفتح المبين 48/2.

(98) المحصول 27/3.

(99) المعتمد 242/1.

(100) شرح الكوكب المنير 282/3. وانظر: روضة الناظر 750/2.

وزاد الزركشي (ت 794هـ)[103] في التعريف أن يكون ((من متكلم واحد))[104]، وهي زيادة تعطي بعداً فقهياً للاستثناء ودلالته في التخصيص كما سيتضح في هذا البحث.

واعترض الباقلاني على أن يكون الاستثناء إخراجاً، فقال: ((وقول المعرف بأن الاستثناء ما أخرج ما هو داخل فيه، أو ما كان داخلاً فيه؛ خطأ؛ لأنه يصير نسخاً وتبديلاً للحكم بعد ثبوته، وذلك فاسد، فوجب أنه المخرج من الخطاب ما كان يصح دخوله فيه)).[105]

لذلك لم نجد في تعريفه كلمة "الإخراج"، ويعرفه صدر الشريعة (ت 747هـ)[106] بأنه ((المنع من دخول بعض ما تناوله صدر الكلام في حكمه بإلا وأخواتها))[107] وهو يتجنب في تعريفه كلمة "الإخراج".

ويعرفه ابن الحاجب بأنه ((ما دل على مخالفة بإلا غير الصفة وأخواتها))[108]، وهو أيضاً يتجنب كلمة "الإخراج".

مما سبق يمكن القول إن تعريف الأصوليين للاستثناء لم يكن واحداً، بل متبايناً بحسب رؤية كل منهم لدلالة الاستثناء، ووظيفته في الحكم الفقهي، بل ولرؤية كل منهم لتركيب جملة الاستثناء؛ حيث رأى بعضهم أن الاستثناء هو أدوات الاستثناء، كالقرافي مثلاً، ومنهم من قال إنه صيغ، ومنهم من اكتفى بتعريف النحاة الذي يفيد الإخراج.

---

(101) هو محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه. انظر: معجم المؤلفين 80/9 وأصول الفقه تاريخه ورجاله 506 ومعجم الأصوليين 432.

(102) تيسير التحرير 282/1.

(103) هو أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي عالم بفقه الشافعية والأصول، تركي الأصل، مصري المولد والوفاة. انظر: الدرر الكامنة 397/3 وشذرات الذهب 335/6 ومعجم الأصوليين442.

(104) البحر المحيط للزركشي 421/2. وانظر: شرح الورقات لابن إمام الكاملية 136، وجعل ابن النجار هذا الحد شرطاً لصحة الاستثناء؛ انظر: شرح الكوكب المنير 284/3.

(105) التقريب والإرشاد 127/3.

(106) هو عبد الله بن مسعود بن تاج الشريعة الملقب بصدر الشريعة الأصغر حنفي فقيه أصولي. انظر: الفوائد البهية 109 والفتح المبين 161/2 ومعجم الأصوليين 331.

(107) التلقيح 294.

(108) منتهى الوصول 121.

فإذا نظرنا إلى تعريف القرافي (ت 684هـ([109]، والآمدي للاستثناء؛ تبين لنا أنهما يصفان الاستثناء الذي يريدانه أن يشمل الدلالة الخاصة بتصور كل منهما عنه، فاختار الآمدي تعريفاً يتجاوز به كل الاعتراضات التي أخذها على من سبقوه، فقال: ((الاستثناء عبارة عن لفظ متصل بجملة، لا يستقل بنفسه، دال بحرف (إلا) أو أخواتها على أن مدلوله غير مراد مما اتصل به، ليس بشرط، ولا صفة، ولا غاية)).[110]

وزاد الآمدي في تعريفه ليس بشرط ولا صفة ولا غاية، بالرغم من أن قوله "دال بحرف (إلا) أو أخواتها" كافٍ، مما يؤيد أن تعريفه للاستثناء يأتي من نظرته الخاصة لدلالته، وقد تجنب كلمة "الإخراج" أيضاً.

ويعرفه القرافي بأنه ((إخراج بعض ما دل اللفظ عليه ذاتاً كان أو عدداً، أو ما لم يدل عليه، وهو إما على محل المدلول أو أمر عام بلفظ إلا، أو ما يقوم مقامها))[111]، ثم أخذ في ضرب الأمثلة حتى يضيق الخناق على مقصده، فينطبق على تعريفه، ويعرفه تعريفاً آخر في كتابه الاستثناء، فيذكر أن حده ((إخراج بعض الجملة وما يعرض لها من الأحوال والأزمنة أو البقاع أو المحال، أو الأسباب، أو ما لا يتعين الحكم فيه بالنقيض بلفظ لا يستقل بنفسه مع لفظ المخرج)) [112]، ويبرهن على صحة تعريفه بالأمثلة.

---

(109) هو أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي من علماء المالكيـــة. انظر: الديباج المذهب 62 والأعلام 94/1 والفتح المبين 89/2.

(110) الإحكام للآمدي 492/1. وهو التعريف الذي اختاره الدكتور عبد الكريم زيدان فـــي الـــوجيز 310، وكذلك الدكتور قطب مصطفى سانو في معجم مصطلحات أصول الفقه 51.

(111) شرح تنقيح الفصول 237.

(112) الاستغناء في الاستثناء 27.

مناقشة تعريفات الاستثناء:

عند محاولة تحليل ما ذكر من تعريفات للاستثناء والمستثنى؛ نجد أن جملة الاستثناء تشتمل على:

1. حكمين مختلفين.
2. شئ يدخل في أحد الحكمين.
3. إخراج جزء من الشيء (قل أو كثر) من الحكم الأول.
4. إدخال الجزء المخرج في الحكم المخالف.
5. أداة استثناء مستعملة في كلام العرب.

لكن هل يعني الاستثناء فعلاً دخول (المستثنى) فيما أسند إلى (المستثنى منه)؟

أجاب عن ذلك الصبان والخضري أثناء شرحهما لتعريف الاستثناء، (((وما كان داخلاً) أي في مفهوم اللفظ لغة، وإن كان خارجاً في النية من أول الأمر، أو المراد بإخراجه إظهاره؛ لأنه يجب ملاحظة خروج المستثنى من أول الكلام بحيث يكون المستثنى منه عاماً مستعملاً في خاص، وهو ما عداه بقرينة الاستثناء؛ لئلا يلزم التناقض لإدخال الشيء ثم إخراجه، والكفر بعد الإيمان في لا إله إلا الله)).[113]

وعند تحليل جملة مثل: "نجح الطلاب إلا زيداً"، فإنها تفيد:

1. وجود حكمين معلومين قبل النطق بهما.
2. زيد لم يدخل في حكم النجاح ليخرج منه، بل له حكم مخالف من البداية، وإنما تركيبة الاستثناء ودلالته أدت إلى ذكره بعد المستثنى منه، وأداة الاستثناء.
3. لم تدل جملة الاستثناء السابقة على استثناء زيد من الطلاب، فهو ما زال طالباً، ولكنها استثنته من الناجحين، وهي صفة مشتركة بين جميع الطلاب، وكذلك الرسوب.

قال تعالى: ﴿ وَإِذ قُلنَا لِلمَلائِكَةِ اسجُدُوا لآدَمَ فَسَجَدُوا إِلا إِبلِيسَ كَانَ مِنَ الجِنِّ فَفَسَقَ عَن أَمرِ رَبِّهِ ﴾ [114]، ومعلوم أن جنس الملائكة مختلف عن جنس الجن، فكيف يكون استثناء الجن

---

(113) حاشية الخضري على ابن عقيل 459/1. وانظر: حاشية الصبان على الأشموني 208/2.

(114) الكهف 50/18.

من الملائكة؟ ولكن الآية لا تفيد استثناء إبليس من الملائكة، ولكن استثناء سجود إبليس من سجود الملائكة، وجنس السجود واحد؛ مما يدل على أنه كان مشمولاً بالأمر، لذلك جاء رده ﴿ أَنَا خَيرٌ مِنهُ خَلَقتَنِي مِن نَارٍ وَخَلَقتَهُ مِن طِينٍ ﴾ (115)، ولم يكن اعتراضه أن أمر السجود لم يشمله.

وعند تحليل الاستثناء في المثال السابق نجد أنه يشتمل على:

1. حكمين مختلفين.
2. شيئين دخل كل منهما بمفرده في أحد الحكمين.
3. أداة استثناء مستخدمة في كلام العرب.

إذن فالاستثناء لا يعني خروج المستثنى من المستثنى منه، ولا خروج المستثنى مما أسند إلى المستثنى منه؛ ولذلك كان التعريف الذي ذكره أبو حيان في ارتشاف الضرب أقرب إلى دلالة الاستثناء، حيث عرفه بقوله: ((هو المنسوب إليه خلاف المسند للاسم الذي قبله بواسطة إلا، أو ما في معناها، واحترز بإلا وما في معناها من المخصص بالصفة وبالشرط وغيرهما، وشمل هذا الرسم الاستثناء المتصل والمنقطع)).(116)

<u>المبحث الثاني: أنواع الاستثناء:</u>

قسم النحاة الاستثناء إلى عدة أنواع، حسب عدة اعتبارات؛ هي:

<u>أولاً: باعتبار جنس المستثنى والمستثنى منه:</u>

1. استثناء متصل: وهو ما كان المستثنى فيه من جنس المستثنى منه، نحو: نجح الطلاب إلا خالداً، ف)خالداً) أحد الطلاب وهو من جنسهم.
2. استثناء منقطع: وهو ما كان المستثنى فيه ليس من جنس المستثنى منه، نحو وقف الرجال إلا جملاً، فالجمل ليس من جنس المستثنى منه وهو الرجال.

---

(115) الأعراف 12/7.

(116) ارتشاف الضرب 1497/3.

ثانياً: باعتبار ذكر المستثنى منه وحذفه:

1. الاستثناء التام: وهو ما ذكر فيه المستثنى منه.
2. الاستثناء الناقص: وهو ما حذف منه المستثنى منه.

ثالثا: باعتبار الإثبات والنفي:

1. استثناء من مثبت: وهو استثناء لم يسبق بأداة نفي.
2. استثناء من منفي: وهو استثناء سبق بأداة نفي.

ونشأ عن هذين الاعتبارين ثلاثة أقسام للاستثناء؛ هي:

1. الاستثناء التام المثبت مثل: "حضر الطلاب إلا زيداً".
2. الاستثناء التام المنفي، مثل: "لم يحضر الطلاب إلا زيداً/ زيدٌ".
3. الاستثناء الناقص المنفي، مثل: "ما حضر إلا زيدٌ"، ويطلق عليه الاستثناء المفرغ.

وقد تناول البحث تعريف الاستثناء في المبحث الأسبق، ويبقى السؤال: هل ميز النحاة والأصوليون بين الاستثناء المتصل والمنقطع، أو أنهم تعاملوا معه وكأنه تركيبة معينة من عدة كلمات دون النظر إلى دلالة هذا التركيب؟

قال أبو حيان بعد ذكره لتعريف المستثنى: ((وشمل هذا الرسم الاستثناء المتصل والمنقطع)).(117)

ويعني أبو حيان (بالرسم) الشكل التركيبي وليس الدلالي، وهو كغيره ممن فرق بين معنى المتصل والمنقطع، دون أن يفرق بين الاستثناء المتصل والاستثناء المنقطع، فالأول يكون المستثنى من جنس المستثنى منه، والثاني لا يكون المستثنى من جنس المستثنى منه.

والنتيجة السابقة لم تكن مطلقة في كتب النحو، فهناك من قدم تعريفاً لكل نوع من نوعي الاستثناء (المتصل، والمنقطع)، وميز بين دلالة كل منهما، فابن الحاجب (ت 646هـ) عرف المستثنى وليس الاستثناء، وميز بين نوعيه من حيث الدلالة التي يفيدها كل نوع حيث قال:

---

(117) ارتشاف الضرب 1497/3.

((المستثنى متصل ومنقطع، فالمتصل هو المخرج من متعدد لفظاً أو تقديراً بإلا وأخواتها، والمنقطع، المذكور بعدها غير مخرج)).[118]

وفرق ابن الناظم (ت 686هـ) بين النوعين، فذكر أن: ((الاستثناء نوعان: متصل ومنقطع، فالاستثناء المتصل إخراج مذكور بإلا أو ما في معناها من حكم شامل له ملفوظ به أو مقدر...، وأما الاستثناء المنقطع فهو الإخراج بإلا أو غير أو بيد لما دخل في حكم دلالة المفهوم)).[119]

وقال الأشموني (ت 900هـ): ((الاستثناء هو الإخراج بإلا أو إحدى أخواتها لما كان داخلاً أو منزلاً منزلة الداخل)).[120]

وقال السيوطي (ت 911هـ): ((هو الإخراج بإلا أو إحدى أخواتها حقيقة أو حكماً من متعدد)).[121]

وكذلك ميَّز الفاكهي (ت 972هـ)[122] بين نوعي المستثنى بقوله: ((هو المخرج مما سيأتي إما تحقيقاً وهو المتصل، أو تقديراً وهو المنقطع بإلا أو إحدى أخواتها)).[123]

وقال البركلي (ت 981هـ)[124] في تعريف المستثنى: ((وهو نوعان: متصل، وهو المخرج عن متعدد بإلا أو إحدى أخواتها، ومنقطع، وهو المذكور بعدها غير مخرج)).[125]

---

(118) شرح الكافية 111/2.

(119) شرح الألفية لابن الناظم 113-114.

(120) حاشية الصبان 208/2.

(121) البهجة المرضية 233.

(122) هو جمال الدين عبد الله بن أحمد بن علي بن محمد الفاكهي المكي الشافعي. انظر: كشف الظنون 386/5 وشذرات الذهب 366/8 والأعلام 69/4.

(123) شرح الحدود النحوية 173.

(124) هو محيي الدين محمد بن بيرعلي بن إسكندر البركلي الرومي؛ تركي الأصل والمنشأ. الأعلام 60/6.

(125) متن الإظهار ــ وهو مطبوع مع شرحه نتائج الأفكار ــ 193.

إذن فقد فرق النحاة بين مفهومي الاستثناء المتصل والاستثناء المنقطع، ويتبين من التعريفات السابقة التمييز بين دلالة كل نوع، فالمتصل مخرج حقيقة، والمنقطع غير مخرج إلا حكماً أو مجازاً.

وكما حكم النحاة على الاستثناء المنقطع بأنه مجاز؛ كذلك اعتبره الأصوليون مجازاً، وأخرجوه من المخصصات، لكنهم لم يستخدموا مصطلح الاستثناء المنقطع للدلالة على الاستثناء الذي خالف فيه المستثنى جنس المستثنى منه؛ حيث مفهوم القطع في الاستثناء عندهم هو الفصل بين المستثنى والمستثنى منه، بفاصل زمني أو كلامي، يطول أو يقصر، واستخدموا عبارة الاستثناء من غير الجنس للتعبير عن الاستثناء المنقطع النحوي، ولعنايتهم بالأحكام وأدلتها؛ فقد اعتبروا الاستثناء من غير الجنس ممتنعاً إلا على سبيل المجاز فقط، واشترط البعض شروطاً لصحة الاستثناء منها أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه.

قال الكلوذاني (ت 510هـ)[126]: ((لا يصح الاستثناء من غير الجنس، وإذا ورد ذلك فهو مجاز، وليس بحقيقة)).[127]

وقال الفخر الرازي: ((استثناء الشيء من غير جنسه باطل على سبيل الحقيقة، وجائز على سبيل المجاز)).[128]

---

(126) هو أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني إمام الحنابلة في عصره. انظر: طبقات الحنابلة 409 والأعلام 291/5 والفتح المبين 11/2.

(127) التمهيد للكلوذاني 85/2.

(128) المحصول 30/3. قال محقق الكتاب الدكتور طه جابر العلواني في الحاشية: "ثمرة الخلاف في هذه المسألة تظهر فيما إذا قال: "لفلان عليَّ ألف درهم إلا ثوباً"، فالإمام الشافعي – رضي الله عنه – يرى وجهاً معقولاً في استثناء قيمة الثوب من الألف..، وأما الإمام أبو حنيفة – رضي الله عنه – = =فإنه لا يقبل هذا الاستثناء، ولا يرى فيه هذا الوجه، وإن كان قد جوّز استثناء المكيل بعضه من بعض وإن اختلفت الأجناس، ناظراً إلى الوجه الذي رآه الشافعي في استثناء الثوب من الدراهم على معنى القيمة ...، وخلاصة القول أن المذاهب في هذه المسألة كما يلي: (1) أن الاستثناء من غير الجنس لا يجوز، وإن وقع فإنه لا يسمى استثناءً، بل هو استدراك. (2) هو استثناء على سبيل المجاز. (3) هو استثناء حقيقة، وهؤلاء اختلفوا، فمنهم من اعتبره من قبيل المتواطئ، ومنهم من قال إنه مشترك. (4) التوقف على معنى أن حكمه في اللغة غير معلوم ... ...، وبذلك يكون مجموع المذاهب في هذه المسألة أربعة". (المحصول 31/3).

قال الأسمندي (ت 552هـ)[129] تحت عنوان (باب في استثناء خلاف الجنس): ((جوزه قوم، وقالوا: هو استثناء حقيقة كاستثناء الجنس، ونحن نمنع من ذلك إلا بطريق المجاز والإضمار)).[130]

وقال الإسنوي (ت 772 هـ): ((الاستثناء المنقطع مجاز)).[131]

وقال الشوكاني (ت 1250هـ)[132]: ((وأما المنقطع فلا يخصص به نحو: جاءني القوم إلا حماراً)).[133]

ويلاحظ من استبعاد الأصوليين للاستثناء المنقطع (الاستثناء من غير الجنس في اصطلاحهم)، على الرغم من وجوده في لغة العرب، هو أن ما يترتب من أحكام فقهية عملية على الاستثناء، يقتضي أن يكون استثناءً حقيقياً، لا يحتمل المجاز، فإذا كان الاستثناء من غير الجنس مجازاً – كما قال النحاة أنفسهم –؛ فكيف يبنى عليه حكم حقيقي يطلب من الناس الالتزام به؟.

واستناداً إلى تعريف أبي حيان للمستثنى بأنه "المنسوب إليه خلاف المسند للاسم الذي قبله بواسطة إلا"، وإلى الرأي القائل بعدم دخول المستثنى في حكم المستثنى منه قبل خروجه، يمكن القول بأن الحكم على الاستثناء المنفصل (من غير الجنس) بأنه مجاز غير دقيق؛ لأن الاستثناء لا يقع على الشيء ذاته، وإنما على الحكم المسند إلى الشيء.

---

(129) هو أبو الفتح علاء الدين محمد بن عبد الحميد بن الحسين ن الحسن بن حمزة الأسمندي الـــسمرقندي، من كبار علماء الحنفية. انظر: الفوائد البهية 176 والأعلام 187/6 ومعجم الأصوليين 468.

(130) بذل النظر في الأصول 211.

(131) الكوكب الدري 367.

(132) هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني. انظر: التاج المكلل 305 والأعلام 298/6 ومعجم الأصوليين 490.

(133) إرشاد الفحول 417/1.

المبحث الثالث: أدوات الاستثناء:

أولاً: في كتب النحو:

قال سيبويه: ((فحرف الاستثناء إلا، وما جاء من الأسماء فيه معنى إلا فغير، وسوى، وما جاء من الأفعال فيه معنى إلا، فلا يكون، وليس، وعدا، وخلا. وما فيه ذلك المعنى من حروف الإضافة وليس باسم فحاشا، وخلا في بعض اللغات)).(134)

وقال ابن عصفور (ت 669هـ): ((وهذه الأدوات تنقسم أربعة أقسام: حرف، واسم، وفعل، وما استعمل حرفاً وفعلاً)).(135)

وقد فصلها الأزهري (ت 905هـ(في التصريح على أربعة أقسام كما يلي(136):

1. حرفان: وهما (إلا) عند الجميع من النحويين، و(حاشا)(137) عند سيبويه وأكثر البصريين.
2. فعلان: وهما (ليس) عند الجمهور، و(لا يكون).
3. مترددان بين الحرفية والفعلية: وهما (خلا) عند الجميع من النحويين، و(عدا) عند غير سيبويه.
4. اسمان وهما: (غير)، و(سوى) بلغاتها (سِوى، سُوى، سَوَاء، وسِوَاء).

---

(134) الكتاب 309/2. وانظر: المقتضب 391/4.

(135) شرح جمل الزجاجي 3801/2.

(136) التصريح بمضمون التوضيح 542/2 – 545 بتصرف، وهذا التقسيم يوضح تصنيف النحاة لأدوات الاستثناء، وتمييزهم بين ما يكون حرفاً، وفعلاً، واسماً، وما يتردد بين الفعل والحرف.

(137) قال الأزهري: "وذهب الجرمي، والمازني، والمبرد، والزجاج، والأخفش، وأبو زيد، وأبو عمرو الشيباني إلى أنها تستعمل كثيراً حرفاً جاراً، وقليلاً فعلاً متعدياً جامداً لتضمنه إلا، وذهب جمهور الكوفيين إلى أنها فعل دائماً، ويقال فيها (حاش)، بحذف الألف الأخيرة، وحشا، بحذف الألف الأولى". (التصريح بمضمون التوضيح 542/2 – 543).

ثانياً: في كتب أصول الفقه:

اختلف الأصوليون في تسمية أدوات الاستثناء اختلافاً يدل على تباين علمهم بالنحو العربي ودقائقه، فحين سماها السمعاني "ألفاظ الاستثناء"[138]، نجد ابن عقيل الحنبلي والتمرتاشي(1004هـ)[139] يطلقان عليها اسم "حروف الاستثناء"[140] دون تفرقة بين الحروف والأسماء والأفعال، أما الغزالي، وابن قدامة(620هـ)[141]، والآمدي، فقد اختاروا مصطلح (صيغ الاستثناء)[142]، واحترز عدد منهم من الخطأ، فقالوا: "أدوات الاستثناء"، منهم القرافي، وابن اللحام، وابن النجار، وأمير بادشاه[143].

ولا يوجد أثر دلالي يترتب على اختلاف الأصوليين في تسمية وتصنيف أدوات الاستثناء، وإنما يدل على اللبس في وضوح المصطلحات النحوية، بالرغم من أن أبواب أصول الفقه احتوت باباً كبيراً لدراسة حروف المعاني التي تشتد حاجة المجتهد والأصولي إلى معرفتها[144]، كما درسوها على تفاوت كبير بينهم في الكم والكيف.

---

(138) قواطع الأدلة 349.

(139) هو شمس الدين محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب العمري التمرتاشي الغزي الحنفي شيخ الحنفية في عصره من أهل غزة، مولده ووفاته فيها. انظر: الأعلام 239/6 و الفتح المبين 86/3 وأصول الفقه تاريخه ورجاله 510.

(140) الواضح في أصول الفقه 460/3 والوصول إلى قواعد الأصول 205.

(141) هو أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام ن نصر بن عبد الله بن حذيفة بن محمد بن يعقوب بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن محمد بن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - المقدسي ثم الدمشقي الصالحي. انظر: شذرات الذهب 88/5 وأصول الفقه تاريخه ورجاله 245 ومعجم الأصوليين 298.

(142) المستصفى 179/2 وروضة الناظر 743/2 والإحكام للآمدي 493/1. وانظر: أصول الفقه الإسلامي للدكتور أمير عبد العزيز 593/2.

(143) الاستغناء 29 والقواعد والفوائد 325 وشرح الكوكب المنير 283/3 وتيسير التحرير 283/1. وانظر: أثر اللغة في اختلاف المجتهدين 377.

(144) وهو باب واسع درس فيه الأصوليون كثيراً من حروف المعاني، كحروف الجر وحروف العطف، وحروف الشرط، وغيرها، ولم يصنف هذا الباب وفق نظام محدد، فبعضهم توسع في= =الدراسة حتى أدخل مع الحروف ما ليس منها، وبعضهم أوجز؛ كل بحسب نظرته لما تؤديه دراسة هذا الباب من فائدة للفقيه.

ومع هذا الاختلاف فهناك اتفاق على أن أم الباب هي "إلا"، ويذكر إمام الحرمين الجويني حالات إعراب الاسم الواقع بعد إلا في كتابه البرهان، مع العلم أنها مسألة نحوية، وليست أصولية(145).

وفَصَّلَ القرافي أدوات الاستثناء في كتابه الاستغناء، فقال: ((قال صاحب الجزولية: أدواته من الحروف: إلا، ومن الأسماء: غير، وسِوى، وسُوى، وسواء، ومن الأفعال: ليس، ولا يكون، وعدا، وخلا المقرونتان بما، ومن المترددة بين الأفعال والحروف: عدا، وخلا العاريتان من ما، ومما اتفق على أنه يكون حرفاً، واختلف في أنه هل يكون فعلاً: حاشا، ومن مجموع الحرف والاسم: لا سيما))(146).

المبحث الرابع: دلالة الاستثناء على التخصيص:

أولاً: شروط صحة الاستثناء:

ظهر من خلال استعراض تعريفات الاستثناء عند النحاة والأصوليين؛ أنهم اتفقوا على أن الاستثناء أحد المخصصات اللغوية، والرأي الغالب عندهم أن الاستثناء المنفصل (من غير الجنس) لا يأتي إلا على سبيل المجاز، ولأن المجتهد يبحث فيما يقع حقيقة لا مجازاً، فإن الأصوليين استبعدوا الاستثناء من غير الجنس من دراستهم.

ولم يقف البحث في طبيعة الاستثناء عند هذا الحد، فالثقافة الفقهية للأصوليين، والوظيفة الدلالية العملية للاستثناء في تخصيص الكلام؛ جعلتهم يضعون شروطاً لصحة الاستثناء نابعة من وظيفته الدلالية التي

---

(145) البرهان 137/1.

(146) الاستغناء 29. ولم أجد هذا التقسيم عند غير القرافي فيما اطلعت عليه من كتب الأصول الأخرى، بل على العكس وجدت تداخلاً بين الحروف، والأفعال، والأسماء، فالآمدي في الإحكام 64/1 ذكرها عند تناوله لحروف المعاني قائلاً: "ومنها حروف الاستثناء، وهي: "إلا، وحاشا، وعدا، وخلا"؛ بالرغم من أنه أطلق عليها مصطلح "صيغ" في نفس الكتاب 493/1، وذكر ابن اللحام في القواعد والفوائد 325 أنها أدوات، وأم الباب إلا، وما قام مقامها، وهي "غير، وسوى، ولا يكون، وحاشا، وخلا، وعدا، وسوى، وما عدا، وما خلا، ولا سيما في أحد الأقوال".

تبنى عليها الأحكــام والفتــاوى، وهــذه الــشروط وإن كانــت تــستمد حجتهــا وشرعيتها – إن صح التعبير – مــن كتــب النحــو، إلا أنهــا اكتــست بطــابع فقهي ميزها عما وجد في كتب النحو.

فقد اشترط الأصوليون لصحة الاستثناء شروطاً أربعة؛ هي:

1. النية والسماع بلفظ، وعدم الاكتفاء بالنية، إلا فــي يمــين المظلــوم عنــد المالكية.
2. اتصال المستثنى بالمستثنى منه لفظاً أوحكماً.
3. أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه.
4. ألا يكون المستثنى مستغرقاً المستثنى منه.

<u>(1) النية والسماع:</u>

من الواضح أن هذا الشرط يعد مــن شــروط صــحة الاســتثناء فقهيــاً، وليس لغوياً؛ لأن اللغة إمــا منطوقــة، أو مكتوبــة، ولا يُطلــق علــى الجملــة مصطلح الاستثناء إن لم توجد بها أداة اســتثناء، أمــا مــا يــضمره المــتكلم أو الكاتب، فلا يحكم عليه لغة قبــل ذكــره، وقــد ذكــر هــذا الــشرط متــأخرو الأصوليين، ولم يتعرض له المتقدمون منهم.[147]

أما النحاة فلم يشترطوا النية لإثبات صحة الاستثناء.

---

(147) انظر: القواعد والفوائد 332 وشرح الكوكب المنير304/3 وأثر اللغة في اختلاف المجتهــدين 378، وهناك الكثير من المباحث النحوية والأصولية في الكتب المتأخرة، لم تذكر في الكتب الأقدم، وظهــرت فــي عصور أحدث نسبياً، مما يحث على دراسة تطور المباحث النحوية زمانياً، وهو ما قد يفسر الحالة الاجتماعية والثقافية للأمة الإسلامية في مختلف العصور.

(2) اتصال المستثنى بالمستثنى منه:

ولا يقصد هنا الاستثناء من الجنس، بل الاتصال بالكلام، وعدم قطعه، فيرى جمهور الأصوليين وجوب اتصال المستثنى بالمستثنى منه لفظاً أثناء الكلام، أو حكماً (إذا انقطع بسبب سعال أو تنفس أو عطاس).(148)

غير أن هناك خلافاً بين الأصوليين في المدة التي يجوز السكوت فيها قبل استئناف الكلام، وسبب الخلاف الرواية المنسوبة لابن عباس - رضي الله عنهما - من أنه يجوز الاستثناء بعد سنة، ومقصد ابن عباس - رضي الله عنهما - التعليق على المشيئة، وليس الاستثناء المتصل بالكلام العادي الذي يترتب عليه حكم شرعي، وإلا لم تعقد مواثيق، ولم يصح عقد.

وأنكر الأصوليون القول المنسوب لابن عباس - رضي الله عنهما - وذهبوا في ذلك إلى ثلاثة أقوال:

الأول: إنكار الرواية؛ لأنه مخالف لأهل اللغة الذين يرون وجوب اتصال المستثنى بالمستثنى منه، وابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ ((من أخبر الناس بلغة العرب، فلا يتجه هذا إن صح المنقول عنه)).(149)

الثاني: إنكار الرواية ثم تخريجها بفرض صحتها بجواز انفصال الاستثناء مع إضمار نيته.(150)

---

(148) التقريب والإرشاد 128/3. وانظر: إحكام الفصول 279/1 وقواطع الأدلة 343 والمستصفى 180/2 والواضح في أصول الفقه 461/3 وبذل النظر 210 والمحصول 28/3 وروضة الناظر 746/2 والإحكام للآمدي 493/1 وشرح تنقيح الفصول242 والعقد المنظوم 582 ونفائس الأصول 2067/5 والمسودة في أصول الفقه 152 وشرح المنهاج للأصفهاني 383/2 وشرح المختصر للإيجي 216 والكوكب الدري 373 والبحر المحيط للزركشي 492/2 والقواعد والفوائد 330 وشرح الورقات لابن إمام الكاملية 136 وشرح الكوكب المنير 297/3 وتيسير التحرير 297/1 وفواتح الحموت 327/2 وإرشاد الفحول 422/1 وأصول الفقه الإسلامي للدكتور زكريا الأنصاري 139 وأصول الفقه الإسلامي للدكتور أمير عبد العزيز 593/2.

(149) الإبهاج شرح المنهاج السبكي وولده 145/2. وانظر: التقريب والإرشاد 128/3 – 129 والبرهان للجويني 139/1 وقواطع الأدلة 343.

(150) المستصفى 180/2 والواضح في أصول الفقه 461/3 والإحكام للآمدي 495/1 وبذل النظر 210 وشرح المختصر للإيجي 217 وشرح الورقات لابن إمام الكاملية 136 وأصول الفقه للخضري 188.

الثالث: إنكار الرواية، وتخريجها بفرض صحتها على أن المقصود بها قول الناسي: "إن شاء الله".(151)

غير أن ما يعنينا هنا هو الخلط عند الأصوليين بين مفهوم الاستثناء بمعنى الإخراج ــ كما نص عليه النحاة والأصوليون ــ والاستثناء بمعنى التعليق على مشيئة الله تعالى؛ لمجرد تطابق الأسماء، وليس المدلول.

فإمام الحرمين الجويني ينكر صحة الرواية المنقولة عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ ثم يجد لها مخرجاً على ((إضمار الاستثناء متصلاً، ثم يقع البوح بادعاء إضمار الاستثناء مستأخراً، فإذا ادَّعى مدَّعٍ أن صاحب الكلام مصدق، فهذا مذهب على كل حال، وإن كان مزيفاً، وقد صار إليه بعض أصحاب مالك)).(152)

وقال قبل ذلك : ((والرد على من يُجَوِّز الاستثناء مدرك بالبديهة، يغني عن وضوحه الإطناب في شرحه ...، فكل ما نذكر تكلف، بعد القطع بأن العرب وغيرها من أرباب اللغات لا يرون إمكان تغيير الألفاظ الناصة على معانيها، وإلحاق الاستثناء بعدها، بعد تمادي الآباد وتطاول الأزمان، والكلام المسكوت عليه في رفع اللسان غير مستدرك بعد الفصل بالاستثناء)).(153)

فقوله: إن ما سيذكره للرد تكلف؛ لمعرفة عدم جواز فصل الاستثناء بالبديهة، ثم يُخَرِّج القول بالجواز إذا نُوِيَ الإضمارُ، ثم يذكر المذهب في ذلك ولا يعترف به، بل يصفه بالمزيف، كل هذا يدل على الخلط غير المبرر بين مصطلح الاستثناء بمعنى الإخراج، والاستثناء بمعنى التعليق على المشيئة.(154)

---

(151) البرهان للجويني 140/1 والتمهيد للكلوذاني 73/2 والمحصول 28/3 والعقد المنظوم 587 وشرح المختصر للإيجي 217 وشرح الكوكب المنير 298/3.

(152) البرهان 140/1.

(153) البرهان 139/1.

(154) لم يكن إمام الحرمين الجويني وحده في هذا اللبس، فكثير من علماء الأصول ذكروا قول ابن عباس – رضي الله عنهما - وأنكروه، ثم قالوا: لعله يصح إذا أضمر الاستثناء، ونواه. انظر:= =التقريب والإرشاد للباقلاني 129/3 – 130 والمستصفى للغزالي 180/2 والواضح لابن عقيل 541/2 والمحصول للرازي 28/3 وتيسير التحرير لأمير باد شاه 298/1 وأصول الفقه للخضري 188.

ولا يعني هذا أن علماء الأصول كانوا على جهل بمعنى الاستثناء النحوي، وإنما كانوا يعتبرونه جزءاً من الاستثناء الفقهي، وأن الاستثناء الفقهي أعم منه، قال ابن تيمية: ((كما أن الاشتراط بالمشيئة هو استثناء في كلام النبي ﷺ والصحابة والفقهاء، وليس استثناءً في العرف النحوي)).(155)

وتنبه القرافي لهذه النقطة، ورأى أن ((الاستثناء يطلق على معنيين، أحدهما الإخراج بإلا وأخواتها، وثانيهما: الشروط والتعاليق، واعتبر قول ابن عباس - رضي الله عنهما – بجواز انفصال الاستثناء، أنه يخص قول: "إن شاء الله")).(156)

ورأى أن الأصوليين بحثوا في كتبهم الاستثناء بمعناه النحوي، الذي يعني الإخراج؛ لا بمعنى التعليق، فقال: ((فهذه المباحث كلها في الباب تقتضي أن المراد إنما هو الاستثناء بمعنى الإخراج، لا بمعنى التعليق، وأن ذكرهم التعليق خروج عن المقصود، فتأمل ذلك)).(157)

(3) أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه:

قال الآمدي: ((اختلف العلماء في صحة الاستثناء من غير الجنس، فجوزه أصحاب أبي حنيفة، ومالك، والقاضي أبو بكر، وجماعة من المتكلمين والنحاة، ومنع منه الأكثرون)).(158)

وقد حقق إمام الحرمين الجويني هذه المسألة، ورأى أن الاستثناء من غير الجنس يكون بتقدير فعل "أستثني"، ((فتقول: ما جاء أحد إلا حماراً، والتقدير: أستثني حماراً، فأما إذا أتيت بما بعد إلا على تقدير البدل، فقد اختلف فيه أهل اللسان، فمنع الحجازيون البدل، وعينوا الاستثناء، ولم يروا وقوع الحمار بدلاً، عن أحد، وقالوا: إنما يبدل عن أحد عاقل،

---

(155) المسودة في أصول الفقه 154.

(156) العقد المنظوم 583. وانظر: نفائس الأصول 2069/5 والبحر المحيط للزركشي 430/2 وشرح الكوكب المنير 298/3.

(157) الاستغناء في الاستثناء 439 – 440.

(158) الإحكام للآمدي 496/1. وانظر: قواطع الأدلة 349 والمستصفى 181/2 والتمهيد للكلوذاني 85/2 والمحصول 30/3.

قال النابغة(159):

وَقَفـــتُ فِيهَـــا أَصِيـــيلاً لا أُسَـــائِلُهَا أَعيَت جَوَابَاً وَمَـــا بِـــالرَّبعِ مِـــن أَحَـــدِ

إِلا أُوَارِيّ لأيـــــاً مَـــــا أُبَيِّنُهَـــــا وَالنُّؤىَ كَالحَوضِ بِالمَظلُومَـــةِ الجَلَـــدِ

فنصب الأواري على الاستثناء، ولم ير إجراءها بدلاً من أحد)).(160)

والاستثناء المنقطع - الاستثناء من غير الجنس – موجود في لغة العرب، فإذا أقر القول بأن الاستثناء لا يعد إخراجاً – كما نوقش في تعريفات الاستثناء - فإن المستثنى يصلح أن يكون من جنس آخر غير جنس المستثنى منه، لجواز اشتراكهما في نفس الأمر المسند للمستثنى منه.

(4) ألا يكون المستثنى مستغرقاً المستثنى منه:

هناك اتفاق في كتب الأصول على أن الاستثناء المستغرق يعد لغواً لا يعتد به. قال إمام الحرمين الجويني: ((إذا استغرق الاستثناء الجميع كان باطلاً لغواً، واستقر الكلام المتقدم عليه في جميع مقتضاه، كما يستقر كلام لا يستعقبه استثناء)).(161)

---

(159) البيت من البسيط للنابغة الذبياني، في ديوانه 33. وفي الديوان "أصيلاناً" بدلاً من "أصيلاً لا".

(160) البرهان للجويني 138/1-139. قال ابن مالك: "ونصب المنقطع لغة الحجازيين، وإبداله لغة التميميين" (شرح عمدة الحافظ وعدة اللافظ 379/1)، وتجدر الإشارة هنا إلى وجود رابط لغوي بين القطع والنصب، فظاهرة قطع التابع عن متبوعه موجودة في لغة العرب، كقوله تعالى: ﴿ وَامرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الحَطَبِ ﴾ (المسد4/111)، وهي ظاهرة موجودة في النعت وغيره من التوابع كالبدل، وعطف البيان، والتوكيد، قال سيبويه: "سألت الخليل رحمه الله عن مررت بزيد وأتاني أخوه أنفسهما، فقال: الرفع على "هما صاحباي"، والنصب على "أعنيهما"، ولا مدح فيه، لأنه ليس مما يمدح" (الكتاب – 60/2)، وقال السيوطي: "كل ما في القرآن من الذي والذين يجوز فيه الوصل بما قبله نعتاً، والقطع على أنه خبر إلا في سبعة مواضع" (الإتقان 88/1)، فظاهر المسألة أن هناك علاقة بين القطع والنصب في اللغة، وهو أمر يحتاج إلى بحث خاص ليس هذا مجاله.

(161) البرهان للجويني 143/1. وتبعه في ذلك تلميذه الغزالي في المستصفى 183/2. وانظر: التمهيد للإسنوي 389 وبذل النظر 215 والمحصول 37/3 والإحكام للآمدي 501/2 والبلبل 80 وشرح التنقيح

ولم تثر قضية الاستثناء المستغرق في كتب النحو؛ ربما بسبب جلاء لغوه وامتناعه، ولكن أشار إليه ابن السراج عرضاً أثناء حديثه عن الاستثناء من النكرة حيث قال: ((أنك لو قلت: قَلَّ زيد إلا زيد، لم يجز؛ لأنك لا تستثني واحداً من واحد هو هو)).(162)

وقد بين الغزالي أن الاستثناء في هذه الحالة لا يعتد به، ((فلو قال: لفلان علي عشرة إلا عشرة؛ لزمته العشرة؛ لأنه رفع الإقرار، والإقرار لا يجوز رفعه)).(163)

ويبقى السؤال؛ ما مقدار الباقي بعد الاستثناء؟

قد ظهر مما سبق أن هناك اتفاقاً على أن الاستثناء المستغرق لا يصح، ولا يجوز، كما ظهر الاتفاق على صحة استثناء الأقل وجوازه، ولكن هل يجوز استثناء الأكثر أو النصف؟، وما هو الحكم في هذه الحالة من الاستثناء؟.

قال الآمدي: ((اتفقوا على امتناع الاستثناء المستغرق كقوله: "له علي عشرة إلا عشرة"، وإنما اختلفوا في استثناء النصف والأكثر، فذهب أصحابنا وأكثر الفقهاء والمتكلمين إلى صحة استثناء الأكثر، حتى أنه لو قال: له علي عشرة إلا تسعة لم يلزمه سوى درهم واحد)).(164)

ثم قال: ((وأما الحكم فعام للأكثر والمساوي، وهو أنه لو قال: "له علي عشرة"، واستثنى منها خمسة، أو تسعة، فإنه يلزمه في الأول خمسة، وفي الثاني درهم باتفاق الفقهاء، ولولا صحة الاستثناء لما كان كذلك)).(165)

---

304 وشرح المنهاج للأصفهاني 384/1 وبيان المختصر 552/2 وجمع الجوامع 49 والقواعد والفوائد 327 والتحبير 2571/6 وفوات الرحموت 330/1 وإرشاد الفحول 426/1.

(162) الأصول في النحو 297/1.

(163) المستصفى 183/2. والإقرار هو: ((اعتراف الشخص بحق عليه لآخر)). معجم مصطلحات أصول الفقه لقطب سانو 78.

(164) الإحكام للآمدي 501/1 – 502. وانظر: البرهان 143/1 وقواطع الأدلة 347 والمستصفى 2/ 183 والمحصول 3/ 37 والتحصيل 376/1 والتمهيد للإسنوي 390.

(165) الإحكام للآمدي 502/1 – 503.

ولا يختلف ما ذكره الآمدي عما جاء في البرهان؛ قال الجويني: ((إذا استغرق الاستثناء الجميع كان باطلاً لغواً، واستقر الكلام المتقدم عليه في جميع مقتضاه، كما يستقر كلام لا يستعقبه استثناء، وإن أبقى الاستثناء شيئاً، وإن قل نفذ، وبقي ما أبقاه الاستثناء)).[166]

وقال ابن اللحام: ((ولقائل أن يقول: إذا قال: أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً إنه يقع واحدة إذا قلنا يصح استثناء الأكثر، واثنتان على المذهب لأن استثناء الأقل عندنا صحيح، ولنا في الأكثر وجه، فالمستثنى للثلاث جامع بين ما يجوز، وما لا يجوز)).[167]

وعلى اعتبار ما ذكره إمام الحرمين الجويني من أن الاستثناء المستغرق يستقر الكلام المتقدم عليه كما يستقر كلام لا يستعقبه استثناء؛ فإنه تقع ثلاث طلقات، ولا يعمل بمبدأ استثناء الأكثر أو الأقل.[168]

واستشهد من قال بجواز استثناء الأكثر بعدة أدلة، منها الكتاب كقوله تعالى: ﴿ قُمِ اللَّيلَ إلا قَلِيلاً ۞ نِصفَهُ أَوِ انقُصْ مِنهُ قَلِيلاً ۞ أَو زِد عَلِيهِ ﴾ [169]، وقوله أيضاً: ﴿ إلا عِبَادَكَ مِنْهُمُ المُخلَصِينَ ﴾ [170]، وقوله: ﴿ إلا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الغَاوِينَ ﴾ [171]، فمرة استثنى المخلصين، ومرة استثنى الغاوين، وإما أن يكون المخلصون أكثر من الغاوين أو العكس، فإذا كان المخلصون أكثر، فقد استثنى الأكثر في الآية الأولى والأقل في الآية الثنية، وإذا كان الغاوون أكثر فقد استثنى الأقل في الآية الأولى والأكثر في الآية الثانية.

---

(166) البرهان 143/1.

(167) القواعد والفوائد 327.

(168) وتنبه ابن اللحام في هذه المسألة إلى أمر مهم، وهو هل يعود الاستثناء إلى ما يملكه المكلف، أم إلى ما تلفظ به فإذا "قال الزوج لزوجته: أنت طالق خمساً إلا واحدة، فإن قلنا يرجع إلى ما تلفظ به، فيقع الثلاث، كأنه قال: أنت طالق أربعاً، وإن قلنا يرجع إلى ما يملكه، فيقع اثنان؛ كأنه استثناء واحدة من ثلاث، وإن قال: أنت طالق أربعة إلا اثنتين، فعلى الوجه الأول يصح الاستثناء ويقع اثنتان، وإذا قلنا بصحة استثناء النصف وعلى قول القاضي: لا يصح الاستثناء ويقع ثلاث؛ لأن الاستثناء يرجع إلى الثلاث، فيكون للأكثر، وعندنا لا يصح على الصحيح". القواعد والفوائد 335.

(169) المزمل 2/73 –4.

(170) الحجر 40/15.

(171) الحجر 42/15.

ومنها اللسان كقول الشاعر:[172]

أَدُّوا التِي نَقَصَت تِسعِينَ مِن مِائَةٍ ثُمَّ ابعَثُوا حَكَماً بِالعَقلِ حَكَّامَا

ومنها المعنى، فلو قال قائل: أكرم بني زيد إلا الطوال، جاز ولو كان الطوال أكثرهم.[173]

وهذا الاستثناء وإن استقبحه أهل اللغة، إلا أنه صحيح عند الأصوليين، ولا يلزم من قبحه لغة؛ عدم صحته دلالة، قال الغزالي معقباً على بيت الشعر السابق: ((والأولى عندنا أن هذا استثناء صحيح، وإن كان مستكرهاً، فإذا قال: له علي عشرة إلا تسعة، فلا يلزمه باتفاق الفقهاء إلا درهم، ولا سبب له إلا أنه استثناء صحيح، وإن كان قبيحاً، كقوله: علي عشرة إلا تسع سدس ربع درهم، فإن هذا قبيح، لكن يصح)).[174]

ويرى السمعاني القول بعدم صحة استثناء الأكثر شذوذاً عن الصحيح؛ حيث قال: ((وقد شذ بعض أهل اللغة، فمنع من استثناء أكثرها)).[175]

وقال الشوكاني في هذه المسألة: ((والحق أنه لا للمنع، لا من جهة اللغة، ولا من جهة الشرع، ولا من جهة العقل، وأما جواز استثناء المساوي فبالأولى، وإليه ذهب الجمهور)).[176]

وللأصوليين الحنابلة رأي مخالف؛ فاعترض الكلوذاني على استثناء الأكثر بقوله: ((لا يصح استثناء الأكثر من الجملة، وبه قال ابن درستويه وغيره من أهل

---

(172) البيت من البسيط من قصيدة لأبي مُكعِث أخي بني سعد بن مالك في خزانة الأدب 10/ 250. ويلاحظ أن البيت الذي اتخذه الأصوليون للدلالة على جواز استثناء الأكثر، لا توجد به أداة استثناء، وإنما دلالة "تسعين من مائة" كدلالة مائة إلا تسعين.

(173) ذُكِرَت هذه الشواهد في كثير من كتب الأصول. انظر: التقريب والإرشاد 3/ 143 والتبصرة 96 وقواطع الأدلة 348 والمستصفى 184/2 والمحصول 37/3 والإحكام للآمدي 502/1 ونفائس الأصول 2091/5 وبيان المختصر 552/2 والتحقيقات 265 وفواتح الرحموت 331/1.

(174) المستصفى 2/ 185. ويدل هذا الكلام على أن الأصوليين يضعون القاعدة النحوية بعد استقرار الحكم الفقهي في مذاهبهم، ولاختلاف الحكم تختلف آراؤهم النحوية واللغوية.

(175) قواطع الأدلة 347.

(176) إرشاد الفحول 427/1 – 428.

اللغة، وقال أكثر الفقهاء والمتكلمين يصحح ذلك..."، ثم قال: " ... والدليل على ذلك أن الاستثناء لغة، ولم نسمع ذلك في اللغة، فمن ادعاه فعليه الدليل)).[177]

ثم استشهد بكلام كل من الزجاج وابن جني؛ ((قال أبو إسحاق الزجاج في المعاني: لم يأت المستثنى في كلام العرب إلا في القليل من الكثير، وقال ابن جني: لو قال قائل: له مائة إلا تسعون، ما كان متكلماً بالعربية، وكان كلامه عيًّاً، وذكر معنى ذلك ابن قتيبة، وابن درستويه)).[178]

ونقل الكلوذاني عن ابن فصال النحوي (ت 479هـ)[179] قوله: ((لم يثبت هذا البيت عن العرب، وإنما هو مصنوع، ثم لو صح، فليس باستثناء؛ لأنه لم يأت فيه بحرف الاستثناء، وحروف الاستثناء معروفة محصورة)).[180]

ورأى ابن اللحام أن محل امتناع استثناء الأكثر في غير الصفة، ((أما في الصفة، فيجوز استثناء الأكثر والكل)).[181]

وذلك نحو: ((اقتل من في الدار إلا بني تميم، وإلا البيض، فيكونون بيضاً، أو من بني تميم؛ فيحرم قتلهم)).[182]

<u>ثانياً: دلالة تركيبات الاستثناء المختلفة:</u>

وقد بحث الأصوليون مسائل أخرى في الاستثناء تختص بدلالته عند اختلاف تركيب الجملة، ولكنها في مجملها ذات أصول في كتب النحاة،

---

(177) التمهيد للكلوذاني 77/2 وما بعدها. وانظر: العدة 410/1 والواضح 3/ 470 وروضة الناظر2/ 751 والقواعد والفوائد 328 وشرح الكوكب المنير 307/3.

(178) التمهيد للكلوذاني 81/2. وانظر: العدة 409/1 والواضح 3/ 470 وروضة الناظر2/ 753.

(179) هو أبو الحسن علي بن فصال بن علي بن غالب المجاشعي القيرواني، ويعرف بالفرزدقي نسبة إلى جده الفرزدق، أقرأ ببغداد النحو واللغة. انظر: بغية الوعاة 183/2.

(180) التمهيد للكلوذاني 80/2.

(181) القواعد والفوائد 327.

(182) القواعد والفوائد 328.

وهذه المسائل هي:

1. الاستثناء من المثبت والمنفي.
2. الاستثناء من العدد.
3. الاستثناء بعد الجمل المتعاطفة بحرف عطف.
4. تعدد الاستثناء.

وهي على النحو التالي:

1. الاستثناء من المثبت والمنفي:

قال الفخر الرازي: ((الاستثناء من الإثبات نفي، ومن النفي إثبات: مثال الأول قوله تعالى: ﴿فَلَبِثَ فِيهِم أَلفَ سَنَةٍ إلا خَمسِينَ عَامَاً ﴾ [183]، ومثال الثاني قوله تعالى: ﴿ إِنَّ عِبَادِي لَيسَ لَكَ عَلِيهِم سُلطَانٌ إلا مَنِ اتَّبَعَكَ ﴾ [184]، وزعم أبو حنيفة[185] – رحمه الله – أن الاستثناء من النفي لا يكون إثباتاً، قال: لأن بين الحكم بالنفي، وبين الحكم بالإثبات واسطة، وهي عدم الحكم، فمقتضى الاستثناء بقاء المستثنى غير محكوم عليه، لا بالنفي، ولا بالإثبات)).[186]

وقد رد الآمدي على من أنكر أن الاستثناء من الإثبات نفي ومن النفي إثبات بقوله: ((إذا قال القائل "لا إله إلا الله"؛ كان موحداً مثبتاً للألوهية لله سبحانه وتعالى، ونافياً لها عما سواه، ولو كان نافياً للألوهية

---

(183) العنكبوت 14/29.

(184) الحجر 40/15.

(185) هو النعمان بن ثابت التميمي بالولاء ، الكوفي إمام الحنفية وصاحب المذهب المشهور أحد الأئمة الأربعة (ت 150هـ). انظر: الأعلام للزركلي 4/9 والفتح المبين 110/1.

(186) المحصول 39/3. وقد تناولت الاستثناء من المثبت ومن المنفي في نقطة واحدة نظراً لتقارب الدلالة ومنعاً لتكرار الكلام. وانظر: الإحكام للآمدي 512/1 والتحصيل 377/1 والإبهاج شرح المنهاج لالسبكي وولده 150/2 والتمهيد للإسنوي 386 والقواعد والفوائد 342 وتيسير التحرير 295/1.

عما سوى الرب تعالى غير مثبت لها بالنسبة إلى الرب تعالى؛ لما كان ذلك توحيداً لله تعالى؛ لعدم إشعار لفظه بإثبات الألوهية لله تعالى، وذلك خلاف الإجماع)).(187)

ثم رد على حجة الأحناف فقال: ((فإن قيل: لو كان الاستثناء من النفي إثباتاً؛ لكان قوله ﷺ: "لا صَلاةَ إلا بِطَهُورٍ، وَلا نِكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ، وَلا تَبِيعُوا البُرَّ بِالبُرِّ إلا سَوَاءً بِسَوَاء" مقتضياً تحقق الصلاة عند وجود الطهور، والنكاح عند وجود الولي، والبيع عند المساواة، ولما لم يكن كذلك؛ علم أن المراد بالاستثناء إخراج المستثنى عن دخوله في المستثنى منه، وأنه غير متعرض لنفيه، ولا إثباته.

قلنا: الطهور والولي والمساواة لا يصدق عليه اسم ما استثني منه، فكان استثناء من غير الجنس، وهو باطل بما تقدم، وإنما سبق ذلك لبيان اشتراط الطهور في الصلاة، والولي في النكاح، والمساواة في حصة بيع البر بالبر، والشرط وإن لزم من فواته فوات المشروط فلا يلزم من وجوده وجود المشروط؛ لجواز انتفاء مقتضى أو فوات شرط آخر، أو وجود مانع، والله أعلم)).(188)

وكلام الآمدي واضح جداً في أن الاستثناء قد أدى معنى الشرط، بل ويزاد على ذلك أن التعبير بالنفي والاستثناء لا يلزم إفادة القصر في كل حال، وهناك اختلاف بين قول: لا عالم إلا زيد، وقول: لا صلاة إلا بطهور، فالقول الثاني على تقدير لا صلاة صحيحة إلا بطهور، والكلمة المضمرة (صحيحة) تحمل في داخلها شروطاً أخرى لصحة الصلاة غير الطهارة.

وتتعلق هذه المسألة بالسؤال المثار سابقاً، وهو: هل يفيد خروج المستثنى دخوله في حكم المستثنى منه قبل الاستثناء؟ لأنه لو كان داخلاً

(187) الإحكام للآمدي 512/1.

(188) الإحكام للآمدي 513/1.

لحكم عليه بالحكم المسند إلى المستثنى منه، وهـذا الحكـم إقـرار، والاسـتثناء تراجع عن هذا الإقرار، وبما أنه لم يكن داخـلاً فـي الحكـم أولاً؛ فـإن ذلـك الاستثناء لا يثبت له الحكم الثاني وبالتـالي لا يعنـي الاسـتثناء مـن الإثبـات نفي، ولا العكس، وفهم الاستثناء بهذه الدلالة أشكل على مـن لـم يقـر بدلالتـه في النفي والإثبات.

وذكر ابن اللحام أنـه: ((إذا قـال المقـر: مـا لـه عنـدي عـشرة إلا واحداً، فإنه يكون مقراً بواحد في أحد الوجهين لنـا؛ لأن الاسـتثناء مـن النفـي إثبات. قال أبو العباس: وعندي هذا ليس بجيد، وإنما مقـصوده: أنـه لـيس لـه عندي تسعة، وذلك لأنه لو قصد الإثبـات لقـال: مـا لـه عنـدي إلا واحـداً؛ ككلام العرب، فيفرق بين العدد والعموم، قلـت: وقـد يوجـه أحـد الـوجهين: أنه لا يلزمه شيء في مسألتنا هـذه لـيس لـه عنـدي عـشرة إلا واحـداً؛ أن العشرة إلا واحداً مدلولها تسعة)).(189)

و((إذا قال الزوج لزوجته: أنت طـالق واحـدة إلا أن تـشائي ثلاثـاً، أو قال: أنت طالق ثلاثاً إلا أن تشائي واحـدة، فـشاءت الـثلاث أو الواحـدة؛ لـم تطلق في أحد الوجهين؛ بناءً على أن الاسـتثناء مـن الإثبـات نفـي، والوجـه الثاني – واختاره أبو بكر – تطلق في الـصورة الأولـى ثلاثـاً، وفـي الثانيـة واحدة؛ لأن المتبادر إلى الفهم أن ذلـك تخييـر بـين الواحـدة والـثلاث، والله أعلم)).(190)

وذكر الإسنوي مـسألة أخـرى، وهـي ((إذا قـصد بـالنفي رد الكـلام على من أوجب، لم يكن إثباتاً، مثالـه إذا قـال القائـل: قـام القـوم إلا زيـداً، والسامع يعلم أن الأمر على خلاف ما قاله، فله نفـي كلامـه بـأن يقـول: مـا قام القوم إلا زيداً، أي لم يقع ما قلت، وهذه المـسألة ذكرهـا ابـن مالـك فـي التسهيل وشرحه، وسبقه إليها ابن السراج، وفرع ابن مالـك علـى ذلـك بقـاء

(189) القواعد والفوائد 343.

(190) القواعد والفوائد 343 – 344.

النصب على حاله، وإن كان بعد نفي لأن المتكلم لم يقصد النفي والإثبات، بل النفي المحض)).[191]

2. الاستثناء من العدد:

لم تُذكر هذه المسألة في جميع كتب الأصول كمسألة مستقلة، وإن تعرض لها بعض الأصوليين عند ذكر مسألة استثناء الأكثر.

فذكرها الباقلاني في "باب جواز استثناء الأكثر ووصف الخلاف في ذلك"، بعد ذكره استقباح أهل اللغة لاستثناء الأكثر: ((بل قد قال كثير من أهل اللغة: إنهم لا يستحسنون استثناء العقد الصحيح، وإنما يستحسنون استثناء المكسور منه، ويستقبحون أن يقال له عندي عشرة إلا درهماً، ويرون أن القول له عندي تسعة دراهم أولى وأحسن، وإنما يجوز أن يقال: له عندي عشرة إلا دانقاً وإلا ثلثاً وإلا نصفاً وثلثين ونحوه، مما لا يبلغ عقداً صحيحاً قالوا: ولذلك قال سبحانه: ﴿ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلفَ سَنَةٍ إِلا خَمسِينَ عَامَاً ﴾، فاستثنى الخمسين لأنها كسر، ولو بلغ المستثنى مائة لعدل عنه إلى اسم الباقي الموضوع له، ولوجب أن يقول: فلبث فيهم تسعمائة عام)).(192)

وقال السبكي[193]: ((اعلم أن الاستثناء من العدد مبني على صحته[194] وللنحاة فيه مذاهب:

أحدها: أنه لا يجوز، وصححه ابن عصفور.

الثاني: وهو المشهور الجواز.

---

(191) الكوكب الدري 376.

(192) التقريب والإرشاد 142/3. والآية من سورة العنكبوت 14/29. وانظر: المستصفى 183/2 - 184 وبذل النظر 215 – 216 والإحكام للآمدي 502/2 والعقد المنظوم 607 والتحبير 2585/6.

(193) هو تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي قاضي القضاة ولد في القاهرة وانتقل إلى دمشق وتوفي بها. انظر: الدرر الكامنة 452/2 والأعلام 184/4.

(194) يقصد صحة جواز استثناء الأكثر والمساوي.

الثالث: إذا كان المستثنى عقداً من العقود لـم يجـز؛ نحـو: عـشرين إلا عـشرة، وإن لـم يكن عقداً جاز؛ نحو: مائة إلا ثلاث)).[195]

ثم قال: ((إنما نمتنع من استثناء الأكثر إذا كـان عـدد المـستثنى والمـستثنى منـه مصرحاً به؛ مثل: عشرة إلا تسعة، أما إذا لم يكن مصرحاً به مثـل خـذ مـا فـي الكـيس من الدراهم سوى الزيوف، فإنه يصح، وإن كانت الزيوف أكثر سلمنا)).[196]

إلا أن الإسنوي رأى أن الاستثناء من العدد جائز، ولا فـرق بـين أن يكـون مـن معين أم لا[197]، وبنى على ذلك أحكاماً فقهية منها:

((إذا قال مثلاً: له علي عشرة إلا واحداً، لزمه تسعة كما جزم به الرافعي.

ومنها إذا قال لنسوته الأربع: أربعتكن طوالـق إلا فلانـة، قـال القاضـي الحـسين والمتولي: لا يصح هذا الاستثناء؛ لأن الأربعة ليـست صـيغة عمـوم، وإنمـا هـي اسـم لعدد معلوم خاص، فقوله: إلا فلانة؛ رفع عنها بعد التنصيص عليها)).[198]

ورأى ابن حزم الظاهري أن الاستثناء مـن العـدد جـائز علـى الإطـلاق حيـث نص على أنه ((لا فرق بين قول القائـل: ألـف غيـر تـسعمائة وتـسعة وتـسعين، وبـين قوله: واحد، ولا فرق بين قول القائل: سبعمائة وثلاثمائة، وبـين قولـه: ألـف، وهـذا كلـه من المتلائمات، وهي ألفاظ مختلفة معناها واحد، وإذا كان ذلـك، فـلا فـرق بـين اسـتثناء ثلاثمائة من ألف؛ لأنها بعـض الألـف، وبـين اسـتثناء تـسعة وتـسعمائة وتـسعين مـن الألف أيضاً؛ لأنها بعض الألف ولا فـرق)).[199]

---

(195) الإبهاج شرح المنهاج للسبكي وولده 148/2.

(196) الإبهاج شرح المنهاج للسبكي وولده 149/2.

(197) التمهيد للإسنوي 380.

(198) التمهيد للإسنوي 380 –381.

(199) الإحكام لابن حزم 549/2.

3. الاستثناء بعد الجمل المتعاطفة بحرف عطف:

ورد الاستثناء بعد جمل متعاطفة في أكثـــر مـــن موضـــع فـــي القـــرآن الكريم؛ قال تعالى:

(أ) ﴿ فَمَن شَرِبَ مِنهُ فَلَيسَ مِنِّي وَمَن لَم يَطعَمـــهُ فَإِنَّـــهُ مِنِّـــي إِلا مَـــنِ اغتَـــرَفَ غُرفَةً بِيَدِهِ ﴾.[200]

(ب) ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤمِناً خَطَأً فَتَحرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤمِنَـــةٍ وَدِيَـــةٌ مُـــسَلَّمَةٌ إِلَـــى أَهلِـــهِ إِلا أَن يَصَّدَقُوا ﴾.[201]

(ج) ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُـــولَهُ وَيَـــسعَونَ فِـــي الأَرضِ فَـــسَادَاً أَن يُقَتَّلُوا أَو يُصَلَّبُوا أَو تُقَطَّـــعَ أَيـــدِيهِم وَأَرجُلَهُـــم مِـــن خِـــلافٍ أَو يُنفَـــوا مِـــنَ الأَرضِ ذَلِكَ لَهُم خِزيٌ فِي الدُّنيَا وَلَهُم فِـــي الآخِـــرَةِ عَـــذَابٌ عَظِـــيمٌ إِلا الَّـــذِينَ تَابُوا مِن قَبلِ أَن تَقدِرُوا عَلَيهِم فَاعلَمُوا أَنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾.[202]

(د) ﴿ وَلا تَقرَبُوا الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنهَا وَمَـــا بَطَـــنَ وَلا تَقتُلُـــوا الـــنَّفسَ الَّتِـــي حَرَّمَ اللهُ إِلا بِالحَقِّ﴾.[203]

(هـ) ﴿ وَالَّذِينَ يَرمُونَ المُحصنَاتِ ثُمَّ لَم يَأتُوا بِأَربَعةِ شُهَدَاءَ فَاجلِدُوهُم ثَمَانِينَ جَلدَةً، وَلا تَقبَلُوا لَهُم شَهَادَةً أَبَدَاً وَأُولَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ إِلا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعدِ ذَلِكَ وَأَصلَحُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.[204]

---

(200) البقرة 249/2.

(201) النساء 92/4.

(202) المائدة 33/5 – 34.

(203) الأنعام 151/6.

(204) النور 4/24 – 5.

(و) ﴿ وَالَّذِينَ لا يَدعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهاً آخَرَ وَلا يَقتُلُونَ النَّفسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلا بِالحَقِّ ولا يَزنُونَ وَمَن يَفعَل ذَلِكَ يَلقَ أَثَاماً يُضَاعَف لَهُ العَذَابُ وَيَخلُد فِيهِ مُهَانَاً إِلا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحَاً فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللهُ سَيِّئَاتِهِم حَسَنَاتٍ وكَانَ اللهُ غَفُوراً رَحِيماً ﴾.[205]

وبالرغم من ورود الاستثناء بعد الجمل المتعاطفة في القرآن الكريم إلا أنه لم يدرس في كتب النحو، اللهم إلا ما كان متناثراً من ذكرها عند ابن مالك[206]، والرضي الأستراباذي[207]، وأبو حيان الأندلسي[208]، والسيوطي[209]، والصبان[210].

ونقل السيوطي عن أبي حيان قوله: ((هذه المسألة قلَّ من تعرض لها من النحاة))[211]، وأيد السيوطي هذا الكلام بقوله: ((والأمر كما قال، فإن المسألة بعلم الأصول أليق، وقد ذكرها أبو حيان نفسه في الارتشاف، فأحببت ألا أخلي كتابي منها)).[212]

ولعل مقصده من قوله: "فإن المسألة بعلم الأصول أليق"، أن ما يترتب على هذه المسألة متعلق بالأحكام الفقهية، وطرق استنباطها من الأدلة الشرعية، وليس له أثر نحوي من ناحية إعراب المستثنى.

---

(205) الفرقان 68/25 – 70.

(206) شرح التسهيل 214/2.

(207) شرح الكافية 151/2.

(208) ارتشاف الضرب 1521/3.

(209) همع الهوامع 196/2.

(210) حاشية الصبان 226/2.

(211) همع الهوامع 196/2. ولم أجد هذا النص في الارتشاف، وإنما قال أبو حيان ((وفي هذه المسألة خلاف، وتفصيل مذكور في كتب أصول الفقه)). ارتشاف الضرب 1522/3.

(212) همع الهوامع 2/ 196، وقال الصبان في حاشيته على شرح الأشموني: "ولم يتكلم المصنف والشارح على عكس المسألة المذكورة، وهي تعدد ما يصلح للاستثناء منه مع اتحاد المستثنى". حاشية الصبان 226/2.

المسألة عند النحاة:

أما عن رأي النحاة في هذه المسألة، فقد قال ابن مالك: ((وإذا ذكر شيئان أو أكثر والعامل واحد، فالاستثناء معلق بالجميع إن لم يمنع مانع؛ نحو: اهجر بني فلان وبني فلان إلا من صلح، فمن صلح مستثنى من الجميع؛ إذ لا موجب للاختصاص، فلو ثبت موجب؛ عُمِلَ بمقتضاه؛ نحو لا تحدث النساء ولا الرجال إلا زيداً، وقد تضمن الأمرين آية المائدة: ﴿ حُرِّمَت عَلَيكُمُ المَيتَةَ﴾، إلى ﴿ إِلا مَا ذَكَّيتُم ﴾ (213)، فاشتملت على ما فيه مانع، وهو﴿ أُهِلَّ ﴾ وما قبله، وعلى ما لا مانع فيه، وهو ما بين به إلا، فما ذكيتم مستثنى من الخمسة إذا كانت سبباً لموته، ويعلق الاستثناء أيضاً بالجميع إن كان قبله جملتان أو أكثر، والعامل غير واحد في المعنى؛ نحو قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يَرمُونَ المُحصَنَاتِ ﴾ إلى: ﴿ إِلا الَّذِينَ تَابُوا ﴾ (214)، وإلى القسمين ونحوهما أشرت بقولي: "وإذا أمكن أن يشرك في حكم الاستثناء مع ما يليه غيره لم يقتصر عليه" إلى آخر الكلام، واتفق العلماء على تعليق الشرط بالجميع في نحو لا تصحب زيداً ولا تزره ولا تكلمه إن ظلمني، واختلف في الاستثناء؛ نحو لا تصحب زيداً ولا تزره ولا تكلمه إلا تائباً من الظلم، فمذهب مالك والشافعي تساوي الاستثناء والشرط في التعليق بالجميع، وهو الصحيح للإجماع على سد كل منهما مسد الآخر في نحو اقتل الكافر إن لم يسلم، واقتله إلا أن يسلم)).(215)

وفي كلام ابن مالك دليل على تمازج علمي النحو وأصول الفقه، وعلى أن المسائل التي لم تدرس في النحو ودرست في الأصول، يجوز الأخذ بآراء الأصوليين فيها.

---

(213) المائدة 3/5.

(214) النور 4/24 – 5.

(215) شرح التسهيل 214/2 – 215، وفي كلامه موافقة ضمنية على تشابه الاستثناء والشرط دلالياً.

وقال الرضي الأستراباذي في شرحه للكافية مستدركاً على ابن الحاجب ما لم يذكره في الكافية من مسائل الاستثناء: ((وسادسها: أن الجمل المعطوف بعضها على بعض بالواو، إذا تعقبها الاستثناء الصالح للجميع، كقوله تعالى: ﴿ فَاجلِدُوهُم ثَمَانِينَ جَلدَةً وَلا تَقبَلُوا لَهُم شَهَادَةً أَبَداً ﴾ الآية، فما يقتضيه مذهب محققي البصرة - وهو أن الجملة بكاملها عاملة في المستثنى عمل (عشرون) في (الدرهم)، أو أن العامل معنى الفعل فيها – أن الجملة الأخيرة أولى بالعمل فيه، فيكون من باب تنازع العاملين فصاعداً لمعمول واحد، ولو كان العامل جميعها، لزم حصول أثر واحد من مؤثرين مستقلين أو أكثر، وهذا مما لا يجيزونه حملاً للعوامل على المؤثرات الحقيقية، وأما إن كانت الجملة الأخيرة مستأنفة، والواو للابتداء، فلا كلام في انفرادها به؛ كقولك: أكرم بني تميم والنحاة هم البصريون إلا فلاناً)).[216]

وقال أبو حيان: ((وإذا كان عقب الاستثناءات معمولات والعامل فيها واحد؛ نحو: اهجر بني فلان وبني فلان إلا من صلح؛ كان الاستثناء راجعاً إلى تلك المعمولات، وكذا لو تكرر العامل توكيداً نحو: اهجر بني فلان، واهجر بني فلان إلا من كان صالحاً، فإن اختلف العامل والمعمول واحد، كقوله تعالى: ﴿إِلا الَّذِينَ تَابُوا ﴾، في آية قذف المحصنات، فقال ابن مالك: الحكم كالحكم فيما اتحد فيه العامل، وقال المهاباذي[217] في شرح اللمع: لا يكون الاستثناء إلا من الجملة التي تليه، فقوله: ﴿ إِلا الَّذِينَ تَابُوا ﴾ مستثنى من قوله: ﴿ وَأُولَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ ﴾، لا غير، وحمله على أنه

---

(216) شرح الكافية 151/2، ويلاحظ أن ابن الحاجب – وهو نحوي – لم يذكر هذه المسألة في الكافية، واستدركها عليه الرضي الأستراباذي في الشرح، ومع ذلك ذكرها في كتبه التي وضعها في الأصول مثل: منتهى الوصول 125، والمختصر (بيان المختصر 554/2).

(217) هو أحمد بن عبد الله المهاباذي الضرير، كان حياً قبل 471هـ، له شرح اللمع لابن جني، وهو من تلاميذ عبد القاهر الجرجاني. انظر: معجم الأدباء 460/1 وكشف الظنون 69/5 والأعلام 158/1.

مستثنى من الجميع خطأ، وفي هذه المسألة خلاف وتفصيل مذكور في علم أصول الفقه)).[218]

ويحيل أبو حيان هنا الباحث حول الخلاف في هذه المسألة إلى أصول الفقه، كما فعل ابن مالك من قبل، وشرح السيوطي هذه المسألة في همع الهوامع؛ إجابة على سؤال: ((إذا ورد الاستثناء بعد جمل عطف بعضها على بعض، فهل يعود للكل؟))[219].

وذكر لها خمسة مذاهب:

((أحدها: وهو الأصح، نعم، وعليه ابن مالك؛ إلا أن يقوم دليل على إرادة البعض، قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرمُونَ المُحصَنَاتِ ﴾ [220]، فقوله: ﴿ إِلا الَّذِينَ تَابُوا ﴾ عائد إلى فسقهم، وعدم قبول شهادتهم معاً؛ إلا في الجلد لما قام عليه من الدليل[221]، وسواء اختلف العامل في الجُمل أم لا؛ بناءً على أن العامل في المستثنى إنما هو إلا، لا الأفعال السابقة.

الثاني: أنه يعود للكل؛ إن سيق الكل لغرض واحد،، نحو حبست داري على أعمامي، ووقفت بستاني على أخوالي وسلبت سقايتي لجيراني إلا أن يسافروا، وإلا فللأخيرة فقط، نحو: أكرم العلماء، واحبس ديارك على أقاربك واعتق العبيد إلا الفسقة منهم.

---

(218) ارتشاف الضرب 3/ 1521 - 1522.

(219) همع الهوامع 196/2.

(220) الآية المذكورة في النسخة التي اعتمدت عليها بتحقيق أحمد شمس الدين:﴿ والَّذِينَ يَرمُونَ أَزوَاجَهُم﴾، والاستشهاد بها في هذا الموضع تصحيف؛ إما من الناسخ، أو من المحقق؛ لأن الآية موضع الاستشهاد في هذه المسألة هي في قذف المحصنات؛ لورود الاستثناء بعد جمل متعاطفة،﴿ إِلا الَّذِينَ تَابُوا﴾، ومقصد السيوطي آية القذف، وليس آية الملاعنة، بدليل ذكره لبقية الآية بعدها.

(221) وهو دليل من فعل الرسول ﷺ وليس من دلالة العطف والتخصيص بالاستثناء.

الثالث: إن عطف بالواو عاد للكل، أو بالفاء أو ثم عاد للأخيرة فقط، وعليه ابن الحاجب.

الرابع: أنه خاص بالجملة الأخيرة، واختاره أبو حيان.

الخامس: إن اتحد العامل فللكل، أو اختلف فللأخيرة خاصة؛ إذ لا يمكن عمل العوامل المختلفة في مستثنى واحد، وعليه المهاباذي بناءً على أن عامل المستثنى الأفعال السابقة دون إلا)). [222]

ويلاحظ أن الأسماء التي نسب إليها السيوطي الآراء الخمسة هي لنحويين، وليست لأصوليين، اللهم إلا أن رأي ابن الحاجب لم يُذكر في الكافية – وهو كتابه النحوي - وذُكر في المختصر، ومنتهى الوصول وهي من كتبه الأصولية، كما أن حكمه على الرأي الأول بأنه الأصح إنما هو متأثر بمذهبه الفقهي الشافعي؛ إذ يترتب على مخالفة المذهب مخالفة الحكم في الاستثناء من الآية ﴿ وَالَّذِينَ يَرمُونَ المُحصَنَاتِ ﴾، وبالتالي في الأحكام الفقهية المتفرعة عليها[223].

وقد فرق النحاة بين الجمل المتعاطفة، والمفردات المتعاطفة، فالجمل المتعاطفة التي يعقبها استثناء كالآيات السابقة، أما المفردات المتعاطفة نحو: ((اهجر بني زيد وبني عمرو إلا من صلح، فمن صلح مستثنى من بني زيد وبني عمرو جميعاً)).[224]

---

(222) همع الهوامع 2/ 196 – 197.

(223) ويبدو أن مخالفة المذهب تعد أمراً غير مقبول بين الأصوليين، فقد أخذ السمعاني - وهو شافعي – على بعض من خالفوا المذهب في هذه المسألة قائلاً: "وقد خبط بعض أصحابنا في هذه المسألة حتى أداه خبطه إلى العدول عن مذهب الشافعي إلى مذهب الخصم". قواطع الأدلة 354.

(224) حاشية الصبان 226/2 – 227.

المسألة عند الأصوليين:

توسع الأصوليون في بحث هذه المسألة لدرجة أنها لا تكاد تخلو من كتاب من كتب أصول الفقه[225]، وهذه المسألة لا يُبحَثُ عن أصلها في كتب النحو، وإنما في كتب أصول الفقه؛ إذ أنها ظهرت، وانتشرت، وبحثت في كتب الأصول، ثم ذكرت في كتب النحو بعد ذلك كما يدل عليه التتبع التاريخي لظهور المسألة.

ولم تختلف الآراء في كتب الأصول عنها في كتب النحو، وقد أجمل الفخر الرازي الآراء في المحصول كما يلي[226]:

أ. يعود الاستثناء إلى الكل وهو مذهب الإمام الشافعي[227].

ب. يختص الاستثناء بالجملة الأخيرة، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة[228].

---

(225) انظر: الفصول للجصاص 1/ 265 والتقريب والإرشاد للباقلاني 3/ 145 والمعتمد لأبي الحسين البصري 1/ 245 والعدة للفراء 1/ 414 والإحكام لابن حزم 552/2 وإحكام الفصول لأبي الوليد الباجي 1/ 283 والتبصرة للشيرازي 98 والبرهان للجويني 140/1 وقواطع الأدلة للسمعاني 353 والمستصفى للغزالي 2/ 185 والتمهيد للكلوذاني 2/ 91 والواضح في أصول الفقه لابن عقيل 3/ 490 وبذل النظر للأسمندي 217 والمحصول للرازي 3/ 43 وروضة الناظر لابن قدامة 2/ 753= =ومنتهى السول للآمدي 141 والإحكام له 1/ 504 ومنتهى الوصول لابن الحاجب 125 والتحصيل لسراج الدين الأرموي 378/1 والمسودة لثلاثة من علماء بني تيمية 156 والاستغناء للقرافي 560 ونفائس الأصول له 5/ 2108 والمنهاج للبيضاوي 317 وشرح المنهاج للأصفهاني 1/ 391 وشرح المختصر له 2/ 554 وشرح المختصر للإيجي 218 والإبهاج شرح المنهاج لالسبكي 2/ 153 والتمهيد للإسنوي 392 والبحر المحيط للزركشي 2/ 449 والقواعد والفوائد لابن اللحام 336 والتحقيقات لابن قاوان 271 وشرح الكوكب المنير لابن النجار 3/ 312 وتسير التحرير لأمير باد شاه 1/ 302 وفواتح الرحموت 342/1 وإرشاد الفحول للشوكاني 431/1 ومفتاح الأصول للكرباسي 2/ 317 وحصول المأمول للقنوجي 250 ونزهة الخاطر للدومي 2/ 124.

(226) انظر: المحصول 3/ 43 (بتصرف). والآراء الثلاثة بنسبتها إلى أصحابها تكاد تكون مذكورة في جميع كتب الأصول، ما عدا الرأي الأخير بتفصيله، فهناك من ذكره، ومن لم يذكره.

(227) اشترط الأصوليون شروطاً ليصح عود الاستثناء إلى الجميع، ذكرها السبكي في الإبهاج شرح المنهاج، وهي: (أ) أن تكون الجمل معطوفة، (ب) أن يكون العطف بالواو، (ج (ألا يتخلل بين الجملتين كلام طويل (الإبهاج شرح المنهاج 153/2)، وفي العطف بالواو قال أمير باد شاه: "منهم مَن قيد بالواو؛ كإمام الحرمين والآمدي، وابن الحاجب، ومنهم من أطلق العاطف كالقاضي أبي بكر، ومنهم من أطلق كونه عقب الجمل من غير ذكر للعطف كالإمام الرازي". انظر: تيسير التحرير 1/ 302.

ج. التوقف، وهو مذهب القاضي والمرتضى من الشيعة(229).

وقد فصل الآمدي ما يمكن أن تكون عليه الجمل المتعاطفة قبل الاستثناء على النحو التالي:(230)

((إن كان الشروع في الجملة الثانية إضراباً عن الأولى، ولا يضمر فيها شيء من الأولى، فالاستثناء مختص بالجملة الأخيرة؛ لأن الظاهر أنه لم ينتقل عن الجملة الأولى مع استقلالها بنفسها إلى غيرها؛ إلا وقد تم مقصوده منها، وذلك على أقسام أربعة:

القسم الأول: أن تختلف الجملتان نوعاً؛ كما لو قال: "أكرم بني تميم، والنحاة البصريون إلا البغاددة"؛ إذ الجملة الأولى أمر، والثانية خبر.

القسم الثاني: أن تتحدا نوعاً، وتختلفا اسماً، وحكماً، كما لو قال: "أكرم بني تميم، واضرب ربيعة إلا الطوال"؛ إذ هما أمران.

القسم الثالث: أن تتحدا نوعاً، وتشتركا حكماً لا اسماً؛ كما لو قال: "سلم على بني تميم وسلم على بني ربيعة إلا الطوال".

---

(228) قال الجصاص - وهو حنفي -: "فإذا اتصل الاستثناء بخطاب بعضه معطوف على بعض، فحكمه أن يعمل فيما يليه، ولا يرجع إلى ما تقدمه بالاحتمال؛ لأنه لا يجوز تخصيص العموم بالاحتمال، وقد وفينا حظه بإعماله فيما يليه، فاحتاج في رجوعه إلى ما تقدمه إلى دلالة من غيره إذ غير جائز تخصيص العموم بالشك والاحتمال". انظر: الفصول 1/ 268.

(229) قال إمام الحرمين الجويني: "وأما أنا فعندي الوقف، فإن وجدت قرينة حاكمة اتبعتها، فإن لم أجدها لم أحكم بالاستحقاق في الجمل الماضية". (البرهان 143/1). وللإيجي ملاحظة لطيفة هنا،= =وهي "إذا تعاقبت جمل عطف بعضها على بعض بالواو، ثم ورد بعدها استثناء، فيمكن أن يرد إلى الجميع، وإلى الأخيرة خاصة، ولا نزاع فيه، إنما الخلاف في الظهور، فقال الشافعي ظاهر في رجوعه إلى الجميع؛ أي كل واحد من الجمل، وقالت الحنفية: إلى الجملة الخيرة فقط، وقال القاضي الباقلاني والغزالي وغيرهما بالوقف؛ بمعنى أنه لا ندري أنه حقيقة في أيهما، وقال المرتضى: أنه مشترك بينهما، فيتوقف إلى ظهور القرينة". انظر: شرح المختصر للإيجي 218.

(230) أصل هذا التقسيم عند أبي الحسين البصري انظر: المعتمد 246/1.

القسم الرابع: أن تتحدا نوعاً، وتشتركا اسماً لا حكماً، ولا يشترك الحكمان في غرض من الأغراض؛ كما لو قال: "سلم على بني تميم، واستأجر بني تميم إلا الطوال)).

وأقوى هذه الأقسام في اقتضاء اختصاص الاستثناء بالجملة الأخيرة؛ القسم الأول، ثم الثاني، ثم الثالث، ثم الرابع.

أما إن لم تكن الجملة الأخيرة مضربة عن الأولى، بل لها بها نوع تعلق، فالاستثناء راجع إلى الكل، وذلك على أربعة أقسام:

القسم الأول: أن تتحد الجملتان نوعاً واسماً، لا حكماً، غير أن الحكمين قد اشتركا في غرض واحد كما لو قال: "أكرم بني تميم وسلم على بني تميم إلا الطوال"؛ لاشتراكهما في غرض الإعظام.

القسم الثاني: أن تتحد الجملتان نوعاً، وتختلفا حكماً، واسم الأولى مضمر في الثانية؛ كما لو قال: "أكرم بني تميم، واستأجرهم ربيعة إلا الطوال".

القسم الثالث: بالعكس من الذي قبله؛ كما لو قال: "أكرم بني تميم، وربيعة إلا الطوال".

القسم الرابع: أن يختلف نوع الجمل المتعاقبة، إلا أنه قد أضمر في الجملة الأخيرة ما تقدم، أو كان غرض الأحكام المختلفة فيها واحد[231]، كما في آية القذف، فإن جملها مختلفة النوع من حيث إن قوله تعالى: ﴿ فَاجلِدُوهُم ثَمَانِينَ جَلدَةً ﴾ أمر، وقوله: ﴿ وَلا تَقبَلُوا لَهُم شَهَادَةً أَبَداً ﴾ نهي، وقوله: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ ﴾ خبر؛ غير أنها داخلة تحت القسم الأول من هذه الأقسام الأربعة؛ لاشتراك أحكام هذه الجمل في غرض الانتقام

(231) الآمدي شافعي المذهب، ويظهر في هذه الجملة تأثير مذهبه الفقهي على تحليله اللغوي.

والإهانة، وداخلة تحت القسم الثاني من جهة إضمار الاسم المتقدم فيها)).[232]

وأرى أن سبب الاختلاف في تقدير عود الاستثناء إلى جميع ما تقدم عليه، أو اختصاصه بالجملة الأخيرة؛ ثلاثة أمور:

أ.المذهب الفقهي:

وهو واضح في تفسير آية القذف، فالشافعية يقولون بعود الاستثناء ﴿إِلا الَّذِين تَابُوا﴾، إلى جميع ما تقدم، أما الحنفية فيقولون بعود الاستثناء إلى الجملة الأخيرة فقط ﴿ وَأُولَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ ﴾، وهذا الاختلاف في التفسير والمذهب، جعل كلاً منهم يفسر دلالة العطف والاستثناء والشرط تفسيراً يتلاءم مع مذهبه، أي أنهم وضعوا الحكم الفقهي العملي، ثم قعدوا له القاعدة النحوية النظرية، وأدى ذلك إلى اختلاف مذهبهم في دلالة حروف العطف.[233]

ب. دلالة حروف العطف:

قال الفخر الرازي: إن ((حرف العطف يُصيِّرُ الجمل المعطوف بعضها على بعض في حكم الجملة الواحدة؛ لأنه لا فرق بين أن تقول: "رأيت بكر بن خالد، وبكر بن عمرو"، وبين أن تقول: "رأيت البكرين"،

---

(232) الإحكام للآمدي 1/ 504 –506.

(233) قال الزركشي: ((قال صاحب المصادر: "الخلاف في هذه المسألة إنما نشأ من اختلافهم في الفروع من المحدود في القذف، هل تقبل شهادته بعد التوبة أم لا؟ على معنى أنهم اختلفوا في هذه المسألة التي هي فرع، حداهم هذا الاختلاف الذي هو أصل لذلك الفرع، لا أنهم ذهبوا فيما هو فرع هذا الأصل إلى مذاهب، ثم رتبوا عليه هذا الأصل، لأن هذا عكس الواجب من حيث إن الفرع يترتب على أصله)). (البحر المحيط للزركشي 2/ 453).

وإذا كان الاستثناء الواقع عقيب الجملة الواحدة راجعاً إليها، فكذا ما صار بحكم العطف كالجملة الواحدة)).[234]

وقال المحقق في الحاشية في نفس الصفحة: ((لا يدخلن عليك من ظاهر هذا الدليل ما دخل على القرافي من ظن أن الخلاف فيما إذا كان العطف بالواو خاصة (انظر نفائسه 190/2 – ب)، فإن الخلاف ثابت في الاستثناء بعد جمل متعاطفة مطلقاً؛ سواء أكان العطف بالواو أو بالفاء، أو ثم)).[235]

ويدل على أن الخلاف بينهم يشمل جميع حروف العطف ما يلي:

1. ذَكَرَ الزركشي من شروط عود الاستثناء إلى الجمل المتعاطفة كلها أن يكون العطف (بالواو)، فإذا كان (بثم) أو (بالفاء) فلا، ثم عاد وأقر أن (ثم)، و(الفاء)، و(حتى) مثل (الواو)،ونقل عن الباقلاني قوله: ((وهذه سبيل جمل عطف بعضها على بعض بأي حروف العطف عطفت، من فاء، وواو،وغيرها)).[236]

وتدل العبارة السابقة على الرأي القائل بالعود على الجميع عند استخدام الواو، وأن هناك من يرى العود على الجميع بأي حرف عطف كان.

2. في المقابل يرى الأحناف عدم جواز العود على الجميع مهما كان حرف العطف، وأن الواو إنما تأتي للتأليف بين الجمل، فإذا كان اختلافهم متحقق مع الواو التي تفيد مطلق الجمع، فاختلافهم مع غيرها من الحروف متيقن.

---

(234) المحصول 46/3.

(235) المحصول 3/ حاشية46.

(236) انظر: رأي الزركشي في البحر المحيط 2/ 454 – 455 . وعبارة الباقلاني في التقريب والإرشاد 149/3.

3. قال ابن اللحام (حنبلي): ((وأنه لو أتى بالفاء، أو بثم لم يصح؛ لأن الترتيب إفراد الأخيرة عما قبلها، فاختص بها الاستثناء)).[237]

ج. تساوي دلالة الاستثناء والشرط عند الأصوليين:

قال الفخر الرازي معترضاً على مَن رأى عود الاستثناء إلى جميع ما تقدم: إن ((الشرط متى تعقب جملاً؛ عاد إلى الكل، فكذا الاستثناء، والجامع أن كل واحد منهما لا يستقل بنفسه، وأيضاً فمعناهما واحد؛ لأن قوله تعالى في آية القذف: ﴿إِلا الَّذِينَ تَابُوا﴾؛ جارٍ مجرى قوله: ﴿ وَأُولَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ﴾ إن لم يتوبوا، ويقرُبُ من هذا الدليل قولهم: أجمعنا على أن الاستثناء بمشيئة الله تعالى عائد إلى كل الجمل، فالاستثناء بغير المشيئة يجب أن يكون كذلك)).[238]

أما الرأي الأسلم في هذه المسألة، فهو أن الحكم برجوع الاستثناء إلى كل أو بعض الجمل، أو الجملة السابقة عليه يحتاج إلى قرينة، والمسألة دقيقة جداً، ومن الصعوبة بمكان أن نحكم عليه حكماً مطلقاً؛ ينطبق على كل أحواله؛ لدرجة أن قال الفخر الرازي بعد ذكره لتصنيفات الربط بين الجمل السابقة للاستثناء : ((والإنصاف أن هذا التقسيم حق؛ لكنا إذا أردنا المناظرة اخترنا التوقف، لا بمعنى دعوى الاشتراك، بل بمعنى أنا لا نعلم حكمه في اللغة ماذا)).[239]

---

(237) القواعد والفوائد 338.

(238) المحصول 3/ 46.

(239) المحصول 45/3. ومن حجج القائلين بالاشتراك وجود الاستثناء في القرآن الكريم والعربية تارة عائداً إلى كل الجمل، وأخرى مختصاً بالأخيرة، وضرب الدكتور طه العلواني مثالاً على عود الاستثناء إلى الكل؛ قوله تعالى: ﴿ كَيفَ يَهدِي اللهُ قَوماً كَفَرُوا بَعدَ إِيمَانِهِم وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌ وَجَاءَهُمُ البَيِّنَاتُ وَاللهُ لا يَهدِي القَومَ الظَّالِمِينَ * أُولَئِكَ جَزَاؤُهُم أَنَّ عَلَيهِم لَعنَةَ اللهِ وَالمَلائِكَةِ والنَّاسِ أَجمَعِينَ * خَالِدِينَ فِيهَا لا يُخَفَّفُ عَنهُمُ العَذَابُ وَلا هُم يُنظَرُونَ * إِلا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعدِ ذَلِكَ وَأَصلَحُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (آل عمران 86/3-89). ومثالاً على عود الاستثناء إلى البعض؛ قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللهَ مُبتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنهُ فَلَيسَ مِنِّي

4. تعدد الاستثناء:

قال السبكي: ((الاستثناء من الاستثناء جائز، وحُكي عن بعضهم خلافه، وهو ضعيف؛ قال الله تعالى: ﴿ إِلا آلَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُم أَجمَعِينَ إِلا امرَأَتَهُ ﴾[240]، وإذا ثبت جواز الاستثناء من الاستثناء، فنقول: إما أن يكون بعضها معطوفاً على بعض، أو لاً)).[241]

والاستثناءات المعطوف بعضها على بعض كقولك: له علي عشرة إلا واحداً وإلا ثلاثة، والاستثناءات غير المعطوفة كالآية السابقة.

وقد فرق الأصوليون بين دلالة كل نوع، وبنى القرافي هذا الباب على خمس قواعد:

((القاعدة الأولى: أن الاستثناء من النفي إثبات، ومن الإثبات نفي.

القاعدة الثانية: أن العرب لا تجمع بين إلا وحرف العطف؛ لأن حرف الاستثناء يقتضي الإخراج والمباينة في الحكم، وحرف العطف يقتضي الضم والمجانسة في الحكم، فالجمع بينهما متناقض؛ لأنه يلزم أن يجتمع النقيضان فيما دخل عليه إلا وحرف العطف، وأن يكون له الحكم المتقدم، وألا يكون له ذلك الحكم.

القاعدة الثالثة: أن الاستثناء المستغرق باطل.

القاعدة الرابعة: أن القرب في لسان العرب يوجب الرجحان، وعود الحكم عليه دون ما هو بعده.

القاعدة الخامسة: أن كلام المكلف أو العاقل إذا دار بين الإلغاء والإعمال؛ كان حمله على الإعمال أولى)).[242]

وَمَن لَم يَطعَمهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلا مَنِ اغتَرَفَ غُرفَةً بِيَدِهِ﴾ (البقرة 249/2)، فالاستثناء هنا عائد إلى الأولى. انظر: المحصول حاشية 51/3.

(240) الحجر 59/15 – 60. واستدل الفراء على جواز الاستثناء من الاستثناء بهذه الآية (العدة في أصول الفقه 1/ 409).

(241) الإبهاج شرح المنهاج 152/2. وانظر: الإحكام للآمدي 493/1 والبحر المحيط للزركشي 446/2 والقواعد والفوائد 333.

(242) الاستغناء 474. وانظر: نفائس الأصول 2104/5 والعقد المنظوم 626.

ثم ذكر الأمثلة التالية:

((فإذا قال: لــه علــي عــشرة إلا ثلاثــة إلا أربعــة، أو إلا ثلاثــة؛ تعــين عــود الاستثناء الثاني إلى أصل الكلام؛ لأن ثلاثة لا تستثنى مــن ثلاثــة، وهــي القاعــدة الثالثــة، فيكون معترفاً بأربعة لإخراجه ثلاثة بعد ثلاثة من عشرة، فالباقي بعد ستة أربعة.

فإن قال: له علي عشرة إلا ثلاثة وإلا اثنــين، تعــين عــوده علــى أصــل الكــلام أيضاً، ويتعذر عوده على الثلاثــة، وإن كــان أقــل منهــا؛ لأن العــرب لا تجمــع بــين إلا وحرف العطف، وهو القاعدة الثانية.

فإن قال: له علي عشرة إلا ثلاثــة إلا اثنــين، فإمــا أن يحمــل أنــه عائــد علــى أصل الكلام، أو عائد على الاستثناء الأول، أو عليهما، أو لا عليهما)).[243]

وقال الجصاص (حنفي): ((ونحو قــول القائــل علــي (لفــلان) عــشرة دراهــم إلا ثلاثة إلا درهمين، إن عليه تسعة دراهم؛ لأن الــدرهمين مــستثنيان مــن الثلاثــة، والثلاثــة مستثناة من العشرة،، فبقي من الثلاثة بعــد الاســتثناء درهــم واحــد، فكــان هــذا الــدرهم مستثنى من العشرة)).[244]

إذن فالخلاف في دلالة الاستثناء المتعدد موجود في حالة عدم وجود أداة عطف بين الاستثناءات؛ لأن العطف يفيد الجمع والاستثناء يفيد الإخراج، فهما متناقضان، ولا يجوز الجمع بينهما، أما إذا كانت هناك أداة عطف، فإن الاستثناءات تعود مجتمعة إلى المستثنى منه.

---

(243) الاستغناء 475. وانظر: بذل النظر 222.

(244)الفصول في الأصول 1/ 267.

الفصل الثاني

التخصيص بالشرط

الفصـــل الثـــاني

التخصيص بالشـــرط

المبحث الأول: تعريف الشرط:

أولاً: في المعاجم اللغوية:

لا تكاد المعاجم اللغوية المتقدمة نسبياً - من الناحية الزمنية - تذكر تعريفاً مفصلاً للشرط.

فجاء في كتاب العين: ((الشرط معروف في البيع، والفعل: شَارَطَه فشَرَطَ له على كذا وكذا، يَشرِطُ له)).(245)

وجاء في الصحاح: ((الشرط معروف، وكذلك الشَرِيطَة، والجمع شروط وشَرَائِط)).(246)

وفي أساس البلاغة: ((شَرَطَ عليه كذا واشترط، وشَارَطَه على كذا، وتَشَارَطَا عليه، وهذا شَرْطِي وشَرِيطَتِي)).(247)

إذن لم تكن هناك حاجة لتعريف الشرط، فهو معروف، وعلى وجه التحديد "معروف في البيع" كما ورد في كتاب العين، والبيع مسألة فقهية ترتبط بمعاملات لها أحكام شرعية.

ولم يختلف الأمر كثيراً في المعاجم اللغوية المتأخرة زمنياً..

جاء في لسان العرب: ((الشرط: إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه، والجمع شروط)).(248)

---

(245) معجم العين (شرط) 473. وانظر: تهذيب اللغة (شرط) 211/11.

(246) الصحاح (شرط) 952/3.

(247) أساس البلاغة (شرط) 387.

(248) لسان العرب (شرط) 82/7. وانظر : القاموس المحيط (شرط) 869 وتاج العروس (شرط) 305/10.

وتُلاحظ بوضوح الصبغة الفقهية التي يحملها هذا التعريف، وتتأكد هذه الصبغة عند تتبع كلام ابن منظور؛ ((وفي الحديث: "لا يَجُوزُ شَرطَانِ فِي بَيعٍ"[249]، هو كقولك: بعتك هذا الثوب نقداً بدينار، ونسيئة بدينارين، وهو كالبيعين في بيعة، ولا فرق عند أكثر الفقهاء في عقد البيع بين شرط واحد أو شرطين، وفَرَّقَ بينهما أحمد[250] عملاً بظاهر الحديث، ومنه الحديث الآخر نُهي عن بيع وشرط[251]، وهو أن يكون الشرط ملازماً في العقد لا قبله ولا بعده، ومنه حديث بَرِيرَةَ: شرط الله أحق[252]، يريد ما أظهره وبينه من حكم الله بقوله الولاء لمن أعتق، وقيل: هو إشارة إلى قوله تعالى: ﴿ فَإِخوَانُكُم فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُم ﴾ [253])). [254]

وما ذُكِرَ في لسان العرب تأكيد للدلالة الفقهية التي يحملها مصطلح الشرط، إذن فقد عَرَّفَ اللغويون "الشرط" في المعاجم اللغوية بدلالته الفقهية لا اللغوية، ولا النحوية.

ثانياً: في كتب النحو:

يكاد الباحث يعدم تعريفاً للشرط كمصطلح نحوي في كتب النحو؛ ذلك أن النحاة درسوا الشرط من باب أدوات جزم المضارع، وما لها من

---

(249) ورد هذا الحكم في حديث، رواه الترمذي في "باب ما جاء في اشتراط ظهر الدابة عند البيع"، ونُسب القول إلى بعض أهل العلم. انظر: سنن الترمذي (حديث 1235) 298..

(250) هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس الذهلي الشيباني المروزي ثم البغدادي، أحد الأئمة الأربعة وينسب إليه المذهب الحنبلي (241ه(. انظر: كشف الظنون 42/5 وشذرات الذهب 96/2 ومعجم المؤلفين 261/1.

(251) رواه النسائي (4629) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ سَلَفٍ وَبَيْعٍ وَشَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ وَرِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ. (سنن النسائي 705).

(252) جزء من حديث رواه البخاري في "باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ" انظر: فتح الباري453/3. ورواه النسائي "باب خيار الأمة" (3447) 534 .

(253) الأحزاب 5/33.

(254) لسان العرب (شرط) 82/7. وانظر: تاج العروس (شرط) 305/10.

تأثير على الفعل في بنيته وإعرابه. إلا أنه جاء في المقتضب إشارة إلى معنى الشرط على أنه: ((وقوع الشيء لوقوع غيره)).[255]

وهذا التعريف لا يرقى للمعنى الاصطلاحي، فهو من جهة يحمل معنى السبب[256]، ومن جهة أخرى لا يصف الجملة الشرطية بأركانها ومعناها.

وأورد الصنعاني عدة تعاريف للشرط هي[257]:

1. الإلزام؛ نحو: إن يقم أقم.
2. ربط جملة بجملة؛ نحو: إن يقم زيد يقم عمرو.
3. وقوع الشيء لوقوع مثله؛ نحو: إن يقم أقم.
4. امتناع وقوع الشيء لامتناع وقوع غيره؛ نحو: إن لم تقم لم أقم.
5. وقوع الشيء لامتناع وقوع غيره؛ نحو: إن لم يقم زيد يقم عمرو.

ويتضح من التعاريف التي ذكرها الصنعاني أنها أمثلة للدلالات المختلفة التي يؤديها أسلوب الشرط، فالإلزام، وربط جملة بأخرى قد يتحقق في غير الشرط، والمعاني الباقية التي ذكرها لا تخرج عن الإلزام

---

(255) المقتضب 45/2. وهذا التعريف ظاهر الضعف، كما أنه لا يرقى إلى مستوى التعريف الاصطلاحي. وقد عرف بعض النحاة "الشرط" أنه العلامة، وليس كذلك، فالذي بمعنى العلامة هو "الشَرَط"، بتحريك الراء، والجمع "أشراط"، ومنها "أشراط الساعة"؛ أي علاملاتها.

(256) لم يرد مصطلح الشرط عند المبرد بعد ذلك في باب الجزاء، والأرجح أن هذه العبارة التي وردت في المقتضب؛ هي عبارة شارحة لمعنى الجزاء، قد تكون من مالك المخطوطة أو ناسخها أو شارحها، فلا يمكن أن تكون دليلاً دامغاً بمفردها على ظهور مصطلح الشرط عند النحاة في القرن الثالث الهجري، بالإضافة إلى أن الشرط يختلف عن الجزاء عند النحاة في تلك الفترة، مما يدل على عدم صحة نسبة هذه العبارة إلى المبرد.

(257) التهذيب الوسيط في النحو 292.

وربط جملة بأخرى، إلا أنه حاول حصر الحالات التي تأتي فيها جملة الشرط وجوابه مثبتة أو منفية، وبالتالي لم يقدم تعريفاً خاصاً بالشرط، بل تداخلت التعاريف التي قدمها مع ما تؤديه "لو"، و"لولا" من دلالة.

إلا أن ابن مالك وأبا حيان الأندلسي ذكرا تعريفاً لأدوات الشرط؛ يمكن أن يستخرج منه تعريف للشرط، أي أن المقصد لم يكن تعريف الشرط، وإنما تعريف أدوات الشرط.

فعرَّف ابن مالك أدوات الشرط بقوله: ((هي كلمات وضعت لتدل على التعليق بين جملتين، والحكم بسببية أولاهما ومسببية الثانية. وهذا التعليق نوعان: تعليق ماضٍ على ماضٍ، وتعليق مستقبل على مستقبل)).[258]

وقال أبو حيان الأندلسي: ((هي كَلِمٌ وضعت لتعليق جملة بجملة، وتكون الأولى سبباً، والثانية مُتَسَبَّباً، ولذلك عند جمهور أصحابنا لا تكون إلا في المستقبل)).[259]

وبناءً على ذلك يمكن استنتاج تعريف الشرط من خلال كلامهما بأنه: "تعليق جملة بجملة بأداة مخصوصة، علاقة الأولى بالثانية علاقة سببية"، وهو تعريف يحمل صبغة نحوية دلالية، لا فقهية كما جاء في كتب اللغة، ولا وصفية حصرية كما جاء عند الصنعاني.

ثالثاً: في كتب أصول الفقه:

بدأ ظهور الشرط - في كتب أصول الفقه - كمخصص لغوي متأخراً نسبياً بعد ظهور الاستثناء، فتناوله الباقلاني[260]، ثم أبو الحسين البصري[261]، ثم الجويني[262]، ثم الغزالي.[263]

---

(258) شرح التسهيل 386/3.

(259) ارتشاف الضرب 1862/4.

ويبدو أن الإمام الغزالي ذكر الشرط لكثرة الجدل والسؤال حوله كمخصص لغوي بين طلاب العلم؛ بدليل عبارته في نهاية حديثه عن الشرط: ((فهكذا ينبغي أن يُفهم حقيقة الاستثناء والشرط، فاعلموه تَرشُدُوا)).(264)

وعلى الرغم من أن الأصوليين أضافوا الشرط النحوي إلى المخصصات المتصلة، إلا أنهم لم يتناولوه كبحث لغوي خالص؛ ذلك لأن الشرط عندهم لا يكون لغوياً فقط؛ بل هو ((عقلي وشرعي ولغوي)).(265)

وبيَّنَ شمس الدين الأصفهاني هذه الأقسام بقوله: ((ثم الشرط قد يكون عقلياً : بأن يكون العقل قد حكم بشرطيته؛ كمماسة النار وعدم الرطوبة لاحتراق الخشب.

وقد يكون شرعياً، وهو: أن يكون بوضع الشارع؛ كالإحصان لوجوب الرجم، فإن اقتضاء الزنا لوجوب الرجم متوقف على الإحصان، وذلك بوضع الشارع.

وقد يكون لغوياً مثل: ((إن دخلتِ الدار فأنتِ طالق"، فإن دخول الدار ليس شرطاً لوقوع الطلاق عقلاً، ولا شرعاً، بل من الشروط التي وضعها أهل اللغة)). (266)

ونظراً لأن الأحكام الفقهية ترتبط بأقسام الشرط، جاء تعريف الشرط عند الأصوليين ليشمل الأقسام الثلاثة.

وهذه النظرة المتعددة للشرط ألقت بظلالها على تعريف الشرط عند الأصوليين، لكي يشمل التعريف أقسام الشرط جميعها، بالرغم من أنهم قصدوا بدراستهم الشرط اللغوي.(267)

---

(260) التقريب والإرشاد 157/3.

(261) المعتمد 240/1.

(262) التلخيص 188.

(263) المستصفى 188/2.

(264) المستصفى 189/2.

(265) المستصفى 188/2.

(266) شرح المنهاج للأصفهاني 398/1.

(267) قال المرداوي الحنبلي: "ذكر الأصوليون الشرط من المخصصات كما تقدم في تعدادها، والمراد بالشرط المُخَصِّص هنا هو الشرط اللغوي لا غير، وإن كان قد أطلق الأصوليون الشرط هنا وبعضهم قيده، ..

وعرف الجويني الشرط النطقي بأنه: ((كل لفظ ينبئ عن تعلق شيء بشيء على معنى)).[268]

وهو عند الغزالي: ((عبارة عما لا يوجد المشروط مع عدمه، لكن لا يلزم أن يوجد عند وجوده)).[269]

وعند الكلوذاني: ((ما وجد الحكم بوجوده، وانعدم بانعدامه مع قيام سببه)).[270]

وقال الفخر الرازي: ((الذي يقف عليه المؤثر في تأثيره، لا في ذاته، ولا ترد عليه العلة، لأنها نفس المؤثر)).[271]

ويرى الآمدي أنه ((ما يلزم من نفيه نفي أمر ما على وجه لا يكون سبباً لوجوده ولا داخلاً في السبب)).[272]

ويُلاحَظ أن التعاريف التي ذكرها الأصوليون هي محاولة لجمع تعاريف أقسام الشرط المختلفة (العقلي والشرعي واللغوي) في تعريف واحد، مما أدى إلى اختلاف تعاريفهم[273] ؛ على الرغم من وعيهم بأن ما تناولوه مخصص لغوي متصل بالدليل الشرعي.

.. ووهم من فسره هناك بتفسير الشرط المقابل للسبب والمانع كما وقع لكثير من = =الأصوليين فجعل المخصص هنا من الشرط اللغوي، ووهم من قال غيره". (التحبير شرح التحرير 2619/6 - 2620).

(268) التلخيص 189.

(269) المستصفى 188/2.

(270) التمهيد للكلوذاني 68/1.

(271) المحصول 57/3.

(272) الإحكام للآمدي 513/1.

(273) اعترض الآمدي بشدة على تعريف الغزالي للشرط من وجهين: "الأول: أن فيه تعريف الشرط بالمشروط، والمشروط مشتق من الشرط، فكان أخفى من الشرط، وتعريف الشيء بما هو أخفى منه ممتنع. الثاني: أنه يلزم عليه جزء السبب إذا اتحد، فإنه لا يوجد الحكم دونه، ولا يلزم من وجود الحكم عند وجوده، وليس بشرط". الإحكام 513/1.

واختار مجمع اللغة العربية في القاهرة التعريف الفقهي للشرط: ((ما يلزم من عدمه عدم الشيء ولا يلزم من وجوده وجود الشيء أو عدمه.

مثاله: الوضوء شرط لصحة الصلاة، فيلزم من عدم الوضوء عدم صحة الصلاة، ولا يلزم من وجود الوضوء أن يقوم الإنسان إلى صلاته؛ بل قد يصلي وقد لا يصلي)).(274)

وبالرغم من اختلاف علم أصول الفقه عن علم الفقه، إلا أن المجمع اختار التعريف الفقهي لا التعريف الذي يلائم بحث الأصوليين في مسألة الشرط - وهو التعريف النحوي -مع أن الإصدار يحمل اسم "معجم مصطلحات أصول الفقه" وليس "معجم مصطلحات الفقه".

المبحث الثاني: أدوات الشرط:

أولاً: في كتب النحو:

قامت دراسة الجزاء أو الشرط في كتب النحو على أساس البحث في أثر أدوات الشرط في فعل الشرط وجزائه؛ ذلك لأن دراسة الشرط في كتب النحو جاءت من خلال دراسة أدوات جزم الفعل المضارع، وصنفت أدوات الشرط إلى حروف وأسماء، وإلى أدوات شرط جازمة، وأدوات شرط غير جازمة، على اختلافات متعددة بين النحاة، وهذا التصنيف يدلل على أن المقصود بالدراسة عند النحاة في هذا الباب هو أدوات الشرط وأثرها في الفعل بعدها، وليس الشرط كأسلوب مستقل.

(274) معجم مصطلحات أصول الفقه 68. وهنا ملاحظة على المثال، ضرب المثال شرط الوضوء لصحة الصلاة، ثم انتقل إلى شرط وجود الوضوء للقيام إلى الصلاة، وكان يقتضي أن يكون لصحة الصلاة، وليس للقيام إليها، بمعنى أن يقال: لا يلزم من وجود الوضوء صحة الصلاة؛ لأنها قد تفسد لأمر آخر غير بطلان الوضوء، كالكلام أو الأكل العمد.

وقد عَدَّهَا سيبويه وصنفها تحت عنوان "هذا باب الجزاء": ((فما يُجَازَى به من الأسماء غير الظروف: "مَن"، و"ما"، و"أيهم"، وما يجازى به من الظروف: "أي حين"، و"متى"، و"أين"، و"أنَّى"، و"حيثما"، ومِن غيرهما: "إن"، و"إذ ما". ولا يكون الجزاء في "حيث" ولا في "إذ" حتى يُضَم إلى كل واحد منهما "ما"، فتصير "إذ" مع "ما" بمنزلة "إنما" وكـ "أنما"، وليست "ما" فيهما بلغو، ولكن كل واحد منهما مع "ما" بمنزلة حرف واحد)).[275] ثم يذكر "إذا" مع أدوات الجزاء لأنها تعمل الجزاء في الشعر للضرورة.[276]

إلا أنه لم يذكر تعريفاً لأدوات الشرط.

ويذكر المبرد تحت باب "المجازاة وحروفها" أدوات الجزاء من ظروف وأسماء وحروف، ثم تَعَرَّضَ لـ "إذا" لجواز إعمالها الجزاء في الشعر دون الكلام.[277] ، ولم يقترن الحديث عن الجزاء عند سيبويه والمبرد بذكر "لو" و"لولا" و"لوما"، وذُكرت في مواضع أخرى من كتابيهما.[278]

---

(275) الكتاب 3/56-57.

(276) انظر: الكتاب 3/60. وقد استشهد سيبويه على جواز الجزم بـ "إذا" في الشعر للضرورة بثلاثة شواهد:

الأول: قول قيس بن الخطيم الأنصاري(من الطويل):

إِذَا قَصُرَتْ أَسيَافُنا كَانَ وَصلُها   خُطَانَا إِلَى أَعدَائِنَا فَنُضَارِبِ

الشاهد فيه: جزم "نضارب"، وهي جواب إذا.

الثاني: قول الفرزدق (من البسيط):

تَرفَعُ لِي خِنْدِفٌ وَاللهُ يَرفَعُ لِي   نَاراً إِذَا خَمَدَتْ نِيرَانُهمْ تَقِدِ

الشاهد فيه: جزم "تقد"، وهي جواب إذا.

الثالث: قول بعض السلوليين (من الطويل):

إِذَا لَم تَزَلْ فِي كُلِّ دَارٍ عَرَفْتَهَا   لهَا واكِفٌ مِن دَمعِ عَينِكَ يَسْجُمِ

الشاهد فيه: جزم "يسجم" وهي جواب "إذا". انظر: الكتاب 3/61-62.

(277) المقتضب 2/45 – 57.

(278) انظر: الكتاب 3/234 – 235 والمقتضب 3/76. ويُلاحظ أن مفهوم "الجزاء" عند سيبويه والمبرد لا يرادف مفهوم "الشرط"، وذلك من خلال ما قالاه عن "إذا" ، و"لو"، و"لولا"، فقال سيبويه: ((وسألت الخليل عن قوله: كيف تصنعْ أصنعْ، فقال: هي مستكرهة، وليست من حروف الجزاء، ومخرجها على الجزاء؛ لأن

إلا أنه لم يعرِّفها أيضاً.

فإذا انتقلنا لكتاب المفصل؛ لا نجد تعريفاً لأدوات الشرط؛ إلا أن الزمخشري حدد حرفي الشرط على أنهما "إن"، و"لو"، وأن الفرق بينهما

معناها على أي حال تكنْ أكنْ، وسألته عن "إذا" ما منعهم أن يجازوا بها؟، فقال: الفعل في "إذا" بمنزلته في "إذ"، إذا قلت: أتذكر إذ تقول، ف "إذا" فيما تستقبل بمنزلة "إذ" فيما مضى، ويبين هذا أن "إذا" تجيء وقتاً معلوماً؛ ألا ترى أنك لو قلت: آتيك إذا احمرَّ البِسْرُ كان حسناً، ولو قلت: آتيك إن احمر البِسْرُ، كان قبيحاً. فإن أبداً مبهمة، وكذلك حروف الجزاء، و"إذا" توصَلُ بالفعل، فالفعل في "إذا" بمنزلته في "حين" كأنك قلت: الحين الذي تأتيني فيه آتيك فيه)). (الكتاب 60/3). وقال عن "لو": إنها ((لابتداء وجواب)) (الكتاب 234/4)، كما أنها لما ((كان سيقع لوقوع غيره)) (الكتاب 224/4) و"لوما" و"لولا"، ((فهما لابتداء وجواب، فالأول سبب ما وقع= = وما لم يقع)) (الكتاب 235/4) ولم يذكر لتلك الأدوات معنى الجزاء، في حين أنه ذكر معنى الجزاء لـ "إذن" (الكتاب 234/4)، و"أما" (الكتاب 235/4).

إذن فالجزاء عند سيبويه لا يرادف الشرط، وإلا لحمَّل "لو"، و"لوما" و"لولا" معنى الجزاء.

وكذلك الحال عند المبرد، حيث قال: عن "إذا": ((وإنما منع "إذا" من أن يُجازى بها؛ لأنها موقَّتة، وحروف الجزاء مبهمة)) (المقتضب 54/2)، ويقول عن "لولا": ((حرف يوجب امتناع الفعل لوقوع اسم .. .. و"لولا" إنما هي "لو"، و"لا"، جعلتا شيئاً واحداً".. .. "فإن حذفت "لا" من قولك: "لولا"؛ انقلب المعنى، فصار الشيء في "لو" يجب لوقوع ما قبله)) (المقتضب 76/3)، ولم يذكر أنها تحمل معنى الجزاء.

كذلك فإن أبا القاسم الزجاجي لم يستخدم مصطلح الشرط، فعقد "باب الجزاء" ليتناول فيه الأدوات التي تجزم فعلين، ولم يميز بين الحرف والاسم والظرف فيها، بل عدها جميعها حروفاً (الجمل 211)، ثم تحدث عن إذا بما لا يخرج عن قول سيبويه والمبرد (الجمل 216)، ثم يذكر "لو"، و"لولا" في باب مستقل، ويرى أنَّ "لو" يمتنع بها الشيء لامتناع غيره، و"لولا" يمتنع بها الشيء لوجود غيره (الجمل311)؛ مما يدل على أن مصطلح الشرط لم يظهر عند النحاة إلى منتصف القرن الرابع الهجري.

وتجدر الإشارة إلى عبارة ذكرت في كتاب الجمل في "باب ما يجزم من الجوابات"؛ حيث وردت العبارة التالية: "والجحد مجزوم على معنى الشرط". وقد علق المحقق عليها بأن عبارة "على معنى الشرط" غير واردة في مخطوطتين من المخطوطات التي اعتمد عليها في التحقيق، وهذا دليل يؤيد صحة القول بأن مصطلح الشرط لم يكن موجوداً، ولم يكن مرادفاً لمصطلح الجزاء، وأن عبارة "على معنى الشرط" هي زيادة من الناسخ لإيضاح المعنى، وإلا فإن الزجاجي ذكر في نفس الصفحة عبارة أخرى؛ هي: "وجواب الجزاء مجزوم"، إذن فمصطلح الجزاء لم يكن غائباً عنه ليستخدم مصطلح الشرط. انظر: (الجمل 210).

يُستنتج مما سبق ما يلي:

1. لم يظهر مصطلح "الشرط" في بداية التأليف في علم النحو، وبمعناه المقصود عند النحاة المتأخرين.
2. مصطلح "الجزاء" عند سيبويه والمبرد لا يرادف مصطلح "الشرط" عند النحاة المتأخرين.
3. "لو" و"لولا" ليسا من أدوات الجزاء عند سيبويه والمبرد والزجاجي، وإن صنفتا من أدوات الشرط فيما بعد.

في أن "إن" تجعل الفعل للاستقبال، و"لو" تجعله للمضي وإن كان مستقبلاً.[279]

ويُعد هذا تطوراً في الدراسة النحوية، من ثلاثة أمور:

1. أن "لو" ضُمَّت إلى أدوات الشرط.

2. أن الزمخشري قصر حروف الشرط على "إنْ" و"لو"، فعنوان الباب عنده "ومن أصناف الحروف حرفا الشرط"، ثم يحدد الحرفين بقوله: ((وهما "إنْ"، و"لو"، ويدخلان على جملتين، فيجعلان الأولى شرطاً، والثانية جزاءً)).[280]

3. أن مفهوم الشرط أصبح مساوياً لمفهوم الجزاء عند سيبويه.

ورد فيما سبق تعريف كل من ابن مالك وأبي حيان الأندلسي لأدوات الشرط، ولا بأس من إعادتهما للمناقشة.

فعرفها ابن مالك بقوله: ((هي كلمات وضعت لتدل على التعليق بين جملتين، والحكم بسببية أولاهما ومسببية الثانية. وهذا التعليق نوعان: تعليق ماضٍ على ماضٍ، وتعليق مستقبل على مستقبل)).[281]

وحدد للنوع الأول ــ تعليق ماضٍ على ماضٍ ــ حرفين هما "لو، و"لولا"، وحدد للنوع الثاني ــ تعليق مستقبل على مستقبل ــ حروفاً ، وأسماء، فالحروف هي: "إنْ"، و"إذما"، و"أمَّا"، والأسماء خمسة أضرب:

الضرب الأول: اسم محض، وهو "مَنْ"، و"ما"، و"مهما".

الضرب الثاني: اسم يشبه الظرف، وهو "أنَّى"، و"كيف".

الضرب الثالث: ظرف زمان، وهو "إذا"، و"متى"، و"أيان".

الضرب الرابع: ظرف مكان، وهو "حيثما"، و"أين".

---

(279) انظر: المفصل 456.

(280) المفصل 456.

(281) شرح التسهيل 386/3.

الضرب الخامس: ما يستعمل اسماً وظرفاً، وهو "أي".[282]

وقال أبو حيان الأندلسي: ((هي كلـم وضـعت لتعليـق جملـة بجملـة، وتكون الأولى سبباً، والثانية مُتَسَبَّباً، ولذلك عنـد جمهـور أصـحابنا لا تكـون إلا في المستقبل)).[283]

ويلاحظ قول ابن مالك: "تعليق مـاضٍ علـى مـاضٍ، ومـستقبل علـى مستقبل"، وقول أبي حيان: "ولذلك عنـد جمهـور أصـحابنا لا تكـون إلا فـي المستقبل".

فكأن "لو" التي تُعَلِّقُ سبباً ومـسبباَ علـى مـاضٍ، لا يُعتـرف بهـا فـي الشرط، لأن الشرط المترتـب عليـه فعـل لا يكـون إلا فـي المـستقبل، وإلا فكيف سيقع الجزاء؟!

فإن قال قائل: "إن تذاكر تنجح"، فهذه جملـة شـرطية فيهـا أداة شـرط "إن"، وشرط "تذاكر"، وجزاء "تنجح"، وهي جملـة تقـال قبـل الامتحـان بمـدة لتحث الطالب على المذاكرة ليـنجح، فالـشرط حاضـر ومـستمر،واستمراريته تحمل معنى الاستقبال، لأنه يذاكر اليـوم، وغـداً، وبعـد غـد إلـى أن ينتهـي الامتحان، والنجاح مستقبلاً بعد الامتحان.

أما إن قال: "لو ذاكرت نجحت"، فهـذه جملـة فيهـا أداة شـرط "لـو"، وشرط ماضٍ، "ذاكرت"، وجواب شـرط مـاضٍ "نجحـت"، ولا يعـد جـواب الشرط الماضي جزاءً، لأنه يستحيل أن يعود الـزمن، فيـصبح جـزاءً متحققـاً في المستقبل، وتقال هذه الجملة لمن رسـب ، فالـشرط والجـزاء لـم يتحققـا فيما مضى، ولا ينتظر تحققهما مستقبلاً. وهذا الفرق يعلـل سـبب عـدم ضـم سـيبويه والمبـرد والزجـاجي لـ "لـو"، و"لـولا" لأدوات الجـزاء، لأن هـذه الأدوات لم تستخدم للدلالة على تحقق الجزاء.

---

(282) انظر: شرح التسهيل 387 :391.

(283) ارتشاف الضرب 1862/4.

فلما تطور المصطلح، وتشابه مفهوم الجزاء مع مفهوم الشرط؛ ضُمت الأدوات إلى بعض، فكان من الزمخشري أن ضم "لو" إلى "إنْ" وعدهما حرفي الشرط.

ولعل هذا التطور في مفهوم الجزاء - ليصبح الشرط - ناتج عن تطور استخدام أهل العربية عبر القرون المتعاقبة لأدوات الشرط بعضها محل بعض، كما نفعل في حياتنا اليومية الآن، فالعامي يستخدم "لو" محل "إن" أو "إذا" محل "لو"، أو "إن" محل "إذا" ، أو يستخدم إحدى تلك الأدوات على الإطلاق دون أن يغيرها، لا فرق في ذلك كله بين أداة وأخرى.

وأشار أبو حيان الأندلسي إلى أدوات يتم بها التعليق، وليست من أدوات الشرط، وهي: (("أمَّا"، و"لمَّا"، و"لو"، و"لولا")) [284]، فكأن الشرط والجزاء عند النحاة لا يتم إلا بجمل فعلية تدل على مستقبل.

ثانياً: في كتب أصول الفقه:

لم يذكر أي من الباقلاني، أو أبي الحسين البصري، أو الجويني، أو الغزالي صيغاً أو أدوات للشرط في مبحث التخصيص بالشرط [285] .

أما الفخر الرازي، فقد رأى أن ((صيغة الشرط "إن"، و"إذا"، وهما ــ بعد الاشتراك في كون كل واحد منهما صيغة الشرط ــ يفترقان في أَنَّ "إِنْ" تدخل على المحتمل، لا على المتحقق، و"إذا" تدخل عليهما)).[286]

ورأى الآمدي أن "صيغه كثيرة، وهي: ((إن" الخفيفة، و"إذا"، و"مَنْ"، و"مهما"، و"حيثما"، و"أينما"، و"إذ ما"، وأم هذه الصيغ "إن" الشرطية؛ لأنها حرف، وما عداها من أدوات الشرط أسماء)).[287]

(284) ارتشاف الضرب 1893/4.

(285) المقصد أنها لم تذكر ضمن مبحث الشرط، ولكن قد تذكر في مبحث آخر، للدلالة على معناها، كمبحث حروف المعاني، أو مبحث الألفاظ التي تدل على العموم. انظر: التلخيص 50 والمستصفى 110/2.

(286) المحصول 58/3.

أما القرافي شارح المحصول فلــه رأي أكثــر توســعاً، فبعــد عرضــه لقــول الفخــر الــرازي الــسابق رأى أن: ((صـــيغ الــشرط كثيــرة "مهمــا"، و"كيــف"، و"مــا"، و"أينمــا"، و"أنّــى"، و"متــى"، و"مَــن"، و"مــا"، و"أي"، والموصولات، والنكرات الموصــوفات إذا كانــت الــصلة، أو الــصفة ظرفــاً، أو فعلاً؛ نحو: ﴿ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَموَالَهُم بِاللَّيــلِ وَالنَّهَــارِ﴾ إلــى قولــه تعــالى: ﴿ فَلَهُم أَجْرَهُم عِندَ رَبِّهِم ﴾ [288]، والنكرة نحــو: كــل رجــل يــأتيني أو عنــدك، فله درهم، وصيغ الشرط أكثر من هذا، فلا نطول بها)).[289]

فالقرافي لا يقصر صيغ الشرط على مــا جــاء عنــد الفخــر الــرازي، ولا على ما جاء عند الآمدي، ولا علــى مــا جــاء عنــد النحــاة مــن أدوات للشرط، بل يتجاوز كل ذلك ليجعل الشرط شاملاً لكــل تركيــب يحمــل معنــى الشرط، وهو هنا لا ينظر إلى أداة الشرط الجازمــة أو غيــر الجازمــة، وإنمــا إلى ما يحمله الأسلوب من دلالة الشرط، لذلك عدَّ "الــذين"، و"كــل" مــن صــيغ الشرط، ثم قرر أن صيغ الشرط أكثر من هذا.[290]

---

(287) الإحكام للآمدي 514/1. وذكر الآمدي في الفصل السادس (في الحرف وأصنافه) من نفــس الكتــاب وقبل مبحث الشرط، أن حروف الشرط هي "إن"، و"لو"، ولم يذكر غيرها من حروف الشرط، وكأنه في فصل الحروف حاول أن يحصي الحروف، ولكنه لم يضعها مع صيغ الشرط أثناء كلامه عنه، وكأنه يرفض وضع "لو" مع صيغ الشرط التي تبنى عليها أحكام فقهية، وهذا يدل على أخذه= =برأي النحاة الذين يــرون أن "لــو" لما مضى شرطاً وجواباً، ولا يمكن أن يترتب عليها دلالياً أي حكم شرعي.

(288) البقرة 274/2.

(289) نفائس الأصول 2133/5.

(290) ضرب القاضي الباقلاني عدة أمثلة للشرط، تدل على التوسع في الاستدلال على الشرط مــن جهــة، وعلى عدم التفرقة بين أقسام الشرط الثلاثة من جهة أخرى، وذلك على الرغم من وعيه التــام بــأن الــشرط المقصود في المخصصات، هو الشرط اللغوي المنطوق باللسان، وهذه الأمثلة هي قوله تعالى:﴿ إِذَا قُمْتُم إِلَــى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وجُوهَكُم﴾ (المائدة6/5)، وقوله تعالى: ﴿ حَتَّى يُعطوا الجِزيَةَ﴾ (التوبة 29/9) وقوله تعــالى: ﴿وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرنَ ﴾ (البقرة 222/2)، وقوله تعالى: ﴿ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيطُ الأَبْــيَضُ مِــنَ الخَــيطِ الأَسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ﴾ (البقرة 187/2)، وحتى عند الأصوليين تأتي للغاية، ولكن نتيجة للخلــط بــين المعنيــين اللغوي والشرعي للشرط، توسع الأصوليون في ذكر أدواته وأساليبه بما يختلف عما ورد عند النحاة. انظــر: التقريب والإرشاد 159/3.

وما ذكره القرافي يُعَدُّ رأياً انفرد به عن غيره، ولكن يتضح من خلاله مدى الخلاف في هذه المسألة في عصره، وكأنه يريد أن يحسم خلافاً بين طلاب العلم، بأن الشرط أوسع من أن يضيق طلاب الفقه وأصوله حدودَه في الأدوات التي ذكرها النحاة.

وربما كان رأي القرافي له وجه دلالي، إلا أنه لا يعتبر شرطاً من حيث أركانه التي جاءت في تعريف الشرط، وهي أداة الشرط، وجملة الشرط، وجملة الجزاء، والعلاقة السببية الإلزامية بين الشرط وجوابه.

ويدل على أن رأي القرافي خاص به، أن رأيه لم يستمر بعده، فالقاضي صدر الشريعة يذكر تحت عنوان "كلمات الشرط" "إن"، و"إذا"، و"متى"، و"كيف".(291)

وأدوات الشرط عند الزركشي هي (("إن" وهي أم الأدوات، لأنها لا تخرج عن الشرط، بخلاف غيرها، وهي للتوقع؛ كقوله: أنتِ طالق إن دخلت الدار، و"إذا" وهي للمُحَقَّق؛ كقوله: أنتَ حر إذا احمر البسر، وقد يستعمل في التوقع كـ "إن" مجازاً. يجيء شرطاً من الأسماء "مَن"، و"ما"، و"أيّ"، و"مهما"، ومن الظروف "أين"، و"أنَّى"، و"متى"، و"حيثما"، و"أينما"، و"ما"، و"كيف"، يجازى بها معنى لا عملاً خلافاً للكوفيين)).(292)

<u>يتضح مما سبق ما يلي:</u>

1. تأخر البحث في الشرط كمخصص لغوي نسبياً عن الاستثناء، فذكره القاضي الباقلاني، ثم أبو الحسين البصري، ثم إمام الحرمين الجويني، ثم الإمام الغزالي، فكانت بدايات البحث منذ أوائل القرن الخامس

---

(291) انظر: التلقيح شرح التنقيح 146: 148.

(292) البحر المحيط للزركشي 469/2. جاء في الإنصاف: "ذهب الكوفيون إلى أن "كيف" يُجازى بها كما يُجازى بـ "متى" و"ما"، و"أينما"، وما أشبههما من كلمات المجازاة، وذهب البصريون إلى أنه لا يجوز أن يُجازى بها". (الإنصاف في مسائل الخلاف 643/2).

الهجري، ثم توسع الأصوليون بعد ذلك في مباحث الشرط بداية من الإمام الرازي.

2. في بداية البحث ذكر الفخر الرازي أداتين للشرط هما "إن"، و"إذا"، حيث إنهما تدلان على المستقبل، ثم توسع من جاء بعده في ذكر أدوات الشرط، فجمع أدوات الشرط عند النحاة، وضم إليها "لو"، بالرغم من أنها للشرط والجزاء الماضيين.

3. توسع القرافي أكثر من سابقيه ولاحقيه، فجعل الشرط يشمل كل أسلوب يحمل دلالة الشرط، وإن خالف جملة الشرط تركيباً.

4. اعتمد الأصوليون على آراء وكلام النحاة، في مقارنتهم بين "إن"، و"إذا"، ويلاحظ أن المثال الذي ضربه سيبويه "أنت حر إذا احمر البسر"، متكرر عند من جاء بعده من النحاة، كالمبرد والزجاجي، وكذلك متكرر عند الأصوليين كالفخر الرازي، والزركشي.

5. لم يغفل الأصوليون الخلاف اللغوي بين النحاة في مباحثهم، مثال ذلك ما وجد عند الزركشي من ذكر للخلاف بين الكوفيين والبصريين في عمل "كيف" المجازاة.

المبحث الثالث: التركيب الشرطي:

يتناول هذا المبحث نقطتين تعرضت لهما كتب الأصول من جهة تأثيرهما على الحكم الفقهي، وهما:

1. تقديم الشرط وتأخيره.
2. اتصال الشرط بالكلام.

وبعبارة ميسرة هل يجوز أن يأتي الجزاء قبل الشرط؟، لأنه إن لم يجز، كان الحكم الفقهي على مثل قول القائل: "أنت طالق إن دخلت

السوق" الطلاق؛ لأنه إخبار، ولا اعتبار للشرط بعده، أما إذا كان التقديم جائزاً؛ فالشرط قائم، ولا يقع الطلاق، لأن الكلام لم ينته.

وبالنسبة لاتصال الشرط بالكلام، فهي مسألة تتعلق بالزمن الذي يفصل بين القول، والشرط؛ كما كانت في التخصيص بالاستثناء.

1. تقديم الشرط وتأخيره:

أولاً: في كتب النحو:

بحث النحاة هذه النقطة من خلال أمرين، هما:

أ. حذف جواب الشرط.

ب. صدارة الشرط.

وقد أشار سيبويه إلى ذلك بقوله: ((وتقول: آتي من يأتيني، وأقولُ ما تقولُ، وأعطيك أيها تشاءُ. هذا وجه الكلام وأحسنه، وذلك أنه قبيح أن تؤخر حرف الجزاء إذا جزم ما بعده، فلما قبُح ذلك حملوه على الذي، ولو جزموه ها هنا لحسُن أن تقول: آتيك إنْ تأتني.)) (293)

فرَأَى سيبويه قبح تأخير أداة الجزاء إذا جزمت الفعل، لأن أداة الجزاء العاملة لها الصدارة، فإن جاء ما يدل على الجزاء (جواب الشرط) قبل الأداة، لم تعمل الأداة فيما بعدها، واعتبرت بمنزلة الاسم الموصول، فإذا جاء الفعل المرفوع الدال على الجزاء قبل الأداة، جُزِمَ الفعل المضارع بعد الأداة، وقُدِّرَ الجزاء محذوفاً، يدل عليه الفعل الأول.

واعتبر المبرد أن تقديم الجزاء، ليس جزاءً، وإنما سد مسد الجزاء، فقال:

((ما يجوز من الكلام: آتيك إن أتيتني، وأزورك إن زرتني، ويقول القائل: أتعطيني درهماً؟، فأقول: إن جاء زيد، وتقول: أنت ظالم إن فعلت، فإن قلت آتي

---

(293) الكتاب 70/3.

من أتاني، وأصنعُ ما تصنعُ، لم يكن ههنا جزاء، وذلك أن حروف الجزاء لا يعمل فيها ما قبلها .. .. إلا أنك لما ذكرته سد مسد جواب الجزاء)).(294)

وقال الزمخشري: ((والشرط كالاستفهام في أن شيئاً مما ليس في حيزه لا يتقدمه، ونحو قولك: "آتيك إن تأتني، وقد سألتك لو أعطيتني "ليس ما تقدم فيه جزاء مقدماً، ولكن كلاماً وارداً على سبيل الإخبار، والجزاء محذوف)).(295)

فالكلام الدال على الجزاء ليس جزاءً، وإنما كلام وارد على سبيل الإخبار.

قال الأشموني: ((وأفهم قوله: "يتلو الجزاء أنه لا يتقدم، وإن تقدم على أداة الشرط شبيه بالجواب، فهو دليل عليه، وليس إياه، هذا مذهب جمهور البصريين وذهب الكوفيون والمبرد وأبو زيد إلى أنه الجواب نفسه)).(296)

وقد أوضح محمد محيي الدين عبد الحميد في تحقيقه لأوضح المسالك الفرق بين دلالة التقديرين، حيث قال: ((الفرق بين تقدير البصريين وتقدير الكوفيين ومن ذُكِرَ معهم ــ من حيث المعنى ــ دقيق يجب أن تعرفه، وتلقي له بالك، ونشرحه لك في مثال الموضع الأول، وهو قولك: ((أنت ظالم إنْ آذيتني))، فإن معناه على تقدير البصريين أن المتكلم بنى كلامه أول الأمر على الإخبار جازماً بأنَّ المخاطَب ظالم، ثم بدا له أن يعلقه على الشرط، فهو أشبه شيء بالتخصيص بعد التعميم، أما

---

(294) المقتضب 66/2.

(295) المفصل 458- 459. وانظر: شرح المفصل 97/4 وشرح التسهيل 392/3 وشرح عمدة الحافظ وعدة اللافظ 366/1 والتهذيب الوسيط في النحو 300 وارتشاف الضرب 1879/4 والتصريح بمضمون التوضيح 395/4 وهمع الهوامع 461/2.

(296)حاشية الصبان على الأشموني 22/4-23. وقد مر رأي المبرد، وتبين أنه يراه سد مسد الجزاء، وليس الجزاء كما يُنسب إليه.

على تقدير الكوفيين ومن معهم، فإن المتكلم بنى كلامه على الشك، والتردد من أول الأمر، وفرَّقَ بين البناءين)).[297]

ثانياً: في كتب أصول الفقه:

وقد تعرض الأصوليون لهذه النقطة من باب منطقي وليس لغوي، قال الباقلاني: ((وقد يصح تقديم الشرط اللغوي المخصص للعام ويجوز تأخيره؛ لأنه لا فرق بين قول القائل: "إن جئتني جئتك"، وبين قوله أجئك إن جئتني ، فيقدم تارة الشرط، ويؤخره أخرى)).[298]

وقال أبو الحسين البصري: ((والشرط له صدر الكلام، سواء تقدم أو تأخر؛ لأن من حقه أن يتقدم الجزاء، فإذا قلت: "أعط زيداً درهماً إن دخل الدار" معناه: "إن دخل الدار فأعطه درهماً")).[299]

وقال الفخر الرازي: ((لا نزاع في جواز تقديم الشرط وتأخيره، إنما النزاع في الأولى، ويشبه أن يكون الأولى هو التقديم خلافاً للفراء. لنا: أن الشرط متقدم في الرتبة على الجزاء لأنه شرط تأثير المؤثر فيه، وما يستحق التقديم طبعاً؛ يستحق التقديم وضعاً، والله أعلم)). [300]

وقد رد الزركشي على الفخر الرازي في قوله: "لا نزاع في تقديمه وتأخيره"، معتمداً على آراء نحاة الكوفة والبصرة، بالرغم من أن الفخر الرازي يقصد ألا نزاع بين الأصوليين، فقال: ((قوله لا نزاع في تقديمه وتأخيره مردود، فمذهب البصريين أن الشرط له صدر الكلام كالاستفهام، فلا يتقدم عليه الجواب، فإن تقدم عليه شُبِّه بالجواب، وليس بجواب. وجوزه الكوفيون، فنحو: أنت طالق إن دخلت الدار، تقديره عند البصريين: أنت طالق إن دخلت الدار، فأنت طالق، ولا تقدير عند الكوفيين، بل هو جواب مقدم من تأخير، ورُدَّ بأنه لو كان كذلك لما

(297) حاشية أوضح المسالك 218/4.

(298) التقريب والإرشاد 163/3 – 164.

(299) المعتمد 241/1.

(300) المحصول 63/3.

افترق المعنيان، وهما مفترقان، ففي التقديم مبنى الكلام على الجزم، ثم طرأ التوقف، وفي التأخير مبنى الكلام من أوله على الشرط)).[301]

ويعتمد المرداوي على النحاة في تحقيق هذه المسألة، فيقول: ((اعلم أن قول النحاة: أكرمتك إن دخلت الدار؛ خبر، والجزاء محذوف لتقدم الشرط، كتقدم الاستفهام والقسم)).[302]

ثم يذكر رأي ابن مالك في التسهيل ((لأداة الشرط صدر الكلام)).[303]

ويبدو أن الخلاف في مسألة جواز تقدم الجواب على الشرط عند الأصوليين، ما هو إلا خلاف فقهي، حاول كل فريق أن يجد له مخرجاً من آراء النحاة، يدل على ذلك أن الفخر الرازي علل تقدم الشرط على الجزاء تعليلاً منطقياً، لم يعتمد فيه على رأي النحاة، وهو قوله: ((الشرط متقدم في الرتبة على الجزاء لأنه شرط تأثير المؤثر فيه، وما يستحق التقديم طبعاً؛ يستحق التقديم وضعاً، والله أعلم)).[304]

ويظهر ذلك جلياً في مثال ضربه الزركشي ((لو قال لزوجته: طلقي نفسك ثلاثاً إن شئت، فطلقت واحدة؛ يقع، ولو قال: إن شئت طلقي نفسك، فطلقت واحدة، قال ابن القاص[305]: لا يقع شيء، ووافقه الأصحاب، وكان ينبغي أن يقع واحدة لجواز تقدم الشرط، وتأخره)).[306]

---

(301)البحر المحيط للزركشي 471/2. ويُقصد بالجزم هنا التأكد، وليس العلامة الإعرابية، وكلامه يتلاقى مع كلام محقق أوضح المسالك كما مر من قبل.

(302) التحبير 2622/6.

(303) التحبير 2622/6.

(304) المحصول 63/3.

(305) هو أحمد بن أحمد الطبري ثم البغدادي، أبو العباس بن القاص، شيخ الشافعية في طبرستان تفقه به أهلها وسكن بغداد، وتوفي مرابطاً بطرسوس سنة 335هـ. انظر: الأعلام 90/1 ومعجم المؤلفين 95/1.

(306) البحر المحيط للزركشي 471/2.

إذن فهناك اختلاف في الحكم الفقهي نتيجة تقديم الجزاء، ولذلك استند الأصوليون إلى آراء النحاة لتقوية حجتهم، ولكن الحكم والخلاف بينهم قائم حتى وإن لم يكن هناك رأي نحوي، فاستنادهم للرأي النحوي، ما هو إلا استئناس للحكم الفقهي.

2. اتصال الشرط بالكلام:

يختلف هذا المبحث في الأصول عنه في النحو، فبينما تناوله النحاة من باب ترتيب جملتي الشرط والجزاء، نجد أن الأصوليين تناولوه من باب الفترة الزمنية الفاصلة بينهما.

قال المبرد: ((أما "إن" إذا لم تجزم، فالفصل بينها وبين ما عملت فيه في الظاهر جائز بالاسم، وذلك قوله: إن الله أمكنني من فلان فعلت، وإن زيد أتاني أكرمته، كما قال الشاعر:

عَاوِدْ هَـرَاةَ وَإِنْ مَعمُـورِهَا خَـرِبَا 000 000 000 000 [307]

وإنما تفسير هذا: أنك أضمرت الفعل بينها وبين الاسم، فتقديره: إن أمكنني الله من زيد، وإن خرب معمورها، ولكنه أضمر هذا، وجاء بالفعل الظاهر تفسير ما أضمر، ولو لم يضمر لم يجز؛ لأن الجزاء لا يكون إلا بالفعل)).[308]

أي أن المقصود باتصال الكلام بالشرط عند النحاة، عدم الفصل بينهما بكلمة،

---

(307) هذا صدر بيت من البسيط لشاعر من أهل هراة، وهو بيت من خمسة أبيات قالها عندما افتتحها عبد الله بن خازم سنة 66هـ، وما استشهد به المبرد صدر البيت وعجزه:

000 000 000 000 وَأَسْعِدِ اليَومَ مَشْغُوفاً إِذَا طَرِبَا

وهو بلا نسبة انظر: لسان العرب (هرا)83/15 وهو من شواهد سيبويه 112/3 وشرح المفصل 101/4 وخزانة الأدب 39/9.

والشاهد فيه تقديم الاسم على الفعل بعد "إن".

(308) المقتضب 72/2.

والأمر يختلف عنه في الأصول، نتيجة لأمرين:

1. الاختلاف في الحكم الفقهي؛ مما أدى إلى الاختلاف في معنى الفصل في الأصول عنه في النحو.

2. الاختلاف في المفهوم العام للشرط، والذي يعني عند الأصوليين العقلي والشرعي واللغوي.

أما عن كتب الأصول، فإن الأصوليين قد ((اتفقوا على وجوب اتصال الشرط بالكلام، ودليله ما مر في الاستثناء، واتفقوا على أنه يحسن التقييد بشرط أن يكون الخارج أكثر من الباقي، وإن اختلفوا فيه كما اختلفوا في الاستثناء)).(309)

المبحث الرابع: دلالة الشرط على التخصيص:

قال الإمام الغزالي موضحاً دلالة الشرط في التخصيص: ((إن دخلتِ الدار فأنت طالق، وإن جئتني أكرمتك، فإن مقتضاه في اللسان باتفاق أهل اللغة: اختصاص الإكرام بالمجيء، فإنه إن كان يكرمه دون المجيء؛ لم يكن كلامه اشتراطاً، فنزل الشرط منزلة تخصيص العموم، ومنزلة الاستثناء، إذ لا فرق بين قوله: اقتلوا المشركين إلا أن يكونوا أهل عهد، وبين أن يقول: اقتلوا المشركين إن كانوا حربيين)).(310)

وبحث الأصوليون الشرط والجزاء ودلالتهما في الجملة من عدة أمور، هي:

أ. انفراد وتعدد الشرط والجزاء:

وينقسم إلى تسعة أضرب. قال الآمدي:

---

(309) المحصول 62/3. وانظر: منتهى الوصول 128 والإحكام للآمدي 515/1 والتحصيل 384/1 والعقد المنظوم 658 ونفائس الأصول 2147/5 وبيان المختصر 564/2 والإبهاج شرح المنهاج للسبكي 160/2 وشرح المختصر للإيجي 224 وزوائد الأصول 283 وإرشاد الفحول 438/1.

(310) المستصفى 189/2.

((لا يخلو إما أن يتحد الشرط والمشروط، أو يتحد الشرط، ويتعدد المشروط، أو بالعكس، أو يتعددان معاً)).[311]

وبين ابن النجار هذه الحالات كما يلي:

((ويتحد الشرط، مثل: إن دخل زيد الدار فأكرمه، أو فأكرمه وأعطه، أو فأكرمه أو أعطه.

ويتعدد الشرط على الجمع، مثل: إن دخل زيد الدار والسوق فأكرمه.

ويتعدد الشرط على البدل، مثل: إن دخل زيد الدار أو السوق، فهذه ثلاثة أقسام، كل منها ــ أي الأقسام ــ مع الجزاء كذلك، أي كالشرط؛ يعني أن الجزاء إما أن يكون متحداً، أو متعدداً على سبيل الجمع، أو متعدداً على سبيل البدل، كما مثلنا، فتكون الأقسام تسعة، من ضرب ثلاثة في ثلاثة)).[312]

وقال ابن الحاجب: ((وقد يتعددان على الجمع وعلى البدل فيجيء "أو" أو "أما"، فهذه ثلاثة؛ كل واحد منها مع الثلاثة يكون تسعة)).[313]

ويلاحظ أن مصطلح الجمع جاء للدلالة على العطف بـ "الواو"، ومصطلح البدل جاء للدلالة على العطف بـ "أو"، و"أما"، وذلك على الرغم من أن هذه الحروف عند النحاة هي حروف عطف، وكل حرف له دلالته، من أن يكون لمطلق الجمع أو للترتيب أو للتخيير، ولا نجد الخلاف القائم بين الأصوليين في الاستثناء حول دلالة حروف العطف قائماً في دلالة حروف العطف في الشرط، إلا ما جاء من ذكر عند المرداوي حيث قال:

---

(311) الإحكام للآمدي 514/1. والمقصود باتحاد الشرط أو المشروط؛ أن يكون واحداً غير متعدد.

(312) شرح الكوكب المنير 342/3. وانظر: المعتمد 240/1 والمحصول 61/3 والعقد المنظوم 654 والتحقيق المأمول 320 وشرح المنهاج للأصفهاني 400/1 وبيان المختصر 564/2 والبحر المحيط للزركشي 470/2 والتحقيقات 276 وإرشاد الفحول 437/1.

(313) منتهى الوصول والأمل 128.

((وإن تعقب جملاً متعاطفة فللكل عند الأربعة، وغيرهم ... ، وقيل يختص بالجملة التي تليه حتى إن كان متأخراً اختص بالجملة الأخيرة، أو متقدماً، اختص بالأولى)).[314]

ويمكن توضيح الأقسام التسعة حسب الجدول الآتي:

حالة الشرط	حالة الجزاء	مثال
1. شرط واحد.	جزاء واحد.	أكرم بني تميم إن دخلوا الدار.[315]
2. شرط واحد.	جزاءات متعددة على الجمع (عطف بالواو).	إن دخل زيد الدار اعتقه وأعطه ديناراً.
3. شرط واحد.	جزاءات متعددة على البدل (عطف بأو).	إن دخل زيد الدار أعطه ديناراً أو ثوباً.
4. شروط متعددة على الجمع (عطف بالواو).	جزاء واحد.	أكرم بني تميم إن دخلوا الدار والسوق.
5. شروط متعددة على الجمع (عطف بالواو).	جزاءات متعددة على الجمع (عطف بالواو).	إن دخل زيد السوق والدار فأعطه ديناراً وثوباً.

(314) التحبير 2623/6. وانظر: إرشاد الفحول 438/1.

(315) يتضح في هذا المثال أن الجزاء، أو ما دل عليه جاء قبل الشرط، وهذا المثال وما يشابهه مأخوذ من كتب أصول الفقه، وكذلك الأمثلة التي جاءت بعده، ويدل هذا على عدم تأثر الحكم الشرعي عند الأصوليين بتقديم الجزاء على الشرط أو تأخيره.

مثال	حالة الجزاء	حالة الشرط
إن دخل زيد السوق والدار أعطه ديناراً أو ثوباً.	جزاءات متعددة على البدل (عطف بأو).	6. شروط متعددة على الجمع (عطف بالواو).
أكرم بني تميم إن دخلوا الدار أو السوق.	جزاء واحد.	7. شروط متعددة على البدل (عطف بأو).
إن دخل زيد الدار أو السوق أعطه ديناراً وثوباً.	جزاءات متعددة على الجمع (عطف بالواو).	8. شروط متعددة على البدل (عطف بأو).
إن دخل زيد الدار أو السوق أعطه ديناراً أو ثوباً.	جزاءات متعددة على البدل (عطف بأو).	9. شروط متعددة على البدل (عطف بأو).

<u>والحكم في هذه الحالات على النحو التالي:</u>

أ. إذا اتحد الشرط والجزاء ، فيتحقق الجزاء بتحقق الشرط، ويختل باختلاله.

ب. إن اتحد الشرط وتعدد الجزاء على الجمع؛ نحو "إن دخل زيد الدار فأعطه ديناراً، وثوباُ"، فإنه يتحقق الجزاءان بتحقق الشرط الواحد.

ج. إن اتحد الشرط وتعدد الجزاء على البدل؛ نحو: "إن دخل زيد الدار فأعطه ديناراً أو ثوباً"، فإنه يتحقق أحد الجزاءين بتحقق الشرط.

د. إذا تعدد الشرط بالجمع واتحد الجزاء، مثل: ((إن كان زانياً ومحصناً، فارجم، يحتاج إليهما)) [316]، فلا بد من اجتماع الشرطين الزنا والإحصان، لوقوع الجزاء، فيتوقف الرجم على اجتماع الشرطين، ويختل باختلال أحدهما.

هـ. إذا تعدد الشرط على البدل واتحد الجزاء، مثل: ((إن كان سارقاً أو نباشاً فاقطع، يكفي أحدهما"[317]، أو قال: "أكرم بني تميم إن دخلوا السوق أو الدار، فمقتضى ذلك توقف الإكرام على تحقق أحد الشرطين، واختلاله باختلالهما جميعاً)).[318]

و. إذا تعدد الشرط على الجمع، وتعدد الجزاء على الجمع؛ مثل: ((إن دخل زيد الدار والسوق فأعطه درهماً، وديناراً"، "فالإعطاء متوقف على اجتماع الشرطين، ومختل باختلالهما، أو باختلال أحدهما)).[319]

ز. إذا تعدد الشرط على الجمع، وتعدد الجزاء على البدل؛ مثل: ((إن دخل زيد الدار والسوق فأعطه درهماً، أو ديناراً"، "فإعطاء أحد الأمرين متوقف على اجتماع الشرطين، واختلاله باختلال أحدهما)).[320]

حـ. إذا تعدد الشرط على البدل، وتعدد الجزاء على الجمع؛ مثل: ((إن دخل زيد الدار أو السوق، فأعطه درهماً، وديناراً"، فإعطاء الأمرين متوقف على أحد الشرطين، ومختل باختلالهما معاً)).[321]

ط. إذا تعدد الشرط على البدل، وتعدد الجزاء على البدل، مثل: ((إن دخل زيد الدار أو السوق فأعطه درهماً، أو ديناراً"، "فإعطاء أحد الأمرين

---

(316) التحقيق المأمول 320

(317) التحقيق المأمول 321.

(318) الإحكام للآمدي 515/1.

(319)الإحكام للآمدي 515/1.

(320)الإحكام للآمدي 515/1.

(321)الإحكام للآمدي 515/1.

متوقف على تحقق أحد الـــشرطين، واختلالـــه بـــاختلال مجمـــوع الأمـــرين)).(322)

فلم تختلف الدلالة في هـــذه الأحكـــام عـــن الدلالـــة اللغويـــة لحـــروف العطف، والرأي القائل بالعود إلى الجملة الأخيرة قياســـاً علـــى مـــا جـــاء فـــي الاستثناء، رأي ضعيف، فهناك اختلافات بين الاســـتثناء والـــشرط فـــي دلالـــة التخصيص.

ب. الأمر المعلق بشرط:

يجيب هذا المبحث على السؤال التالي:

هل الأمر المعلق بشرط، يقتضي تكرار الأمر كلما تكرر الشرط؟

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا قُمْتُم إِلَى الصَّلاةِ فَاغسِلُوا وجُوهَكُم ﴾.(323)

وقال تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيدِيَهُمَا﴾.(324)

وقال تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾.(325)

هذه الآيات من آيات الأحكـــام التـــي تتـــضمن دلالـــة الـــشرط، والتـــي استشهد بها الأصوليون على الأمر المعلـــق بـــشرط، وهـــو وإن كـــان واضـــح الدلالة في آية الوضوء، إلا أنه أقل وضوحاً فـــي آيـــة الـــسرقة، وآيـــة الزنـــا، حيث لا توجد أداة شـــرط.

على أن مبحث "الأمر المعلق بشرط" لم يـــدرس عنـــد الأصـــوليين فـــي باب الشرط، وإنما دُرِسَ في باب الأمـــر، وكانـــت الدراســـة مـــن بـــاب هـــل يستمر الأمـــر أم لا؟

---

(322)الإحكام للآمدي 515/1.

(323) المائدة 6/5

(324) المائدة 38/5.

(325) النور 2/24.

بمعنى إذا قام المؤمنون إلى الصلاة، فهل يغسلون وجوههم، في كل مرة يقومون فيها إلى الصلاة.

أجاب الكلوذاني عن ذلك بقوله: ((والجواب أن التكرار لم يعقل من ظاهر هذه الآيات، وإنما عقل بدليل آخر من الإجماع، والقياس وغيره...، إنما تكرر الحد بتكرر السرقة والزنا لأنهما علتان، والعلة يتبعها حكمها كلما وجدت، ثم في المعلق بشرط ما لا يقتضي التكرار، وهو الحج والعمرة، فإن الاستطاعة توجد، ولا يجب الحج الثاني)).[326]

وهذه تفريعات لا علاقة لها بالنحو، وإنما تبين أن الأصوليين تناولوا الشرط الفقهي خلال مبحثهم في الشرط اللغوي، لأن الزنا شرط الجلد فقهاً لا لغة، وكذلك السرقة شرط القطع فقهاً لا لغة.

ويلاحظ أن الكلوذاني قد اتخذ من الآيات السابقة أمثلة على باب تعليق الأمر بشرط، في حين أن غيره[327] أطلق على الباب تعليق الأمر بشرط أو صفة، وقد استخدم الكلوذاني مصطلح الشرط ليدل على الصفة (الزانية، والزاني، والسارق، والسارقة)، وأطلق الآخرون الشرط على الشرط، والصفة على الصفة، ولكنهم جمعوهما في مبحث واحد، وهذا يدل على عدم التفرقة بين أنواع الشرط المختلفة (العقلي والشرعي واللغوي)، وسيطرة الدلالة الفقهية للشرط على ما يكتبه الأصوليون.

وهناك مسألة تعرض لها النحاة، ولم يتعرض لها الأصوليون، وهي "اجتماع الشرط والقسم"، ذكرها ابن الحاجب في الكافية، والأستراباذي في شرحه عليها، وتلخيص المسألة أنه إذا اجتمع شرط وقسم، فلمن يكون الجواب؟

---

(326) التمهيد للكلوذاني 270/1

(327) من هؤلاء: أبو مظفر السمعاني في قواطع الأدلة 123 والآمدي في الإحكام 384/1 والسبكي وولده في شرحهما للمنهاج 54/2.

قال الأستراباذي: ((إذا تقدم القسم على كلمات الشرط، فاعتبار القسم أولى؛ لتقوي القسم بالتصدر الذي هو أصله، وضعف الشرط بالتوسط 0000

وإذا تقدم الشرط على القسم، وجب اعتباره، لتقويه بالتصدر مع كونه في الأصل أقوى من القسم، ويجوز لك بعد هذا اعتبار القسم لإمكانه، نحو: "إن أتيتني فوالله لآتينك"، فالقسم جوابه جواب الشرط)).[328]

(328) شرح الكافية للأستراباذي 496/4.

الفصل الثالث

التخصيص بالغاية

الفـــصـــل الثـــالـــث

التخصيص بالغـــايـــة

المبحث الأول: تعريف الغاية:

في كتب اللغة:

جاء في معجم العين: ((الغاية: مدى كل شيء، وقُصاره، وألفه ياء، وهو من تأليف غين وياءين)).[329]

وفي لسان العرب: ((الغاية: مدى الشيء، والغاية: أقصى الشيء.. .. وفي الحديث: أنه سَابَقَ بين الخيل، فجعل غاية المضمرة كذا[330]؛ هو من غاية كل شيء مداه ومنتهاه)).[331]

وقال الفيروز آبادي: ((الغاية: المدى والراية)).[332]

وقال الزبيدي في شرحه على القاموس المحيط: ((الغاية: المدى، وألفه واو وتأليفه من غين وياءين، وفي المحكم: غاية الشيء منتهاه، وفي الحديث: "سابَقَ بين الخيل فجعل غاية المُضَمَّرة كذا)).[333]

وفي المعجم الوسيط: ((الغاية: النهاية والراية، فغاية كل شيء نهايته وآخره)).[334]

---

(329) معجم العين (غيي) 726.

(330) رواه البخاري في "باب إضمار الخيل للسبق" (2869) قال: ((حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ وَكَانَ أَمَدُهَا مِنْ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ سَابَقَ بِهَا قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: أَمَدًا غَايَةً ﴿فَطَالَ عَلَيْهِمْ الأَمَدُ﴾)).فكلمة غاية لم ترد في حديث النبيﷺ ، وإنما تفسير للأمد من أبي عبد الله. فتح الباري 88/6

(331) لسان العرب (غيا) 163/10.

(332) القاموس المحيط (غيي) 1701.

(333) تاج العروس (غيا) 35/20. انظر: المحكم (غيي) 548/5.

(334) المعجم الوسيط (أغيا) 669.

إذن فالغاية هي النهاية، وهي أقصى الشيء كما دلت على ذلك المعاجم اللغوية العربية منذ بدأت في الظهور؛ معتمدة في ذلك على ما جاء من تفسير لحديث رسول الله ﷺ.

<u>في كتب النحو:</u>

لم يظهر مصطلح "الغاية" في كتب النحو كمصطلح نحوي مستقل بتعريف؛ ذلك أن "الغاية" لا يترتب عليها حالة إعرابية تغير من حالة الاسم أو الفعل أو الحرف.

إلا أنه ذُكِرت عبارة عند سيبويه تجعل من الصعب حسم الأمر بهذه البساطة، حيث قال: ((فأما ما كان من غاية نحو: "قبلُ"، "وبعدُ"، و"حيثُ"، فإنهم يحركونه بالضمة)).(335)

وقال: ((وحركوا "قطُّ"، و"حسبُ" بالضمة لأنهما غايتان، فحسب للانتهاء، وقط كقولك: منذ كنت)).(336)

وقال: ((وأما "منذُ"، فضمت لأنها للغاية)).(337)

وقال المبرد عن "حيث": ((فأما من ضم آخرها، فإنما أجراها مجرى الغايات)).(338)

وقال معللاً للضم: ((فأما الغايات فمصروفة عن وجهها، وذلك أنها مما تقديره الإضافة؛ لأن الإضافة تعرفها وتحقق أوقاتها، فإذا حذفت منها، وتركت نياتها فيها؛ كانت مخالفة للباب معرفة بغير إضافة، فصُرِفت عن وجوهها، وكان محلها من الكلام أن يكون نصباً، أو خفضاً، فلما أزيلت عن مواضعها أُلزِمَت الضم، وكان ذلك دليلاً على تحويلها، وأن موضعها معرفة)).(339)

---

(335) الكتاب 286/3.

(336) الكتاب 286/3.

(337) الكتاب 287/3.

(338) المقتضب 173/3.

(339) المقتضب 174/3.

إذن فضم ظروف الزمان والمكان في حالة حذف المضاف إليه، بسبب أنها تدل على الغاية؛ إما غاية الابتداء، أو غاية الانتهاء، أما إذا لم تدل على الغاية، فإنها تُضاف، فإذا أضيفت تنصب وتجر.

يتضح مما سبق أنه لم يوجد مصطلح نحوي يحمل اسم "الغاية"، ولكن دلالة الغاية كانت واضحة عند النحاة، وكانت سبباً في بناء بعض الظروف على الضم.

في كتب الأصول:

لم تظهر الغاية كمخصص لغوي متصل في مبحث مستقل مبكراً، بل متأخرة عن بقية مباحث التخصيص في علم أصول الفقه ، وإن بُحثت حروفها في مباحث حروف المعاني في كتب أصول الفقه؛ ويُعد الفخر الرازي من أوائل من تعرض لتعريف الغاية في كتب الأصول.

ويلاحظ أن تعريف الأصوليين للغاية لم يخرج عن الدلالة اللغوية كما جاءت في المعاجم.

فعرَّفها الفخر الرازي بقوله: ((غاية الشيء نهايته وطرفه ومقطعه)).(340)

وتبعه في ذلك سراج الدين الأرموي بقوله: ((الغاية وهي نهاية الشيء وطرفه، ولفظها "حتى" و"إلى"، وحكم ما بعدها يخالف ما قبلها، وإلا لم يكن غاية)).(341)

والقرافي بقوله: ((غاية الشيء طرفه ومنقطعه)).(342)

والبيضاوي: ((الغاية وهي طرفه، وحكم ما بعدها مخالف لما قبلها)).(343)

---

(340) المحصول 65/3.

(341)التحصيل 385/1.

(342) العقد المنظوم661.

(343) التحقيق المأمول 322.

والأصفهاني: ((وغاية الشيء طرفه ومقطعه)).[344]

والزركشي: ((وهي نهاية الشيء ومنقطعه، وهي حد لثبوت الحكم قبلها وانتفائه بعدها)).[345]

وابن النجار: ((والمراد بها: أن يأتي بعد اللفظ العام حرف من أحرف الغاية)).[346]

والشوكاني: ((وهي نهاية الشيء المقتضية لثبوت الحكم قبلها، وانتفائه بعدها)).[347]

والقنوجي: ((وهي نهاية الشيء المقتضية لثبوت الحكم قبلها، وانتفائه بعدها)).[348]

يتضح من تعريف الأصوليين لـ "الغاية"، أنهم لم يخرجوا عن التعريف اللغوي للغاية، بل يكاد يتطابق تعريفهم مع التعريف اللغوي؛ إلا أن لهم رؤية دلالية للغاية أفصحوا عنها فيما بعد الفخر الرازي، وإن كانت مفهومة في العرف الفقهي، وهي أن "حكم ما بعدها يخالف ما قبلها"، وبعبارة أدق "ثبوت الحكم قبلها، وانتفائه بعدها"، وهذه الدلالة تدل على أمرين:

الأول: توظيف دلالة الغاية في استنتاج الحكم الفقهي.

الثاني: تشابه دلالة الغاية مع دلالة الاستثناء، في إثبات الحكم لطرف أول، وانتفائه عن طرف ثانٍ، وهو ما أدى إلى ضمها إلى المخصصات اللغوية المتصلة في كتب الأصول.

فالغاية ليست مصطلحاً نحوياً، ولا أصولياً، إنما كلمة ذات دلالة؛ أثرت دلالتها على بعض الألفاظ نحوياً (بناء قبل وبعد)، كما أثرت دلالة حروفها (من، وإلى، وحتى، واللام) على أصول الفقه في كونها مخصصة للحكم الشرعي، واختلاف حكم ما بعدها عما قبلها.

---

(344) شرح المنهاج للأصفهاني 402/1.

(345) البحر المحيط للزركشي 480/2.

(346) شرح الكوكب المنير 349/3.

(347) إرشاد الفحول 439/1.

(348) الجامع لأحكام وأصول الفقه 253.

المبحث الثاني: حروف الغاية ومعانيها:

أولا: في كتب النحو:

مرَّ فيما سبق قول سيبويه والمبرد من أن "قبل"، و"بعد"، و"حيث"، تبنى على الضم إذا دلت على الغاية، فإذا كانت مضافة؛ سقطت عنها دلالة الغاية.

كما مر أن مصطلح "الغاية" غير موجود في كتب النحو، وأنه ليس هناك مبحث في كتب النحو يسمى "الغاية"، وإنما ذكر النحاة في دراستهم بعض الألفاظ من الحروف أو الظروف، التي تفيد "الغاية".

وتعرض الأصوليون "الغاية" من باب تخصيص العام، ولم يذكروا للغاية إلا حروف "مِنْ"، و"إِلَى"، و"حَتَّى"، وبعضهم أضاف "اللام"؛ لذلك ستقتصر الدراسة هنا على ما ذكره الأصوليون من حروف تفيد "الغاية".

1. "مِنْ":

قال سيبويه: ((وأما "مِنْ"، فتكون لابتداء الغاية في الأماكن، وذلك قولك: من مكان كذا وكذا إلى مكان كذا وكذا، وتقول إذا كتبت كتاباً: من فلان إلى فلان، فهذه الأسماء سوى الأماكن بمنزلتها))(349).

((وتقول: رأيته من ذلك الموضع، فجعلته غاية رؤيتك كما جعلته غاية حيث أردت الابتداء والمنتهى))(350).

وبيَّن المالقي أن لـ "مِـنْ" قسمان: ((قسم لا تكون فيه زائدة، وقسم تكون زائدة))(351).

والقسم الذي لا تكون فيه زائدة لها فيه خمسة مواضع(352)، والقسم الذي تكون فيه زائدة تنقسم قسمين(353).

---

(349) الكتاب 224/4.

(350) الكتاب 225/4.

(351) رصف المباني 388.

(352) رصف المباني 388.

(353) رصف المباني 389.

والأقسام التي أرادها المالقي إنما قسمت بسبب دلالات "مِنْ" المختلفة في الجملة، وليس بسبب ما تفعله في الكلمة بعده، حيث إنها حرف خافض لما بعده، لا يتأثر عمله فيما بعده بتغير دلالته في الجملة.

والقسم الأول: الذي لا تكون فيه زائدة ينقسم إلى خمسة مواضع:[354]

<u>الموضع الأول:</u> أن تكون لابتداء الغاية في المكان: فهي بمنزلة "مذ" في الزمان، فتقول: رأيت الهلال من داري، وجلبت الطعام من البصرة إلى الكوفة.

<u>الموضع الثاني:</u> أن تكون لابتداء الغاية وانتهائها: نحو: أخذت الدراهم من الكيس من داري.

<u>الموضع الثالث:</u> أن تكون لبيان الجنس: نحو قولك: قبضت رطلاً من قمح، وكُرًّا [355] من شعير، ومَنًّا[356] من سمن، وخاتماً من حديد، ومشيت ميلاً من الأرض.

<u>الموضع الرابع:</u> أن تكون للتبعيض: نحو: كُلْ من هذا الطعام، والبس من هذه الثياب، وخذ من هذه الدراهم.

<u>الموضع الخامس:</u> أن تكون للمزاولة بمعنى "عن": تقول: رويته من فلان، وأخذته من حاجة، قال الله تعالى: ﴿ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ ﴾.[357]

أما القسم الثاني الذي تكون "مِنْ" فيه زائدة، فله موضعان:

<u>الموضع الأول:</u> أن تكون لنفي الجنس.

<u>الموضع الثاني:</u> أن تكون لنفي استغراق الجنس.

---

(354) انظر: رصف المباني 388 – 389.

(355) الكر: مكيال لأهل العراق.

(356) المن: معيار يوزن به.

(357) قريش 4/106.

((ولكل واحدة منهما ثلاثة مواضع: النفي، والاستفهام، والنهي، وكل واحد منهما في الفاعل والمفعول والمبتدأ، إلا النهي فهو فيهما دون المبتدأ)).[358]

وعند المرادي "مِنْ" "حرف جر يكون زائداً، وغير زائد، فغير الزائد له أربعة عشر معنى[359] ؛هي:[360]

ابتداء الغاية في المكان، والتبعيض، وبيان الجنس، والتعليل، والبدل، والمجاوزة، والانتهاء، وأن تكون للغاية، والاستعلاء، والفصل، وموافقة الباء، وأن تكون بمعنى "في"، وأن تكون موافقة لـ "رب"، وأن تكون للقسم.

ثم قال المرادي: ((ولم يثبت أكثر النحويين لـ "مِنْ" جميع هذه المعاني، وتأولوا كثيراً من ذلك على التضمين، أو غيره)).[361]

وما تهتم به الدراسة هنا هو الأقسام التي تدل على الغاية، وقد تبين أن دلالة "مِنْ" على ابتداء الغاية، أو على ابتدائها ومنتهاها، كان واضحاً عند النحاة منذ البداية بدليل كلام سيبويه، واستمرت هذه الدلالة في كتب النحو، والكتب التي تناولت حروف المعاني، بدليل كلام من جاء بعده[362]، بل اعتبر بعض النحاة أن "مِنْ" ((لا تكون إلا لابتداء الغاية، وأن سائر المعاني التي ذكروها راجع إلى هذا المعنى)).[363]

---

(358) رصف المباني 389.

(359) الجنى الداني 308.

(360) انظر: الجنى الداني 308 : 315.

(361) الجنى الداني 315.

(362) انظر: المقتضب 136/4 والأصول في النحو 409/1 وشرح ملحة الإعراب 125 والمفصل 395 وشرح المفصل 485/3 والمقرب 217 وشرح الجمل لابن عصفور 500/1 والتهذيب الوسيط في النحو 258 وشرح الكافية 266/4 ومغني اللبيب 419 والفضة المضيئة 201 والتصريح بمضمون التوضيح 21/3 وهمع الهوامع 376/2.

(363) الجنى الداني 315.

فكان علم النحو الأسبق تاريخياً، وأول العلوم التي اهتمت بحروف المعاني وما تؤديه في الجملة من تغيير إعرابي، هو من حدد دلالات "مِنْ" المختلفة، وهو العلم الذي احتج الأصوليون برأيه في تحديد الغاية وحروفها ودلالتها.

2. "إِلَى":

قال سيبويه: ((وأما إلى فمنتهى لابتداء الغاية، تقول: من كذا إلى كذا)).[364]

وقال ابن السراج مفسراً معنى ابتداء الغاية: ((وجائز أن تقول: سرتُ إلى الكوفة وقد دخلتَ الكوفة، وجائز أن تكون بلغتها ولم تدخلها؛ لأن "إلى" نهاية، فهي تقع على أول الحد، وجائز أن تتوغل في المكان، ولكن تمتنع من مجاوزته؛ لأن النهاية غاية)).[365]

وذكر النحاة ههنا قضية تتعلق بالفقه وأصوله أكثر من تعلقها بالنحو، ولكن ذكرهم لها يدل على مدى ارتباط العلوم العربية بالعلوم الشرعية، والقضية هي: هل يدخل في الغاية كامل المغيّا[366]، أم حده؟

قال الرضي الأستراباذي: ((والأكثر عدم دخول حدي الابتداء في المحدود، فإذا قلت: اشتريت من هذا الموضع إلى ذلك الموضع، فالموضعان لا يدخلان ظاهراً في الشراء، ويجوز دخولهما فيه مع القرينة، وقال بعضهم: ما بعد "إلى" ظاهره الدخول فيما قبلها، فلا تستعمل في غيره إلا مجازاً، وقيل: إن كان ما بعدها من جنس ما قبلها، نحو: أكلت السمكة حتى رأسها، فالظاهر الدخول، وإلا فالظاهر عدم الدخول، نحو: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [367]، والمذهب هو الأول)).[368]

---

(364) الكتاب 231/4. وانظر: المقتضب: 139/4 والأصول 411/1 والمفصل 396 وشرح المفصل 490/3 والمقرب 218 وشرح الجمل لابن عصفور 517 والتهذيب الوسيط 261 وشرح الكافية 273/4 ورصف المباني 166 وارتشاف الضرب 1730/4 والجنى الداني 385 ومغني اللبيب 104 والفضة المضيئة 205 والتصريح بمضمون التوضيح 64/3 وهمع الهوامع 332/2 وخزانة الأدب 465/9.

(365) الأصول 411/1.

(366) المغيا: اسم مفعول لما وضعت له الغاية. معجم مصطلحات أصول الفقه لقطب مصطفى سانو 424.

(367) البقرة: 2/ 187.

(368) شرح الكافية للأستراباذي 274/4.

وقال المالقي بعد أن عرض لهذه النقطة: ((وعلى هذا الأصل والخلاف ينبني خلاف الفقهاء في دخول المرافق في غسل الأيدي والكعبين في غسل الأرجل، من قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (369) فمن يرى أن ما بعدها فيما قبلها داخل؛ أوجب الغسل في المرافق والكعبين، ومن لم ير ذلك لم يوجبه. والأحسن هناك إيجاب غسلهما لوجهين: أحدهما زوال تكلف التحديد إذ فيه مشقة، والثاني: أن الغسل أحوط، وهو يرفع الخلاف ويبرئ الذمة من وهم إرادة ذلك شرعاً)).(370)

ويرى أبو حيان الأندلسي ((أن ما بعد "إلى" إما أن تدل قرينة على دخوله فيما قبلها نحو قولك: اشتريت الشقة إلى طرفها، أو خروجه نحو قوله تعالى: ﴿ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ فهو على حسب القرينة، نحو اشتريت البستان إلى الشجرة الفلانية، فالذي عليه أكثر المحققين ألا تدخل، فلا تدخل الشجرة في المشترى، وقال بعض النحاة: تدخل)).(371)

يتضح مما سبق أن النحاة كانوا على وعي بالدلالة الوظيفية للحروف الدالة على الغاية، وأن مجال التطبيق الأمثل لديهم كان الأحكام الفقهية، وأن الخلافات التي تظهر بين الفقهاء كانت بناءً على الدلالة اللغوية.

3. "حَتَّى":

مرَّ من قبل قول سيبويه عن "إلى"، وقد أردفه قائلاً: ((وكذلك حتى)).(372)

وقال المبرد: ((و"حتى" مثلها)).(373)، يقصد مثل "إلى".

(369) المائدة 6/5.

(370) رصف المباني 167

(371) ارتشاف الضرب 1730/4. وانظر: شرح الجمل 516/1.

(372) الكتاب 231/4.

(373) المقتضب 139/4. وانظر: شرح ملحة الإعراب 126 والمفصل 396 وشرح المفصل 493/3 والمقرب 218 وشرح الجمل لابن عصفور 515/1 وشرح الكافية للأستراباذي 277/4 ورصف المباني 257 وارتشاف الضرب 1754/4 والجنى الداني 542 ومغني اللبيب 166 والتصريح بمضمون التوضيح 64/3 وهمع الهوامع 340/2.

وكان ابن السراج أكثر تفصيلاً، فقال عن "حتى": ((منتهى لابتداء الغاية بمنزلة "إلى"؛ إلا أنها تقع على ضربين: إحداهما: أن يكون ما بعدها جزءاً مما قبلها وينتهي الأمر به. والضرب الآخر: أن ينتهي الأمر عنده، ولكنها قد تكون عاطفة وتليها الأفعال)).[374]

و((الضرب الأول: وهو ما ينتهي به الأمر، فإنه لا يجوز أن يكون الاسم بعد حتى إلا من جماعة، كالاستثناء، لا يجوز أن يكون بعد واحد أو اثنين، لأنه جزء من جماعة، وإنما يذكر لتحقير أو تعظيم، أو قوة أو ضعف، وذلك قولك: ضربت القوم حتى زيداً، فزيد من القوم، وانتهى الضرب به، فهو مضروب مفعول، ولا يخلو أن يكون أحقر من ضربت أو أعظمهم شأناً، وإلا فلا معنى لذكره)).[375]

والضرب الثاني: ((وهو ما انتهى الأمر عنده، وهذا الضرب لا يجوز فيه إلا الجر؛ لأن معنى العطف قد زال، وذلك قولك: إن فلاناً ليصوم الأيامَ حتى يومِ الفطر، فانتهت "حتى" بصوم الأيام إلى يوم الفطر، ولا يجوز أن تنصب يوم الفطر لأنه لم يصمه)).[376]

<u>الفرق بين "إلى" و"حتى":</u>

فرق النحاة بين "إلى" و"حتى" في دلالة كل منهما على الغاية، فقال سيبويه عن "حتى": ((ولها في الفعل نحوٌ ليس لـ "إلى"، ويقول الرجل: إنما أنا إليك، أي: إنما أنت غايتي، ولا تكون حتى ههنا، فهذا أمر "إلى" وأصله وإن اتسعت، وهي أعم في الكلام من حتى، تقول: "قمت إليه"، فجعلته منتهاك من كلامك، ولا تقول: "حتَّاه")).[377]

(374) الأصول في النحو 424/1.
(375) الأصول في النحو 425/1.
(376) الأصول في النحو 426/1 – 427.
(377) الكتاب 231/4.

4. "اللام":

قال سيبويه: ((ولام الإضافة، ومعناها المِلْك واستحقاق الشيء؛ ألا ترى أنك تقول: الغلام لك، والعبد لك)).[378]

وتبعه في ذلك ابن السراج[379]، والحريري[380]، والزمخشري[381]، وابن يعيش[382]، وابن عصفور[383].

وذكر الصنعاني ((أنها تكون بمعنى "إلى"، وذلك في مثل قوله تعالى: ﴿بِأَنَّ رَبَّكَ أَوحَى لَهَا ﴾ [384]؛ أي: إليها)).[385]

ورأى المالقي أنها بمعنى "إلى" قياساً؛ ((لأن "إلى" يقرب معناها من معنى "اللام"، وكذلك لفظها؛ ألا ترى قوله تعالى: ﴿ وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا ﴾ [386] ، وهدى يتعدى بـ "إلى"، كما قال: ﴿ وَهَدَيْنَاهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُستَقِيمٍ ﴾ [387]، فالهداية في المعنى أوصلت المهدي إلى الصراط المستقيم)).[388]

وفرَّق المالقي بين "اللام" و"إلى" حيث قال: ((والوصلة موجودة في معنى "إلى" و"اللام"، وهي موجودة فيهما حيثما كانا، وإن كان بينهما فرق من حيث إن "إلى" لانتهاء الغاية، و"اللام" عارية عنها، فاللام أقرب الحروف لفظاً ومعنى إلى "إلى" من غيرها، فلذلك قلنا إن دخول كل واحدة منهما في موضع الأخرى؛ ألا ترى

---

(378) الكتاب 217/4.

(379) الأصول في لنحو 413/1.

(380) شرح ملحة الإعراب 130.

(381) المفصل 399.

(382) شرح المفصل 507/3.

(383) المقرب 221.

(384) الزلزلة 5/99.

(385) التهذيب الوسيط 268.

(386)الأعراف 43/7.

(387) الأنعام 87/6.

(388) رصف المباني 297.

أن قوله تعالى: ﴿ فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ [389]، وادفعوا لهم يتقاربان، فاستعمال إحداهما في موضع الأخرى جائز كما ذُكر، ومنه أيضاً قوله تعالى: ﴿ وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ ﴾ [390]، وقال في موضع آخر: ﴿بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَى لَهَا﴾ [391])).[392]

يتضح من كلام المالقي أن "اللام" تساوي "إلى" قياساً، وأن كلاً منهما تأتي مكان الأخرى، إلا أنه فرق بينهما في أن "اللام" لا تكون لانتهاء الغاية.

وعبر أبو حيان بلفظ "موافقة"[393] ليدل على أن "اللام" تأتي بدلاً عن "إلى"، واستدل بقوله تعالى: ﴿ سُقْنَاهُ لِبَلَدٍ مَيِّتٍ ﴾.[394]

ورأى المرادي أنها ((تكون بمعنى "إلى" لانتهاء الغاية؛ كقوله تعالى: ﴿ سُقْنَاهُ لِبَلَدٍ مَيِّتٍ﴾؛ أي إلى بلد، ﴿بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَى لَهَا﴾؛ أي: إليها، وهو كثير)).[395]

ورأى ابن هشام أنها تأتي موافقة لـ "إلى"[396]، ورأى ابن زيد أنها تأتي لانتهاء الغاية[397]،وكذلك الأزهري أنها تأتي لانتهاء الغاية[398]، ورأى السيوطي أنها تأتي بمعنى "إلى"[399]، فقد استُخدِمَ التعبيران "الموافقة"، و"انتهاء الغاية"، إلا أن استخدام تعبير "الموافقة" فقط لا يدل على أن "اللام" تفيد انتهاء الغاية؛ بدليل كلام المالقي.

---

(389) النساء 6/4.

(390) النحل 68/16.

(391) الزلزلة 5/99.

(392) رصف المباني 298.

(393) ارتشاف الضرب 1708/4.

(394) الأعراف 57/7.

(395) الجنى الداني 99.

(396) مغني اللبيب 280.

(397) الفضة المضيئة 199.

(398) التصريح بمضمون التوضيح 36/3.

(399) همع الهوامع 368/2.

تتلخص نتيجة ما سبق في أن آراء النحاة في "اللام" من حيث إفادتها للغاية، ثلاثة آراء:

1. ذكر سيبويه ومن تبعه أن دلالة "اللام" للملك، والاستحقاق.
2. بعدهم ذكر المالقي أن من دلالات "اللام" موافقة "إلى"، لكنها لا تفيد معنى انتهاء الغاية.
3. ذكر ابن زيد والأزهري أن من دلالات "اللام" انتهاء الغاية مثل "إلى".

وتدل هذه النتيجة على تطور النظرة الدلالية للأدوات النحوية على مر الزمن، وعدم قصر الدلالة على ما ذكره متقدمو النحاة.

<u>في كتب الأصول:</u>

بحث الأصوليون حروف المعاني، وخصصوا لها باباً مستقلاً، وهو باب طال أحياناً، وقصر أخرى بحسب نظرة كل مؤلف لوجه الفائدة الفقهية من العلم بحروف المعاني.[400]

والأساس في ذكر بعض من حروف المعاني هو الاختلاف الفقهي، يدل على ذلك الأسماء التي اختارها الأصوليون لهذا المبحث،

فيسميه الباجي: ((بيان الحروف التي تدور بين المتناظرين)).[401]

ويسميه القاضي أبو يعلى الفراء بـ ((حروف تتعلق بها أحكام الفقه ويتنازع في موجباتها المتناظران)).[402]

وهو عند السمعاني: ((القول في أقسام الكلام ومعاني الحروف التي لا بد من معرفتها في مسائل الفقه)).[403]

---

(400) وهو باب بحث فيه الأصوليون حروف المعاني من باب تأثيرها على الاختلافات الفقهية، وخاصة حروف العطف، وما لها من دلالة في الجمع والترتيب، حيث اختلفوا في إفادة "الواو"، و"ثم"، و"الفاء"، وترتب على ذلك اختلافهم في المخصصات المتصلة، هل تعود إلى جميع المتعاطفات التي سبقتها أو تلتها، أم أنها تختص بالجملة الأخيرة.

(401) إحكام الفصول 178/1.

(402) العدة في أصول الفقه 131/1.

وعند السرخسي: ((باب بيان معاني الحروف المستعملة في الفقه)).[404]

وعند الفخر الرازي: ((تفسير حروف تشتد الحاجة في الفقه إلى معرفة معانيها)).[405]

إذن اختار الأصوليون حروفاً منتقاة، تشتد الحاجة إليها، وتدور بين المتناظرين، ليثبت كل منهم صحة حجته، وصحة الحكم واستنتاجه في فهم دلالة النص الشرعي، وكان من ضمن هذه الحروف، الحروف التي تدل على الغاية، على اختلاف بين من جمعها كلها، ومن لم يذكر منها غير "إلى" و"حتى".

ومع أن مبحث التخصيص بالغاية مستحدث نسبياً في كتب الأصول، إلا أن كتب الأصول لم تخل من دراسة الحروف التي تدل على الغاية كلها أو بعضها منذ بدايات وضع هذا العلم.

فعلى سبيل المثال: يذكر الجصاص أن (("إلى" للغاية؛ بمعنى "حتى"، وقد تدخل تارة في الحكم، ولا تدخل أخرى، قال الله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [406]، فالليل غير داخل فيه، وقال تعالى: ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ [407]،والمرافق داخلة. وقال تعالى: ﴿ وَلا جُنُباً إِلا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ [408]، فالاغتسال شرط في إباحة الصلاة)).[409]

---

(403) قواطع الأدلة 57.

(404) أصول السرخسي 200/1.

(405) المحصول 363/1.

(406) البقرة 187/2.

(407) المائدة 6/5.

(408)النساء43/4.

(409) الفصول 93/1.

ويلاحظ أن الجصاص لم يذكر التخصيص بالغاية ضمن المخصصات المتصلة، ولكنه ذكر أن "إلى" للغاية، وأنها بمعنى "حتى"، وهو عكس ما ذكره النحاة من أن "حتى" بمعنى "إلى".[410]

كما لم يذكر "حتى" مع حروف المعاني التي ذكرها، ولكنه عند ضرب أمثلة لدلالة "إلى" على الغاية، ذكر مثالاً فيه "حتى"، مما يدل على تساوي دلالتيهما عنده.

وقال في المثال الأخير: ((فالاغتسال شرط في إباحة الصلاة)).[411]، على الرغم من الآية ليس فيها شرط، وإنما خصصت بالغاية، ودل عليها "حتى"، فاستخدم الشرط الفقهي محل الغاية.

وتدل هذه الملاحظات على عدم استقصاء جميع حروف المعاني، ودلالاتها، وخلط بين الدلالة اللغوية والدلالة الفقهية، وترك المؤلف لكثير الشرح إما لفهم المتعلم، أو للشرح الشفوي في المجالس.

1. "مِنْ:"

رأى الأصوليون أن من دلالات "من" أنها تأتي للابتداء، وهو ما سبقهم إليه النحاة من قبلُ تاريخياً، وممن رأى ذلك: الجصاص[412]، والباقلاني[413]، وأبو الحسين البصري[414]، وأبو يعلى الفراء[415]، وأبو الوليد الباجي[416]، والجويني[417]،والسمعاني[418]، والسرخسي[419]، والكلوذاني[420]، وابن عقيل الأصولي[421]، والفخر الرازي[422]، وسراج

(410) فعل القاضي الباقلاني نفس الأمر عندما قال: ((ركبت إلى زيد، وكتبت إلى عمرو، وكل الطعام إلى آخره، وتكون في هذا الموضع بمعنى "حتى" التي هي للغاية))، التقريب والإرشاد 414/1.

(411) الفصول 93/1.

(412) الفصول 94/1.

(413) التقريب والإرشاد 411/1.

(414) المعتمد 33/1.

(415) العدة في أصول الفقه 138/1.

(416) إحكام الفصول 181/1.

(417) التلخيص 51.

(418) قواطع الأدلة 70.

(419) أصول السرخسي 222/1.

(420) التمهيد للكلوذاني 112/1.

الـــدين الأرمـــوي[423]، والبيـــضاوي[424]، والـــسبكي[425]، والزركـــشي[426]، وابـــن النجار[427]،والتمرتاشي[428]، واللكنوي[429]، والقنوجي[430].

وهؤلاء جميعهم وإن رأوا لـ "مِنْ" دلالات أخرى إلا أنهم ذكروا دلالتها في ابتـــداء الغايـــة، وكان سيبويه الأسبق تاريخياً في هذا القول.

2. "إِلَى":

تعتبر "إلى"، و"حتى" الأداتين الأكثر شيوعاً في كتب الأصول للدلالة على انتهاء "الغايـــة"، وتختلفان في تناول الأصوليين لهما عن "مِنْ" و"اللام" في قلة الحديث عن الأخيـــرتين فـــي مبحث التخصيص بالغاية في كتب الأصول، أما باب حروف المعـــاني، فقـــد تنـــاول فيـــه الأصوليون حروف المعاني بتوسع أدى إلى ذكر ما يشاءون منها.

وكثيراً ما قُرِنَ ذكر "إلى" بذكر "مِنْ"، وأنها على العكس منها لأن "مِـــنْ" لابتـــداء الغايـــة، و"إلى" لانتهائها، ويُضرَب المثال: "سرت من البصرة إلى الكوفة" ليدل على ابتداء الـــسير، وانتهائه.

---

(421) الواضح في أصول الفقه 111/1.

(422) المحصول 377/1. وبعد أن عدد الفخر الرازي دلالات مختلفة لمن قال: ((والحق عندي أنها للتمييز. فقولك: سرت من الدار إلى السوق؛ ميزت مبدأ السير عن غيره، وقولك: باب من حديد، ميزت الشيء الـــذي يكون منه الباب عن غيره، وقوله عز وجل: ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ ﴾ (الحج 30/22) ميزت الـــرجس الذي يجب اجتنابه عن غيره، وكذلك قولك: ما جاءني من أحد؛ ميزت الذي نفيت عنه المجيء)). (المحصول 377/1-388).

ولا يمنع كلام الفخر الرازي أن تؤدي "مِنْ" أكثر من دلالة مجتمعة فـــي آن واحـــد فـــي الجملـــة، فبالإضافة إلى التمييز تدل على ابتداء الغاية، أو التبعيض أو التبيين.

(423) التحصيل 251/1.

(424) التحقيق المأمول 250.

(425) الإبهاج 349/1.

(426) البحر المحيط للزركشي 34/2.

(427) شرح الكوكب المنير 241/1.

(428) الوصول إلى قواعد الأصول 190.

(429) فواتح الرحموت 223/1.

(430) حصول المأمول 69.

وتناول "إلى" بالبحث ضمن مبحث حروف المعاني وذكر دلالاتها المختلفة والتي منها انتهاء الغاية: الجصاص[431]، والباقلاني[432]، وأبو الحسين البصري[433]، وأبو يعلى الفراء[434]، وأبو الوليد الباجي[435]، والجويني[436]، والسمعاني[437]، والسرخسي[438]، والكلوذاني[439]، وابن عقيل الأصولي[440]، والفخر الرازي[441]، وسراج الدين الأرموي[442]، والزركشي[443]، وابن النجار[444]، والتمرتاشي[445]، واللكنوي[446]، والقنوجي[447].

3. "حَتَّى":

تناول الأصوليون بحث "حتى" ضمن حروف المعاني، وبينوا أنها تفيد الغاية مثل "إلى"، بخلاف الجصاص الذي رأى أن "إلى" مثل "حتى" في إفادتها للغاية.

وممن ذكر "حتى" ودلالتها على انتهاء الغاية: الجصاص[448]، والباقلاني[449]، وأبو الوليد الباجي[450]، والجويني[451]، والسمعاني[452]، والسرخسي[453]، وابن عقيل

(431) الفصول 93/1.
(432) التقريب والإرشاد 414/1.
(433) المعتمد 33/1.
(434) العدة 138/1.
(435) إحكام الفصول 181/1.
(436) التلخيص51.
(437) قواطع الأدلة 71.
(438) أصول السرخسي 220/1.
(439) التمهيد للكلوذاني112/1.
(440) الواضح 113/1.
(441) المحصول 378/1.
(442) التحصيل 251/1.
(443) البحر المحيط للزركشي 54/2.
(444) شرح الكوكب المنير 245/1.
(445) الوصول إلى قواعد الأصول 192.
(446) فواتح الرحموت 223/1.
(447) حصول المأمول 71.
(448)الفصول 93/1.
(449) التقريب والإرشاد 418/1.

الأصولي[454]،الزركشي[455]، وابن النجار[456]، والتمرتاشي[457]، واللكنوي[458]، والقنوجي[459].

ويلاحظ أنه لم يتكلم عن "إلى" كل من تكلم عن "حتى"، كما أن البعض الآخر اكتفى بأنها مثل "إلى" ، ولم يفردها ببحث مستقل كما فعل الجصاص.

4. اللام:

لم تحظ "اللام" بدراسة واسعة في مبحث حروف المعاني في كتب أصول الفقه، ذلك أن هذا المبحث ـ مبحث حروف المعاني ـ تناول في بدايته بحث حروف تشتد حاجة المجتهد إليها، ويكثر حولها التناظر، ولكن مع التقدم في البحث زادت هذه الحروف لتشمل أكبر قدر من حروف المعاني والظروف والأدوات النحوية المختلفة سواء من أدوات نصب أو جزم للفعل، أو أدوات جر للاسم، وهو ما خرج بالباب عن موضوعه الأساسي، ألا وهو شدة الحاجة إليها في الفقه، أو استخدامها في الفقه بكثرة.

ولأن "اللام" لا تحمل أي من الصفتين، لم تُذكر في كتب أصول الفقه كثيراً، إلا ما وجد من إشارات قصيرة أو طويلة، حيث أشار أبو يعلى الفراء أن "اللام" تكون للتمليك، وللتعليل، وللعاقبة والصيرورة، وللجهة[460].

وهي عند أبي الوليد الباجي ((لها خمسة مواضع: الملك، والنسب، والفعل، والاختصاص، واليد والتصرف)) [461]، ثم قال: ((وقد تكون بمعنى "إلى"، قال الله تعالى: ﴿وَالشَّمْسُ

(450) إحكام الفصول 181/1.

(451) التلخيص 52.

(452) قواطع الأدلة 72.

(453) أصول السرخسي 218/1.

(454) الواضح في أصول الفقه 117/1.

(455) البحر المحيط للزركشي 57/2.

(456) شرح الكوكب المنير 238/1.

(457) الوصول إلى قواعد الأصول 187.

(458) فواتح الرحموت 218/1.

(459) حصول المأمول 64.

(460) انظر: العدة في أصول الفقه 139/1.

(461) إحكام الفصول 184/1.

تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا﴾ [462]، قيل: تقديره إلى مستقر لها)) [463]، ويلاحظ صيغة التضعيف في إفادة "اللام" لمعنى "إلى" ((وقد تكون))، وكذلك التضعيف في صحة تفسير الآية ((قيـــل))، إذن هو على شك من إفادة "اللام" لمعنى "إلى"، بدليل صيغة التشكيك، وبدليل أنه لم يضفها إلى المواضع الخمسة في بداية حديثه عنها.

ويبدأ السمعاني حديثه عن "اللام" بقوله: ((قال سيبويه: معناه المِلك، واستحقاق الشيء تقول: الغلام لي، والثوب لفلان)) [464]، ثم بين معانٍ أخرى لـ "اللام" قائلاً: ((وقالوا: إن اللام لها ثلاثة مواضع؛ للتمليك 00000 والثاني للتعليل 000000، والثالث للعاقبة وعندي أن هذا على طريقة التوسع والمجاز)) [465].

ويذكر الكلوذاني من دلالات اللام التمليك، والتعليل والتجزئة، والعاقبة[466]، ثم يعلق على ذلك بقوله: ((وأصلها أنها للتمليك، فلا يجوز العدول عنه إلى هذه الأشياء إلا بدليل، وكذلك جميع ما ذكرنا)).[467]، ولم يتعرض إلى أنها تفيد معنى "إلى".

ويرى الزركشي أنها للاختصاص[468].

أما ابن النجار فيرى أن ((اللام الجارة للملك حقيقة، لا يعدل عنه؛ أي عن الملك إلا بدليل)).[469]

وذكر لـ "اللام" خمس عشرة دلالة؛ منها ((أن تكون بمعنى "إلى" نحو: ﴿سُقْنَاهُ لِبَلَدٍ مَيِّت﴾ [470] ﴿ بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَى لَهَا﴾ [471])).[472]

---

(462) يـــس 38/36.

(463) إحكام الفصول 185/1.

(464) قواطع الأدلة 75.

(465) قواطع الأدلة 75 باختصار.

(466) التمهيد للكلوذاني 113/1 –114.

(467) التمهيد للكلوذاني 114/1.

(468) البحر المحيط للزركشي19/2.

(469) شرح الكوكب المنير 255/1.

(470) الأعراف57/7.

(471) الزلزلة 5/99.

(472) شرح الكوكب المنير 257.

وذكر القنوجي لـ "اللام" اثنان وعشرون معنى؛ منها ((موافقة "إلى"؛ نحو: ﴿وَلَو رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾ [473]))[474].

ولم تخرج آراء الأصوليين في حروف الغاية، عما ذكره النحاة، بل إنهم كثيراً ما يدعمون آراءهم بآراء النحاة ليزيدوها قوة وترجيحاً.

فيذكر الزركشي ـ عند حديثه عن "مِنْ" ـ آراء النحاة واختلافهم في كونها تأتي لابتداء غاية المكان والزمان، أم المكان دون الزمان، مدللاً على ما يقول بكلام سيبويه وآراء الأخفش، والمبرد، وابن درستويه، وابن مالك، وأبي علي الفارسي، وابن عصفور والسكاكي وغيرهم.[475]

وكذلك الحال عند ابن النجار[476]، كما يتعرض ابن النجار للخلاف بين نحاة الكوفة والبصرة في دلالة حروف الجر بعضها على بعض، فيقول: ((ثم اعلم أن دلالة حرف على معنى حرف هو طريق الكوفيين، وأما البصريون، فهو عندهم على تضمين الفعل المتعلق به ذلك الحرف ما يصلح معه معنى ذلك الحرف على الحقيقة، ويرون التجوز في الفعل أسهل من التجوز في الحرف)).[477]

المبحث الثالث: دلالة الغاية على التخصيص:

1. الغاية بمعنى الشرط الفقهي:

قال الشافعي - رحمه الله - في قوله تعالى: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا﴾ [478]، ((ودل النبي ﷺ على ما يكون منه الوضوء، وما يكون منه الغسل، ودل على أن الكعبين والمرفقين مما يُغسَل؛ لأن الآية تحتمل أن يكونا حدين للغسل،

---

(473) الأنعام 28/6.

(474) حصول المأمول 86.

(475) انظر: البحر المحيط للزركشي: 35/2 – 36.

(476) انظر: شرح الكوكب المنير 243/1،241.

(477) شرح الكوكب المنير 259/1.

(478) المائدة 6/5.

وأن يكونا داخلين في الغسل، ولما قال رسول الله ﷺ :[479] "ويل للأعقاب من النار" دل على أنه غسل لا مسح)).[480]

وهنا تفسير للغاية بسنة النبي ﷺ ، إذن فهناك حكم دل عليه قول أو فعل الرسول ﷺ ، وهذا الفعل أو الحكم موجود في الشرع قبل ظهور النحو، وأصول الفقه كعلمين من علوم الشريعة؛ فلماذا يفسر الحكم بأدواته اللغوية، ما دام دل عليه قول رسول الله ﷺ أو فعله؟

الجواب: أن الأصوليين والفقهاء، تظهر لهم مسائل من كلام وأفعال الناس غير موجودة في الكتاب والسنة، ولذلك لا بد من وضع ضابط يضبط طريقة الحكم والإفتاء.

فإذا قال القائل: ((له علي من واحد إلى عشرة))، فإنه يلزمه على أحد الأقوال: عشرة، وعلى الثاني: تسعة، وعلى الثالث: ثمانية؛ لأن من قال: "من" لابتداء الغاية، و"إلى" لانتهاء الغاية؛ حكم بدخول الأول والأخير في الحكم.

ومن قال: "من" لابتداء الغاية، و"إلى" تدل على الغاية دون الولوج فيها؛ حكم بدخول الأول دون الأخير.

ومن قال: "من" تدل على الابتداء من غير دخول، و"إلى" تدل على الغاية من غير ولوج؛ حكم بعدم دخول الأول أوالأخير.

و قال الجصاص بعد ذكر قوله تعالى: ﴿وَلا جُنُباً إِلا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [481] ((فالاغتسال شرط في إباحة الصلاة)).[482]

ويقصد هنا الشرط الشرعي، وليس الشرط النحوي؛ لعدم وجود شرط نحوي في الآية.

---

(479) رواه البخاري "باب غسل الأعقاب" (165) 354/1 ومسلم في "باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما" (240) 118/2.

(480) الرسالة 29.

(481) النساء43/4.

(482) الفصول 93/1.

وقال السمعاني: ((فالغاية كالشرط في تخصيص العموم بها؛ مثل قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ إلى قوله: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [483]، فجعل إعطاء الجزية غاية في قتالهم قبلها، والكف عنهم بعدها، فصارت الغاية شرطاً مخصصاً)).[484]

2. اجتماع الغاية والشرط:

وذلك في مثل قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ .[485]

قال السمعاني: ((فجعل انقطاع الدم، والغسل شرطاً، فصارا معتبرين في إباحة الإصابة، والتخصيص واقع باجتماعهما، ولا يقع بوجود أحدهما)).[486]

3. تعدد الغايات:

قال الفخر الرازي: ((يجوز اجتماع الغايتين؛ كما لو قيل: "لا تقربوهن حتى يطهرن، وحتى يغتسلن"، فههنا الغاية في الحقيقة هي الأخيرة، وعبر عن الأول بها لقربه منها، واتصاله بها)).[487]

وقال أمير بادشاه: ((وأقسامها تسعة كالشرط، متحداً، ومتعدداً جمعاً، وبدلاً)).[488]

---

(483) التوبة 29/9.

(484) قواطع الأدلة 365.

(485) البقرة 222/2.

(486) قواطع الأدلة 365.

(487) المحصول 67/3.

(488) تيسير التحرير 282/1.

وهي على النحو التالي:

أ. أن يتحد ما قبل الغاية، وتتحد الغاية:

كقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (489).

((فجعل إعطاء الجزية غاية في قتالهم قبلها، والكف عنهم بعدها، فصارت الغاية شرطاً مخصصاً)).(490)، ولولا الغاية المذكورة في الآية، لكان قتالهم واجب حتى وإن أعطوا الجزية.

وهي كالشرط إذا قلت: ((لا تقاتلوهم إن أعطوا الجزية)).

ب. أن يتحد ما قبل الغاية، وتتعدد الغاية على الجمع:

((كما لو قيل: لا تقربوهن حتى يطهرن وحتى يغتسلن)).(491) فلا يجوز القرب حتى تتم الغايتان، ولا تجزئ إحداهما عن الأخرى.

ج. أن يتحد ما قبل الغاية، وتتعدد الغاية على البدل:

كقول القائل: ((أكرم بني تميم إلى أن يدخلوا الدار أو السوق، فمقتضى ذلك استمرار الإكرام إلى انتهاء إحدى الغايتين)).(492)

د. أن يتعدد ما قبل الغاية على الجمع، وتتحد الغاية:

نحو قول: ((أكرم بني تميم وبني زيد إلى أن يدخلوا الدار)).

هـ. أن يتعدد ما قبل الغاية على الجمع، وتتعدد الغاية على الجمع:

كقولك: ((أكرم بني تميم وبني زيد إلى أن يدخلوا الدار والسوق)).

و. أن يتعدد ما قبل الغاية على الجمع، وتتعدد الغاية على البدل:

كقولك: ((أكرم بني تميم وبني زيد إلى أن يدخلوا الدار أو السوق)).

---

(489)التوبة 29/9.

(490) قواطع الأدلة 365.

(491) المحصول 67/3.

(492) الإحكام للآمدي 516/1.

ز. أن يتعدد ما قبل الغاية على البدل، وتتحد الغاية:

كقولك: ((أكرم بني تميم أو بني زيد إلى أن يدخلوا الدار)).

ح. أن يتعدد ما قبل الغاية على البدل، وتتعدد الغاية على الجمع:

كقولك: ((أكرم بني تميم أو بني زيد إلى أن يدخلوا الدار والسوق)).

ط. أن يتعدد ما قبل الغاية على البدل، وتتعدد الغاية على البدل:

كقولك: ((أكرم بني تميم أو بني زيد إلى أن يدخلوا الدار أوالسوق)).

4. الغاية بعد جمل متعاطفة:

وأمثلتها التي ذكرت في المبحث السابق من التعدد على الجمع، أو على البدل، والكلام ((في اختصاصها بما يليها، وفي عودها إلى جميع الجمل كالكلام في الاستثناء، وسواء كانت الغاية واحدة، أو متعددة، على الجمع أو البدل، ولا تخفى أمثلتها ووجه الكلام فيها، وسواء كانت الغاية معلومة الوقوع في وقتها، كقوله: "إلى أن تطلع الشمس"، أو غير معلومة الوقت؛ كقوله: "إلى دخول الدار")).[493]

(493) الإحكام للآمدي 516/1. وانظر: القواعد والفوائد 342 وتيسير التحرير 282/1.

الفصل الرابع

التخصيص بالصفة

الفصـــل الرابـــع

التخصيص بالصفـــة

يتناول هذا الفصل التخصيص بالصفة عند الأصـــوليين، والأســـاس فيـــه كمـــا فـــي الفصول السابقة؛ تحديد معنى الصفة عنـــد النحـــاة وعنـــد الأصـــوليين؛ ذلـــك لأن الـــصفة في النحو أطلقت على أشياء أخرى غير النعـــت، بـــسبب تـــشابه دلالـــة "الـــصفة" ودلالـــة "النعت"، أو بسبب اختلاف المدرسة النحوية بين البصرة والكوفة.

وبدأ الأصوليون في أول الأمـــر ببحـــث التخـــصيص بالـــصفة النحويـــة المرادفـــة للنعت، ثم تطور الأمـــر ليـــشمل بـــدل الـــبعض، ثـــم توســـعوا فـــي دراســـة التخـــصيص المتصل، فضموا إليه الحال، والظرف، والجـــار والمجـــرور، والتمييـــز، والمفعـــول معـــه، والمفعول له.

وكان تباينهم في ذكر عدد أكبر مـــن المخصـــصات اللغويـــة متناســـباً طرديـــاً مـــع تقدم السنين، واختلفوا كذلك في أن بعضهم تنـــاول هـــذه المخصـــصات كـــلاً فـــي مبحـــث مستقل، وآخرين جمعوها تحت مصطلح الصفة، كما سيأتي تفصيله.

وجمعت هذه المباحث في الفصل الرابع من هذا البحث لعدة أسباب:

الأول: أن ما جاء في كتب النحـــو مـــن دلالات للـــصفة أســـاس يمكـــن أن يبنـــى عليه جمعها تحت مبحث واحد.

الثاني: أن ما ذكر في كتب الأصول متفرقـــاً حـــول هـــذه المخصـــصات لا يكفـــي ليكون بحثاً مستقلاً في باب بسبب ضـــآلة حجمهـــا، ولكـــن إذا ضـــم بعـــضها إلـــى بعـــض كانت باباً مستقلاً.

الثالث: أن مِنَ الأصـــوليين كـــابن النجـــار وغيـــره رأوا أن الـــصفة المخصـــصة للعموم لا تقتصر على النعت؛ بل تشمل الوصف المتمثـــل فـــي الحـــال والتمييـــز، والجـــار والمجرور وعطف البيان، والظرف(494)، وهو ما يلتقي مع ما جاء في كتب النحو.

---

(494) انظر: شرح الكوكب المنير 347/3 والتعارض والترجيح 350/1.

المبحث الأول: تعريف الصفة:

أولاً: في المعاجم اللغوية:

جاء في معجم العين: ((الوصف: وصفك الشيء بحليته ونعته)).[495]

وقال الجوهري: ((وصفت الشيء وصفاً وصفة 00000 وبيع المواصفة أن تبيع الشيء بصفة من غير رؤية 00000 واستوصفت الطبيب لدائي؛ إذا سألته أن يصف لك ما تتعالج به 00000 والصفة كالعلم والسواد، وأما النحويون فليس يريدون بالصفة هذا، لأن الصفة عندهم هي النعت، والنعت هو اسم الفاعل؛ نحو: ضارب، أو المفعول نحو: مضروب، أو ما يرجع إليهما من طريق المعنى، نحو: مثل وشبه وما يجري مجرى ذلك؛ يقولون: رأيت أخاك الظريف، فالأخ هو الموصوف، والظريف هو الصفة، فلهذا قالوا: لا يجوز أن يضاف الشيء إلى صفته، كما لا يجوز أن يضاف إلى نفسه؛ لأن الصفة هي الموصوف عندهم، ألا ترى أن الظريف هو الأخ)).[496]

ولم يخرج ما جاء في لسان العرب، وتاج العروس، عما جاء في الصحاح.[497]، وأورد كل منهما ما جاء في الصحاح من رأي النحاة في الصفة.[498]

وجاء في المعجم الوسيط في بيان معنى "الصفة" :((وعند النحويين: النعت، واسم الفاعل، واسم المفعول، والصفة المشبهة، واسم التفضيل أيضاً)).[499]

فتناولت المعاجم اللغوية الصفة بمعناها النحوي، وإن رأى أصحاب المعاجم أن الصفة بمعناها اللغوي تختلف عن معناها النحوي الذي يقتصر على النعت.

---

(495) معجم العين (وصف) 1052. وانظر: أساس البلاغة (وصف) 824 والقاموس المحيط (وصف) 1111.

(496) الصحاح (وصف) 1189/3.

(497) انظر: لسان العرب (وصف) 315/15 وتاج العروس (وصف) 325/12.

(498) انظر: لسان العرب (وصف) 316/15 وتاج العروس (وصف) 524/12.

(499) المعجم الوسيط (وصف) 1037.

ثانياً: في كتب النحو:

1. المصطلح بين "الصفة" و"النعت":

دَرَجَت كتب النحو على ذكر "الصفة" و"النعت" كمصطلحين مترادفين، ينوب أحدهما عن الآخر، أو أن أحد المصطلحين كوفي، والآخر بصري؛ إلا أنه تبين أن المصطلحين لا يدلان على الترادف فقط، بل أحدهما "الصفة" أعم من الآخر "النعت".

قال سيبويه: ((واعلم أن الشيء يوصف بالشيء الذي هو هو، وهو من اسمه، وذلك قولك: هذا زيدٌ الطويلُ.

ويكون هو هو ، وليس من اسمه؛ كقولك: هذا زيد ذاهباً.

ويوصف بالشيء الذي ليس به ولا من اسمه، كقولك: هذا درهم وزناً، لا يكون إلا نصباً)).[500]

ويلاحظ أن الوصف في الأمثلة السابقة، قد عنى به سيبويه النعت، والحال، والتمييز.

وقال أيضاً: ((وأما المضمر المحدَّث عنه فعلامته: "هو" 00000 ، ولا يقع "هو" في موضع المضمر الذي في فعل؛ لو قلت: فعل هو لم يجز؛ إلا أن يكون صفة)).[501]

وقال: ((هذا باب ما تكون فيه "أنت" و"أنا" و"نحن و"هو" و"هي" و"هم" و"هن" و"أنتن" و"هما" و"أنتما" و"أنتم" وصفاً)).[502]

(500) الكتاب 121/2.

(501) الكتاب 351/2. قال المحقق في حاشية الصفحة ذاتها مبيناً المقصود بكلمة "صفة": ((هو ما يسمى بالتوكيد)).

(502) الكتاب 385/2.

وبين مراده بقولـــه: ((اعلــم أن هـــذه الحـــروف كلهـــا تكـــون وصـــفاً للمجـــرور والمرفوع والمنصوب المـــضمرين، وذلـــك قولـــك: مـــررت بـــك أنـــت، ورأيتـــك أنـــت، وانطلقتَ أنت)).[503]

ويتضح من الأمثلة التي ذكرها سيبويه أنه يقصد التوكيد.

ثم قال: ((وليس وصفاً بمنزلة الطويـــل، ولكنـــه بمنزلـــة نفـــسه؛ إذا قلـــت مـــررت به نفسه، وأتاني هو نفسه، ورأيته هو نفسه، وإنما تريـــد بهـــن مـــا تريـــد بـــالنفس إذا قلـــت مررت به هو هو، ومررت به نفسه، ولست تريـــد أن تحليـــه بـــصفة ولا قرابـــة؛ كأخيـــك، ولكن النحويين صار ذا عندهم صفة لأن حاله كحال الموصـــوف، كمـــا أن حـــال الطويـــل وأخيك في الصفة بمنزلة الموصوف في الإجـــراء؛ لأنـــه يلحقهـــا مـــا يلحـــق الموصـــوف من الإعراب)).[504]

ففرق سيبويه بين منزلتين مـــن الوصـــف، الوصـــف بمعنـــى النعـــت، والوصـــف بمعنى التوكيد.

وقال ابن عصفور: ((النعت عند النحويين عبارة عن اســـم أو مـــا هـــو فـــي تقـــدير اسم، ... ... وأما ما هو فـــي تقـــديره، فـــالظرف، والمجـــرورات، والجمـــل، وذلـــك: "مررت برجل عندك"، أو "برجل في الدار"، أو "برجل قام أبوه")).[505]

ونقل الرضي عن ابن الحاجب أن ((الـــصفة تطلـــق باعتبـــارين: عـــام، وخـــاص. والمراد بالعام: كل لفظ فيه معنى الوصفية، جرى تابعـــاً أو لا، فيـــدخل فيـــه خبـــر المبتـــدأ والحال في نحو: "زيد قـــائم"، و"جـــاءني زيـــد راكبـــاً"؛ إذ يقـــال همـــا وصـــفان؛ ونعنـــي بالخاص: ما فيه معنى الوصفية إذا جرى تابعاً، نحو: "جاءني رجل ضارب")).[506]

ويختلف كلام ابن عصفور عـــن كـــلام ابـــن الحاجـــب فـــي أن كـــلام الأول يـــدل على التراكيب التي يكون إعرابها في محـــل نعـــت، والثـــاني يـــدل علـــى الأشـــياء التـــي يطلق عليها ذاتها مصطلح "النعت".

---

(503) الكتاب 385/2.

(504) الكتاب 385/2 – 386.

(505) شرح الجمل لابن عصفور 141/1.

(506) شرح الكافية للأستراباذي 311/2.

يستدل من الكلام السابق أن الصفة عند ابن الحاجب أعم من النعت، وأنها تشمل ما يكون تابعاً كالنعت، وما لا يكون تابعاً كالخبر؛ أي أن الصفة تكون عامة، وتكون خاصة.

وفي حين استخدم سيبويه مصطلح "الوصف"؛ استخدم ابن الحاجب مصطلح "النعت".

ورَأى بعض النحاة أن "الصفة" و"النعت" مترادفان:

قال ابن يعيش: ((الصفة والنعت واحد)).(507)

وقال الصنعاني: ((أما ما النعت؟ فهو وصف المنعوت بثلاثة أشياء: إما بفعله، أو بفعل سببه؛ نحو قولك: "مررت برجل كريم، وكريم أبوه، وضارب، وضارب أبوه"، وإما بحليته، أو بحلية سببه؛ نحو قولك: "مررت برجل طويل، وطويل أبوه، وقصير وقصير أبوه"، وما شاكل ذلك، وإما بنسبته أو نسبة سببه إلى القبيلة والبلد والمذهب والجنس والصنعة؛ نحو قولك: "مررت برجل قرشي وقرشي أبوه، ومكي ومكي أبوه، وزيدي وزيدي أبوه، وعطّار، وعطّار أبوه، وما شاكل ذلك)).(508)

وقال الصبان عن "النعت": ((ويقال له: الوصف والصفة)).(509)

وأطلق الفراء على حروف الجر مصطلح "الصفات" فقال في معرض إعرابه لـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ (510): ((فلا تحذفنَّ ألف "اسم" إذا أضفته إلى غير الله تبارك وتعالى، ولا تحذفنَّها مع غير الباء من الصفات، وإن كانت تلك الصفة حرفاً واحداً؛ مثل اللام، والكاف)).(511)

---

(507) شرح المفصل 599/1.

(508) التهذيب الوسيط 143.

(509) حاشية الصبان 82/3.

(510) الفاتحة1/1.

(511) معاني القرآن للفراء 1/ 2.

وقال ابن السراج: ((واعلم أن الأشياء التـــي يـــسميها البـــصريون ظروفـــاً يـــسميها الكسائي صفة، والفراء يسميها محال)).[512]

وقال السيوطي عن "ضمير الفصل": ((وبعض المتأخرين سماه صفة. قال أبو حيان: ويعني به التأكيد)).[513]

يتضح مما سبق أن مصطلح الصفة أطلق على النعت ــ كمرادف له ــ، وعلى الحال، والتمييز، والتوكيد، والظرف وحرف الجر، وخبر المبتدأ ــ لما يحمله من دلالة الصفة ــ، وضمير الفصل.

2. الفرق بين "الصفة" و"النعت":

فرق النحاة بين الصفة والنعت من حيث دلالة كل منهما.

أورد ابن يعيش القول بأن: ((النعت يكون بالحلية؛ نحو طويل وقصير والصفة تكون بالأفعال، نحو ضارب، وخارج، فعلى هذا يقال للبارئ سبحانه موصوف، ولا يقال له منعوت)).[514]

وقال ابن الخباز: ((النعت يستعمل فيما يتغير والوصف يستعمل فيما يتغير، وفيما لا يتغير، ولذلك يقال: صفات الله، ولا يقال: نعوت الله، ولم تستعمل العرب النعت إلا في غير الله)).[515]

ولم يفرق ابن زيد بين الصفة والنعت، فقال: ((والنعت في اللغة هو الوصف، تقول: نعته بكذا، ووصفته به، فالله تعالى منعوت بنعوت الكمال، موصوف بصفات الجمال وحده)).[516]

والأرجح أن لفظ النعت لا تضاف إلى لفظ الجلالة لما تقدم من أن النعت للمتغير، والصفة للثابت والمتغير، ويقال أسماء الله وصفاته.

---

(512) الأصول في النحو 204/1.

(513) همع الهوامع 227/1. ويقصد بضمير الفصل الضمير الذي يفصل بين المبتدأ والخبر كقوله تعـــالى: ﴿إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْقَصَصُ﴾ (آل عمران 62/3).

(514) شرح المفصل لابن يعيش 599/1.

(515) توجيه اللمع 258.

(516) الفضة المضيئة 288.

ويدعم هذا الرأي قول السهيلي: ((وأما صفات الباري سبحانه، فلا نرى أن نسميها نعوتاً، تحرجاً من إطلاق هذا اللفظ؛ لعدم وجوده في الكتاب والسنة، وقد وجدنا لفظ الصفة في الصحيح، حتى قال عليه السلام للرجل الذي كان يقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [517]، في كل ركعة: لم تفعل؟ فقال: أحبها لأنها صفة الرحمن)).[518]

3.دلالة النعت على التخصيص عند النحاة:

بَيَّنَ النحاة أن النعت يأتي ((مسوقاً لتخصيص، أو تعميم، أو تفصيل، أومدح، أو ذم، أو ترحم، أو إبهام، أو توكيد 00000000 ،

فالمسوق للتخصيص نحو: ﴿ الصَّلاةِ الْوُسْطَى ﴾ [519]، و﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ﴾ [520].

والمسوق للتعميم نحو: "إن الله يرزق عباده الطائعين والعاصين"، و"يحشر الناس الأولين والآخرين.

والمسوق للتفصيل نحو: "مررت برجلين عربي وعجمي".

والمسوق للمدح نحو: "سبحان الله العظيم".

والمسوق للذم نحو: "أعوذ بالله من الشيطان الرجيم".

والمسوق للترحم نحو: "لطف الله بعباده الضعفاء".

والمسوق للإبهام نحو: "تصدقت بصدقة كثيرة أو قليلة".

والمسوق للتأكيد نحو: ﴿وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الأُخْرَى﴾ [521])).[522]

---

(517) الإخلاص 1/112.

(518) نتائج الفكر في النحو 205. والحديث رواه البخاري في كتاب التوحيد 141/9.

(519) البقرة 238/2. ذكر هذا المثال ابن مالك، والمعروف أن النعت بعد المعرفة للتوضيح، وبعد النكرة للتخصيص.

(520) آل عمران 3/الآية7.

(521) النجم 20/53.

(522) شرح التسهيل 168/3. وانظر: شرح الجمل لابن عصفور 141/1 وشرح الكافية للأستراباذي 314/2 وارتشاف الضرب 1097/4 وشرح شذور الذهب 435 والفضة المضيئة 288 والتصريح بمضون

وكذلك بَيَّنَ النحاة أن دلالة النعت على التخصيص تأتي للنكرة[523]، وأن النعت ((يكون للإيضاح أو التخصيص ، وكونه لغيرهما إنما هو بطريق العَرَض مجازاً عن استعمال الشيء في غير ما وضع له)).[524]

إذن لم تكن دلالة النعت على التخصيص غائبة عن النحاة، بل إنها إحدى الدلالتين الأصيلتين للنعت (الإيضاح والتخصيص)، وما سواهما من دلالات إنما يأتي مجازاً.

ثالثاً: في كتب أصول الفقه:

لم يفسر الأصوليون مصطلح "الصفة"؛ ذلك لأنه يعد مصطلحاً نحوياً خالصاً، "فالاستثناء" يتشابه مع "الاستثناء الفقهي" وهو قول "إن شاء الله"، و"الشرط" مصطلح فقهي كما دلت عليه المعاجم، وأخذت "الغاية" دلالتها من الدلالة اللغوية.[525]

ولكن عرفها قليل منهم؛ كابن النجار بقوله: ((وهي ما أَشعرَ بمعنى يتصف به أفراد العام، سواء كان الوصف نعتاً، أو عطف بيان، أو حالاً، وسواء كان ذلك مفرداً، أو جملة، أو شبهها، وهو الظرف والجار والمجرور، ولو كان جامداً أو مؤولاً بمشتق)).[526]

ووافقه البرزنجي بقوله: ((الصفة: المراد منها: معنى يقوم بغيره، سواء كان على شكل الصفة النحوية أو الحال أو التمييز، أو الجار والمجرور، أو نحو ذلك)).[527]

وأكد بعضهم على أن "الصفة" لا تقتصر على مجرد "النعت" المذكور في علم النحو، قال الزركشي: ((والمراد بها المعنوية لا النعت بخصوصه)).[528]

التوضيح 465/3 وهمع الهوامع 117/3 وإتحاف ذوي الاستحقاق 182/2 وحاشية الصبان على الأشموني 86/3.

(523) انظر: المفصل 133 والمقرب 240 وشرح الجمل لابن عصفور 141/1 وهمع الهوامع 117/3.

(524) التصريح بمضمون التوضيح 465/3.

(525) يؤيد هذه النتيجة أن معجم أصول الفقه الصادر عن مجمع اللغة العربية بالقاهرة لم يرد فيه مصطلح "الصفة".

(526) شرح الكوكب المنير 347/3.

(527) التعارض والترجيح 350/1.

وقال الشوكاني: ((والمراد بالصفة هنا هي المعنوية على ما حققه علماء البيان، لا مجرد النعت المذكور في علم النحو)).[529]

بل أخرج ابن النجار من ذلك ((أن يكون الوصف خرج مخرج الغالب 00000 ، أو يساق الوصف لمدح، أو ذم، أو ترحم، أو توكيد، أو تفصيل، فليس من ذلك مخصصاً للعموم)).[530]

وأبدل أبو المظفر السمعاني كلمة "الصفة" بـ "التقييد"، فقال: ((التخصيص بالتقييد مثل قوله تعالى: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ [531]، وكقوله تعالى: ﴿ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ [532])) [533].

المبحث الثاني: دلالة الصفة على التخصيص:

وبحثت الصفة في كتب أصول الفقه من ثلاث نقاط؛ هي:

1. الاتصال بالموصوف:

رأى السبكي ((أن الصفة كالاستثناء في وجوب الإيصال)).[534]؛ أي الاتصال بالموصوف.

وقال ابن أمير الحاج: ((ويجب فيه الاتصال بالموصوف، كالغاية بما هي غاية له)).[535]

والاتصال شرط واجب في جميع المخصصات المتصلة، كما مر في الاستثناء، والشرط، والغاية.

---

(528) البحر المحيط للزركشي 478/2.

(529) إرشاد الفحول 438/1. وانظر: حصول المأمول 253.

(530) شرح الكوكب المنير 347/3.

(531) النساء 92/4.

(532) المجادلة 4/58.

(533) قواطع الأدلة 365.

(534) الإبهاج شرح المنهاج 160/2.

(535) تيسير التحرير 282/1. وانظر: التقرير والتحبير 252/1.

2. تقديم الصفة وتأخيرها:

لم يفرق الأصوليون بين أن تتأخر الصفة عن الموصوف ــ التركيب الطبيعي للتابع ــ وبين أن تتقدم عليه؛ قال ابن اللحام: ((والأظهر في عود الصفة لا فرق بين أن تكون متقدمة أو متأخرة)).(536)

وقال العبادي: ((ولا فرق في الصفة المذكورة بين المتأخرة؛ نحو: "الفقهاء" من قولك: "أكرم بني تميم الفقهاء"، فخرج غير الفقهاء، وغير المتقدمة؛ نحو: "أكرم فقهاء بني تميم"، فخرج غير الفقهاء أيضاً)).(537)

وعلى الرغم من تغير التركيب النحوي لكلمة "الفقهاء" في المثالين السابقين، حيث إنها في المثال الأول "نعت"، وفي المثال الثاني مفعول به، فقد أطلق عليهما مصطلح "الصفة".

3. توسط الصفة بين اسمين:

قال ابن اللحام: ((والمتوسطة المختار اختصاصها بما وليته)).(538)

ومعنى ذلك أنها تخصص ما قبلها.

وقال العبادي: ((وفي المتوسطة بين موصوفين؛ نحو: "أكرم بني تميم الفقهاء وبني سليم"، تردد، والمختار تعلقها بكل منهما)).(539)

ومعنى التردد أن هناك رأيين، الأول: يعود إليهما، والثاني: يعود إلى الموصوف المتقدم.

والأرجح أن يقال: إن كانت هناك قرينة تدل على الجمع بين الاسمين، شملتهما، وإن لم تكن هناك قرينة تعود إلى ما سبقها فقط.

---

(536) القواعد والفوائد 341.

(537) الشرح الكبير على الورقات 259.

(538) القواعد والفوائد 341.

(539) الشرح الكبير على الورقات 259. وانظر: البحر المحيط للزركشي 479/2.

والأولى أن يذكر كل بصفته عند صياغة الكلام، فلا يترك مجال للشك، ولم يضرب الأصوليون كثيراً من الأمثلة، ولم يأتوا بمثال على هذه المسألة من القرآن أو الحديث أو الشعر المحتج به، دليل على استحداث هذا التركيب اللغوي، أو محاولة لاستقصاء جميع الحالات التي يمكن أن يرد فيها النعت.

وقد استدل الأصوليون على أن التخصيص بالصفة في موضع، يدل على التخصيص في موضع آخر، حيث أشار السمعاني في حديثه عن قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ (540)، وقوله: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ (541) إلى أنه لما ((قيد الرقبة بالإيمان، والصيام بالتتابع؛ خُصّ عموم الرقاب، وعموم الصيام، فلم يجز من الرقاب إلا المؤمنة، ومن الصيام إلا المتتابع، وكان لولا التقييد الإجزاء بكل رقبة؛ مؤمنة كانت أو كافرة، وكل صيام متتابعاً كان أو متفرقاً، وصار التقييد الشرعي تخصيصاً لكل عموم ورد به السمع)).(542)

فإذا خصصت الرقاب بالإيمان، وكذلك الصيام بالتتابع على الإطلاق، فالأولى أن تشمل الصفة بين الموصوفين كلٍ منها.

4. ورود الصفة بعد المتعاطفات أو قبلها:

أوضح الأرموي أن الصفة: ((إذا تبعت جملتين فإن تعلقت إحداهما بالأخرى عادت إليهما، وإلا فإلى الأخيرة، وللبحث فيه مجال كما في الاستثناء)).(543)

وأحال الأصوليون الذين تعرضوا لمبحث التخصيص بالصفة في مسألة ورود الصفة بعد المتعاطفات أو قبلها على المباحث المذكورة في الاستثناء، من اختصاصه بما يليه، أو اشتماله على الجميع.(544)

---

(540) النساء 92/4.

(541) النساء 92/4.

(542) قواطع الأدلة 365.

(543) التحصيل 385/1.

(544) انظر: المعتمد 239/1 والمحصول 69/3 والإحكام للآمدي 516/1 ومنتهى الوصول والأمل 128 والتحصيل للأرموي 385/1 والعقد المنظوم 666 ونفائس الأصول 2160/5 وشرح المنهاج للأصفهاني 402/1 وشرح المختصر للإيجي 225 والبحر المحيط للزركشي 478/2 وفواتح الرحموت 357/1 وإرشاد الفحول 438/1 وحصول المأمول 253.

وإن كان الفخر الرازي قد أشار إلى القاعدة التي تحكم اختصاص النعت واشتماله، فالنعت المذكور عقب شيئين ((إما أن يكون أحدهما متعلقاً بالآخر، كقولك: "أكرم العرب والعجم المؤمنين"، فههنا الصفة تكون عائدة إليهما، وإما ألا تكون كذلك، كقولك: أكرم العلماء، وجالس الفقهاء الزهاد"، فههنا الصفة عائدة إلى الجملة الأخيرة)).(545)

ثم أحال المسألة على ما بحثه في الاستثناء والشرط.(546)

المبحث الثالث: مخصصات نحوية تحمل دلالة الصفة:

وذكر بعض الأصوليين بعد ذلك مخصصات أخرى متصلة، هي "البدل"، و"الحال"، و"الظرف"، و"الجار والمجرور"، و"التمييز"، و"المفعول معه"، و"المفعول له"، وهي مخصصات لها ارتباط دلالي ونحوي بمعنى الصفة كما مر من قبل.

وتُطبق على هذه المخصصات قوانين "الاستثناء" و"الشرط" من حيث الاتصال، وهل تعود بعد الجمل المتعاطفة إلى ما قبلها فقط، أو إلى الجميع، والجمع بين اثنين على سبيل الجمع والبدل "كالشرط" و"الغاية".

1. التخصيص بالبدل:

ويراد به بدل البعض من الكل.(547)

نحو: أكرم بني تميم العلماء منهم، وكقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ (548)

والخلاف في بدل البعض أن ((المبدل منه كالمطروح، فلم يتحقق الإخراج، والتخصيص لا بد فيه من الإخراج)) (549)؛ أي أنه لا يعتبر مخصصاً.

---

(545) المحصول 69/3. وانظر: الإحكام للآمدي 516/2.

(546) انظر: المحصول 69/3.

(547) انظر: البحر المحيط للزركشي 486/2 وشرح الكوكب المنير 354/3 وإرشاد الفحول 441/1 وحصول المأمول 254 والتعارض والترجيح 350/1 وتيسير التحرير 282/1.

(548) آل عمران 97/3.

(549) البحر المحيط للزركشي 486/3.

ورُدَّ على ذلك بأن ((البدل قائم بنفسه، ولـيس تبيينـه الأول كتبيـين النعـت الـذي هو من تمام المنعوت، وهو معه كالشيء الواحد)).[550]

((ولا يشترط فيه ما يشترط في الاستثناء من بقاء الأكثر عنـد مـن اعتبـر ذلـك؛ بل يجوز إخراج الأكثر وفاقاً؛ نحو: أكلت الرغيف ثلثه، أو نصفه، أو ثلثيه.

وزاد الشوكاني بدل الاشتمال على بدل البعض مـن الكـل؛ لأن كـل واحـد منهمـا فيه بيان وتخصيص)).[551]

2. التخصيص بالحال:

((هو في المعنى كالصفة)).[552]؛ ((لأن قولـك: أكـرم مـن جـاءك راكبـاً؛ يفيـد تخصيص الإكرام لمن ثبتت له صفة الركوب، وإذا جاء بعـد جمـل فإنـه يكـون للجميـع، قال البيضاوي: باتفاق 00000 وفي دعوى الاتفاق نظر، فإنـه ذكـر الفخـر الـرازي فـي المحصول بأن يختص بالجملة الأخيرة، علـى قـول أبـي حنيفـة، أو بالكـل علـى قـول الشافعي)).[553]

3. التخصيص بالظرف والجار والمجرور:

وجعلهما الأصوليون في مبحث واحد، ((نحو: أكـرم زيـداً اليـوم، أو فـي مكـان كذا، وإذا تعقب أحدهما جملاً، كان عائداً إلـى الجميـع، وقـد ادعـى البيـضاوي الاتفـاق كما ادعاه في الحال)).[554]

وقال أبو البركات ابن تيمية: ((فأمـا الجـار والمجـرور؛ مثـل أن تـذكر جمـلاً، ثم تقول: عليّ أنه، أو بشرط أنه، ينبغي أن يتعلق بـالجميع قـولاً واحـداً؛ لتعلقـه بـالكلام لا بالاسم، فهو بمنزلة الشرط اللفظي)).[555]

---

(550) البحر المحيط للزركشي 486/3. وانظر: إرشاد الفحول 442/1.

(551) إرشاد الفحول 442/1.

(552) انظر: البحر المحيط للزركشي 486/2 وإرشاد الفحول 442/1 وحصول المأمول 255.

(553) إرشاد الفحول 442/1. وانظر: البحر المحيط للزركشي 486/2 وحصول المأمول 255.

(554) إرشاد الفحول 442/1. وانظر: البحر المحيط للزركشي 487/2 وحصول المأمول 255.

(555) البحر المحيط للزركشي 487/2. وانظر: إرشاد الفحول 442/1. وقول ابن تيمية في المسودة 157.

4. التخصيص بالتمييز:

((نحو: له عندي ملء هذا ذهباً)) .[556]

أما إذا كان التمييز بعد متعاطفات، ((كما لو قال: له علي خمسة وعشرون درهماً، كانت الدراهم للجميع)).[557]

والرأي الثاني ((يبقى الأول (خمسة) على إبهامه حتى يميزه بما أراد، وكذا لو قال: مائة وخمسة وعشرون درهماً، وألف ومائة وخمسة وعشرون درهماً)).[558]

ورد الإسنوي على الرأي الثاني بثلاث حجج:[559]

1. أنه لا يصون الكلام عن اللغو.
2. ليس من عرف اللغة.
3. لم يقل به أحد ممن يعرفون النحو.

4. التخصيص بالمفعول معه المفعول له:

قال الشوكاني: ((فإن كل واحد منهما يقيد الفعل بما تضمنه من المعنى، فإن المفعول له معناه التصريح بالعلة التي لأجلها وقع الفعل؛ نحو: "ضربته تأديباً"، فيفيد تخصيص ذلك الفعل بتلك العلة، والمفعول معه معناه تقييد الفعل بتلك المعية؛ نحو "ضربته وزيداً"، فيفيد أن ذلك الضرب الواقع على المفعول معه مختص بتلك الحالة التي هي المصاحبة بين ضربه وضرب زيد)).[560]

ولم يُزد في الكلام عن "المفعول له"، و"المفعول معه" في كتب أصول الفقه أكثر من ذلك. وهناك عدة ملاحظات في تناول الأصوليين للمباحث الأخيرة في الصفة؛ من أهمها:

1. لم تذكر هذه الملاحظات في معظم كتب أصول الفقه في مبحث التخصيص المتصل.

---

(556) البحر المحيط للزركشي 487/2 وانظر: إرشاد الفحول 443/1 وحصول المأمول 256.
(557) التمهيد للإسنوي 402.
(558) التمهيد للإسنوي 402.
(559) التمهيد للإسنوي 402.
(560) إرشاد الفحول 443/1. وانظر: البحر المحيط للزركشي 488/2 وحصول المأمول 256.

2. الأمثلة التي يستدل بها الأصوليون على آرائهم ليست من القرآن الكريم، أو الحديث الشريف، أو الشعر العربي المحتج به؛ بل جمل يؤلفونها.

3. يعد الزركشي من أكثر الذين توسعوا في تناول المخصصات المتصلة، وهو من علماء القرن الثامن الهجري، وجاء قبله وبعده كثير من علماء أصول الفقه الذين لم يذكروا الصفة إلا بمعناها النحوي.

ويرجع هذا التوسع إلى المنهج الموسوعي الذي اتبعه الزركشي في تأليف كتابه ، فهو لا يكاد يذكر مسألة؛ إلا ويذكر كل الآراء فيها، محاولاً ألا يترك شاردة ولا واردة إلا أتى بها.

كما يرجع التوسع في ذكر هذه المخصصات إلى قضيتين فقهيتين خلافيتين في باب الأمر يكملهما مبحث التخصيص المتصل.

الأولى: "التكرار":هل يقتضي الأمر التكرار؟[561]، وإذا كان مقيداً هل يقتضي تكرار الأمر بتكرار الشروط؟[562]

الثاني: "مفهوم المخالفة": ما حكم ما لم يذكر في النص؟ هل يقتضي عدم ذكره السكوت عن حكمه، أم مخالفة الحكم المذكور، أم أنه يشمله الحكم المذكور؟ [563]

وهي مسائل فقهية بنيت على أساس الاختلاف الفقهي في الأحكام، ثم حاول كل فريق من المختلفين بعد ذلك إظهار الدليل على صحة ما ذهب إليه من اللغة التي تستنبط منها هذه الأحكام.

ويتضح من تتبع الكلام عند الأصوليين أن الأحكام لا تبنى فقط على مجرد النص، وإنما هناك اعتبارات أخرى قد لا يشملها النص، وتؤثر على الحكم.

---

(561) كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ﴾ (البقرة 43/2)؛ هل يقتضي ذلك تكرار الإقامة بمعنى الاستمرارية فتخرج من صلاة لتقيم أخرى إلى ما لا نهاية.

(562) كالأمر المقيد بشرط؛ مثل: "أكرم بني زيد إن دخلوا الدار"، هل يفيد ذلك إكرامهم كلما دخلوا الدار بعد المرة الأولى، ثم خرجوا، ثم عادوا؟

(563) كقولك: "أكرم بني زيد الطوال"، هل يعني ذلك أن تكرم القصار، أو يعني ذلك أن تهنهم، أو أنهم مسكوت عنهم؟

النتائج والتوصيات

النتائج والتوصيات

تناول البحث الأصول النحوية التـي بنـى عليهـا علمـاء أصـول الفقـه آراءهـم وأحكامهم، فالبحـث النحـوي عنـدهم ((هـو البحـث عـن دوال النـسب والارتباطـات ومدلولاتها)) [564]؛ لذلك أطلق عليه الـدكتور مـصطفى جمـال الـدين مـصطلح (("نحـو الدلالة" في مقابل ما انتهى إليه النحاة من "نحو الإعـراب"، ومـا انتهـى إليـه البلاغيـون من "نحو الأسلوب")).[565]

وهم ((في مجال استنباط الأحكام الشرعية مـن نـصوص الكتـاب والـسنة؛ لا بـد لهم من معرفة طرق دلالة النص على ما يحمله من معنى)).[566]

لذلك رأى الدكتور مصطفى جمال الـدين أنـه كـان مـن ((المفـروض أن يكـون علم النحو صاحب الاختصاص الوحيد في البحـث عـن المعنـى النحـوي؛ بحيـث يبنـي الاختصاصان الآخـران حاجتهمـا فـي تأسـيس قواعـد الأسـلوب البليـغ لأداء المعنـى وقواعد استنباط الحكم في فهم مـدلول الـنص علـى نتـائج بحـث النحـاة فـي تركيـب الجملة، وما يؤديه هذا التركيب من معانٍ تأليفيـة، ولكـن الـذي حـدث أن النحـاة شُـغلوا بشاغل آخر من البحث في تأليف الجملة، ومـا يُحـدث التـأليف والـربط بـين مفرداتهـا من أدوات وصيغ، وتقديم وتأخير، ومـا تؤديـه هـذه الارتباطـات المختلفـة مـن معـاني النسبة والتأليف، وكان هذا الشاغل الآخر هو عمل بعـض الجملـة فـي بعـض، فـصارت عندهم وظيفة كل من الأداة، والـصيغة والتركيـب الخـاص؛ إحـداث الرفـع، والنـصب، والجر، والجزم في معمولاتها، لا الدلالة على تلـك المعـاني النـسبية، فكـان مـا يـستفيده قارئ النحو هو: عمل صـيغ الأفعـال والأسـماء المـشتقة فيمـا يتبعهـا مـن فاعـل، أو مفعول، وعمل حروف الجر والعطف والوصـل فيمـا تـرتبط بـه مـن أسـماء وأفعـال، وأثر الابتداء ببعض مفردات الجملة دون بعض في إحـداث الرفـع فيهـا، أو فيمـا يتـأخر عنها، وأمثال ذلك مما يسمى بـ "العامل المعنوي"، وضـاعت فـي ركـام "العوامـل المائـة"

(564) البحث النحوي عند الأصوليين 12.

(565) البحث النحوي عند الأصوليين 12 ـ 13.

(566) البحث النحوي عند الأصوليين 8 ـ 9.

ومعمولاتها وآثارها تلك المعاني التأليفية التي كان قدماء النحاة فضل السبق في وضع مصطلحاتها)).[567]

كانت بداية بحثي أن طالعت كتب أصول الفقه، وسيطر علي شعور أنه كان، وما زال الواجب أن تدرس اللغة العربية كما درسها الأصوليون، وعندما قرأت كلام الدكتور مصطفى جمال الدين شعرت أنني على حق، ولكنني بعد أن وصلت إلى هذه النقطة؛ وجدتني مخطئاً في نظرتي الأولية، وذلك للأسباب التالية:

1. تقعيد النحو الذي بدأ مع كتاب سيبويه (ت 180هـ(، أسبق تاريخياً من تقعيد علم أصول الفقه الذي بدأ مع الرسالة للإمام الشافعي (ت 204هـ).

2. ثبت في هذا البحث أن غالبية الدلالات التي ذكرها الأصوليون، أو المباحث التي تعرضوا إليها في الاستثناء، والشرط، والغاية، والصفة قد تعرض لها النحاة منذ البداية، فالقاعدة والأساس (الحجة الرسمية للتحليل الدلالي) موجود بالفعل في كتب النحو العربي.

3. لم يكن متأخرو النحاة بمعزل عما يدور في كتب أصول الفقه، ومن ذلك ما ذكره أبو حيان في الارتشاف، والسيوطي في الهمع من مسألة "الاستثناء بعد الجمل المتعاطفة".

4. لم يغفل علماء الأصول آراء علماء النحو، ومصنفاتهم خير دليل على ذلك، فهي موسوعة من الآراء المنسوبة إلى علماء اللغة والنحو.

5. الأحكام الفقهية كانت موجودة منذ بداية التكليف من عهد الرسول ﷺ، وكان الاجتهاد معروفاً، وقد مر حديث بني قريظة، واجتهاد الصحابة في تفسير كلام النبي ﷺ، فمنهم من صلى العصر حين حل وقته، ومنهم من أخذ الكلام على ظاهره، وصلاه حين وصل إلى بني قريظة، وكان هذا قبل ظهور أي من علمي النحو، أو أصول الفقه.

6. الآية التي كثر حولها الخلاف في مسألة الاستثناء بعد الجمل المتعاطفة، وهي آية القذف، كان لها حكم معروف منذ عهد الرسول ﷺ، وصحابته رضي الله عنهم،

(567) البحث النحوي عند الأصوليين 9 ــ 10.

جاء في فتح الباري: ((وقد أخرج البيهقي من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (568)ثم قال: ﴿إِلا الَّذِينَ تَابُوا﴾ (569)، فمن تاب فشهادته في كتاب الله تقبل)).(570)

((وورد أن عمر بن الخطاب قال لأبي بكرة: "تب وأقبل شهادتك)).(571)

فالحكم موجود قبل أصول الفقه، ويبدو أن السبب في اتجاه الأصوليين نحو العلوم الأخرى ومن ضمنها النحو لتقعيد قواعد تستنبط منها الأحكام أمران:

أ. الحاجة إلى حجج قوية تفسر المنطوق اللغوي، وهذا يتأتى من علم النحو، واللغة (المعاجم اللغوية)، والبلاغة.

ب. وضع الأسس التي يمكن أن يُبنى عليها أي حكم مستقبلي يجد بتطور الزمان والمكان وأحوال البشر المتغيرة.

وما فعله علماء الأصول إنما هو جهد مكمل لما ابتدأه علماء النحو، فقد تناولوا قضايا محددة أثيرت في كتب النحو ولم تحظَ بكثير اهتمام، ولكنها لم تكن مفقودة.

فكان من ثمرة صنعهم أن بينوا لنا أن الاستثناء والشرط والصفة والغاية تؤدي إلى حكم واحد، وإن اختلفت خصائص كل أسلوب.(572)

والتوصيات التي يقدمها هذا البحث هي:

أولاً: على صعيد البحث العلمي:

يفتح البحث مجالاً للدارسين للتوسع في مجالات الدراسة للربط بين علوم اللغة العربية، وعلوم الشريعة، إذ أنها تمثل جسداً متكاملاً، لاغنى لعضو منه عن بقية الأعضاء، وفي

---

(568) النور4/24.

(569) النور 5/24.

(570) فتح الباري 320/5.

(571) فتح الباري 320/5.

(572) من الممكن عمل بحث يبحث الفروق بين خصائص المخصصات المتصلة، ويوازن بينها، وهو أمر لم يتطرق له هذا البحث.

كتب أصول الفقه قضايا نحوية، وبلاغية، ولغوية ما زالت بكراً تحتاج إلى دراسة مستفيضة لبيان المزيد من أسرار دلالة اللغة العربية، فيزداد فهمنا للقرآن الكريم.

وربما نتج من الدراسة ربط مذهب فقهي معين، بمدرسة نحوية بذاتها.[573]

ثانياً: على صعيد التقريب بين المذاهب الإسلامية:

ربما كان المجال الوحيد الذي تلتقي فيه المذاهب الإسلامية للمحاورة، للوصول إلى دقائق الأمور، دون أن تؤثر الخلافات الفقهية فيه هو علم أصول الفقه، حيث الهدف هو الوصول إلى دقائق العبارات، وقراءة ما وراء السطور، وفي سبيل الوصول إلى هذه الغاية، تتداخل المذاهب الفقهية ويعضد بعضها بعضاً في الكثير من المسائل دون حرج.

ثالثاً على الصعيد العملي:

معلوم أن كليات الحقوق في شتى الجامعات العربية تقوم بتدريس علم أصول الفقه، حيث تتولد عند دارسيه ملكة تساعدهم إلى الوصول ((إلى فهم مواد أي قانون وضع باللغة العربية، لأن مواد القوانين الوضعية المصوغة باللغة العربية، هي مثل النصوص الشرعية في أنها جميعاً عبارات عربية مكونة من مفردات عربية ومصوغة في الأسلوب العربي)).[574]

ولا يقف الأمر عند هذا الحد، بل إن من يفهم النص المكتوب، قادر على صياغة النص المراد كتابته؛ لذا فإن من ثمرة تلاقي علمي النحو وأصول الفقه العمل على صياغة القوانين، والمعاهدات، وتفسيرها، وهو يبين أهمية أن يكون هناك مختص له دراية في دلالات اللغة، يبدي ملاحظاته قبل التوقيع على المعاهدات، وقبل تشريع القوانين.

كذلك من الممكن أن يتجه الباحثون لدراسة مواد القانون الوضعية التي تنظم حياة الناس لإبداء ملاحظاتهم عليه، أو لتفسيرها، فتتسع دائرة الدراسة الأكاديمية للغة العربية، ولا تصبح رهينة نصوص أدبية قتلت بحثاً لا يجد فيها عامة الناس مصلحة عملية في الاستفادة منها.

---

(573) تولد لدي شعور أثناء قيامي بعمل هذا البحث أن هناك تلاقياً بين مدرسة الكوفة، والمذهب الحنفي، وهو أمر يحتاج إلى بحث منهجي.

(574) علم أصول الفقه لخلاف 195.

مثال على ذلك: تنص المادة (43) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م على ما يلي:

((يتم التفتيش بحضور المتهم أو حائز المنزل، فإذا تعذر حضوره يجري التفتيش بحضور شاهدين من أقاربه أو جيرانه ويدون ذلك في محضر التفتيش)).[575]

تكفل هذه المادة للمواطن الحق في أن يتم تفتيش منزله بحضوره، أو بحضور حائز المنزل.

وما لم يُذكر في المادة، ويفهم ضمناً أن التفتيش يتم على التوالي، بمعنى أنه لا يجوز أن تُفتش جميع غرف المنزل في آن واحد، لأنه يستحيل على المواطن أن يكون حاضراً في جميع الغرف في آن واحد، فيتم تفتيش الغرف تباعا، وهذا من حق المواطن، فإذا أخلت الجهة التي تقوم بالتفتيش بالتوالي، بطل التفتيش إجرائياً.

والحمد لله والصلاة والسلام على رسوله الكريم.

---

(575) قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م مادة (43) - 20.

الفهارس الفنية

الفهارس الفنية

أولاً: فهرس آيات القرآن الكريم.

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.

ثالثاً: فهرس القوافي.

رابعاً: فهرس المصادر والمراجع.

خامساً: فهرس الموضوعات.

أولاً: فهرس آيات القرآن الكريم

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

ثالثاً: فهرس القوافي

رابعاً: فهرس المصادر والمراجع

1. الإبهاج في شرح المنهاج لعلي بن عبد الكافي السبكي (ت 756هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي (ت 771هـ) ـــ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ 1416هـ ـ 1995م.

2. إتحاف ذوي الاستحقاق ببعض مراد المرادي وزوائد أبي إسحاق (وهو شرح على ألفية ابن مالك)، لمحمد بن أحمد بن محمد العثماني المكناسي دراسة وتحقيق حسين عبد المنعم بركات ـ مكتبة ابن رشد ـ الطبعة الأولى ـ الرياض ـ 1420هـ ـ 1999م.

3. الإتقان في علوم القرآن، لجلال الدين السيوطي (ت 911هـ) ـــ المكتبة الثقافيةـ بيروت ـ 1973م.

4. أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، لعبد الوهاب عبد السلام طويلة ـ دار السلام ـ الطبعة الثانية ـ القاهرة ـ 1420هـ ـ 2000م.

5. إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد الباجي (ت 460هـ) حققه ووضع فهارسه عبد المجيد تركي ـ دار الغرب الإسلامي ـ الطبعة الثانية ـ بيروت ـ 1415هـ ـ 1995م.

6. الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت 465هـ) ضبط وتحقيق وتعليق الدكتور محمود حامد عثمان ـ دار الحديث ـ الطبعة الأولى ـ القاهرة ـ 1419هـ ـ 1998م.

7. الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي (ت 631هـ) ضبطه وكتب حواشيه الشيخ إبراهيم العجوز ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت.

8. ارتشاف الضرب من لسان العرب لأبي حيان الأندلسي (ت 745هـ) تحقيق الدكتور رجب عثمان محمد مراجعة الدكتور رمضان عبد التواب ـ مكتبة الخانجي ـ الطبعة الأولى ـ القاهرة ـ 1418هـ ـ 1998م.

9. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ــ لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت 1250هـ) تحقيق وتعليق الدكتور شعبان محمد إسماعيل ــ دار السلام ــ الطبعة الأولى ــ القاهرة ــ 1418هـ ــ 1998م.

10. أساس البلاغة، لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت 538هـ) ــ دار إحياء التراث العربي ــ الطبعة الأولى ــ بيروت ــ 1422هـ ــ 2001م.

11. الاستغناء في الاستثناء، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت 684هـ) تحقيق محمد عبد القادر عطا ــ دار الكتب العلمية ــ الطبعة الأولى ــ بيروت ــ 1406هـ ــ 1986م.

12. الإشارة في أصول الفقه، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت 450هـ) تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض ــ مكتبة نزار مصطفى الباز ــ الطبعة الثانية ــ مكة المكرمة ــ 1418هـ ــ 1997م.

13. الأشباه والنظائر في النحو لجلال الدين السيوطي (ت 911هـ) تحقيق محمد عبد القادر الفاضلي ــ المكتبة العصرية ــ الطبعة الأولى ــ الطبعة الأولى ــ 1420هـ ــ 1999م.

14. أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي (ت 490هـ) حقق أصوله أبو الوفاء الأفغاني ــ دار الكتب العلمية ــ الطبعة الأولى ــ بيروت ــ 1414هـ ــ 1993م.

15. أصول الفقه الإسلامي، للدكتور أمير عبد العزيز ــ دار السلام ــ الطبعة الأولى ــ القاهرة ــ 1418هـ ــ 1997م.

16. أصول الفقه الإسلامي، للدكتور بدران أبو العينين بدران ــ مؤسسة شباب الجامعة ــ الإسكندرية ــ 1984م.

17. أصول الفقه الإسلامي دروس وتمارين، للدكتور زكريا الأنصاري ــ مؤسسة الرسالة ــ الطبعة الأولى ــ بيروت ــ 1418هـ ــ 1998م.

18. أصول الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة الزحيلي ــ دار الفكر المعاصر / دار الفكر ــ الطبعة الثانية ــ بيروت ــ 1418هـ ــ 1998م.

19. أصول الفقه تاريخه ورجاله، للدكتور شعبان محمد إسماعيل ـ دار السلام ـ الطبعة الثانية ـ القاهرة ـ 1419هـ ـ 1998م.

20. أصول الفقه، لمحمد الخضري ـ دار إحياء التراث العربي ـ الطبعة السابعة ـ بيروت ـ 1405هـ ـ 1985م.

21. الأصول في النحو،لأبي بكر محمد بن سهل بن السراج النحوي (ت 316هـ) تحقيق الدكتور عبد الحسين الفتلي ـ مؤسسة الرسالة ـ الطبعة الرابعة ـ بيروت ـ 1420هـ ـ 1999م.

22. الأعلام، لخير الدين الزركلي ـ دار العلم للملايين ـ الطبعة الرابعة عشرة ـ بيروت ـ 1999م.

23. الإنصاف في مسائل الخلاف، لأبي البركات عبد الحمن بن محمد الأنباري (ت 577هـ) تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ـ دار الفكر ـ بيروت.

24. أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، لابن هشام الأنصاري (ت 761هـ) تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ـ المكتبة العصرية ـ بيروت.

25. البحث النحوي عند الأصوليين، للدكتور مصطفى جمال الدين ـ بغداد ـ 1980م.

26. البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت 794هـ) تحقيق الدكتور محمد محمد تامر ـ دار الكتب العلمية ـ الطبعة الأولى ـ 1421هـ ـ 2000م.

27. بذل النظر في الأصول، لمحمد بن عبد الحميد الإسمندي (ت 552هـ) تحقيق الدكتور محمد زكي عبد البر ـ مكتبة دار التراث ـ الطبعة الأولى ـ القاهرة ـ 1412هـ ـ 1992م.

28. البرهان في أصول الفقه لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت 478هـ) علق عليه وخرج أحاديثه صلاح بن محمد بن عويضة ـ دار الكتب العلمية ـ الطبعة الأولى ـ بيروت ـ 1418هـ ـ 1997م.

29. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لجلال الدين السيوطي (ت 911هـ) تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ــ مطبعة عيسى البابي الحلبي ــ القاهرة ــ 1965م.

30. البلبل في أصول الفقه، لسليمان بن عبد القوي الطوفي (ت 716هـ) حققه وعلق عليه أحمد فريد المزيدي ــ دار الكتب العلمية ــ الطبعة الأولى ــ 1424هـ ــ 2003م.

31. البهجة المرضية في شرح الألفية، لجلال الدين السيوطي (ت 911هـ) حققه وعلق عليه أحمد إبراهيم محمد علي ــ دار الفكر ــ الطبعة الأولى ــ بيروت ــ 1421هـ ــ 2000م.

32. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحب الدين محمد مرتضى الحسيني الزبيدي الحنفي (ت 1205 هـ) دراسة وتحقيق علي شيري ــ دار الفكر ــ بيروت ــ 1414هـ ــ 1994م.

33. التاج المكلل من مآثر الطراز الآخر والأول، لصديق بن حسن بن علي المعروف باسم صديق حسن خان (ت 1307هـ) ـــ دار الكتب العلمية ــ الطبعة الأولى ــ بيروت ــ 1424هـ ــ 2003م.

34. التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت 476هـ) تحقيق محمد حسن إسماعيل ــ دار الكتب العلمية ــ الطبعة الأولى ــ 1424هـ ــ 2003م.

35. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبي الحسن المرداوي الحنبلي (ت 885هـ) دراسة وتحقيق الدكتور أحمد بن محمد السراح ــ مكتبة الرشد ــ الطبعة الأولى ــ الرياض ــ 1421هـ ــ 2000م.

36. التحصيل من المحصول، لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي (ت 682هـ) دراسة وتحقيق الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد ــ مؤسسة الرسالة ــ الطبعة الأولى ــ بيروت ــ 1408هـ ــ 1988م.

37. التحقيق المأمول لمنهاج الأصول (وهو تحقيق كتاب المنهاج للقاضي البيضاوي (ت 685هـ) (تحقيق ودراسة الدكتور عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي ـ مؤسسة قرطبة ـ الطبعة الأولى ـ القاهرة ـ 1417هـ ـ 1996م.

38. التحقيقات في شرح الورقات، للحسين بن أحمد الكيلاني المعروف باسم ابن قاوان (ت 889هـ) تحقيق ودراسة الدكتور الشريف سعد بن عبد الله بن حسين ـ دار النفائس ـ الطبعة الأولى ـ 1419هـ ـ 1999م.

39. التصريح بمضمون التوضيح، للشيخ خالد زين الدين بن عبد الله الأزهري (ت 905هـ) دراسة وتحقيق الدكتور عبد الفتاح بحيري إبراهيم ـ الزهراء لإعلام العربي ـ الطبعة الأولى ـ القاهرة ـ 1418هـ ـ 1997م.

40. التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، لعبد اللطيف عبد الله عبد العزيز البرزنجي ـ دار الكتب العلمية ـ الطبعة الأولى ـ بيروت ـ 1413هـ ـ 1993م.

41. التقريب والإرشاد، لأبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت 403هـ) قدم له وحققه وعلق عليه الدكتور عبد الحميد بن علي أبو زنيد ـ مؤسسة الرسالة ـ الطبعة الثانية ـ بيروت ـ 1418هـ ـ 1998م.

42. تقريب المقرب، لأبي حيان الأندلسي (ت 745هـ) تحقيق الدكتور عفيف عبد الرحمن ـ دار المسيرة ـ الطبعة الأولى ـ بيروت ـ 1402هـ ـ 1982م.

43. التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج (ت 879هـ) ـــ دار الكتب العلمية ـ الطبعة الثانية ـ بيروت ـ 1403هـ ـ 1983م.

44. التلخيص في أصول الفقه، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت 478هـ) تحقيق محمد حسن إسماعيل ـ دار الكتب العلمية ـ الطبعة الأولى ـ بيروت ـ 1424هـ ـ 2003م.

45. التلقيح شرح التنقيح للقاضي صدر الشريعة، لنجم الدين محمد الدركاني ـ دار الكتب العلمية ـ الطبعة الأولى ـ بيروت ـ 1421هـ ـ 2001م.

46. التمهيد في أصول الفقه، لمحفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت 510هـ(دراسة وتحقيق الدكتور مفيد محمد أبو عمشة ــ مؤسسة الريان/ المكتبة المكية ــ الطبعة الثانية ــ بيروت/ مكة المكرمة ــ 1421هـ ــ 2000م.

47. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لعبد الرحيم الإسنوي (ت 772هـ(تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو ــ مؤسسة الرسالة ــ بيروت.

48. تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت 370هـ(إشراف محمد عوض مرعب ــ دار إحياء التراث العربي ــ الطبعة الأولى ــ 1421هـ ــ 2001م.

49. التهذيب الوسيط في النحو، لمحمد بن علي الصنعاني (ت 680هـ(دراسة وتحقيق الدكتور فخر صالح سليمان قداره ــ دار الجيل ــ الطبعة الأولى ــ بيروت ــ 1411هـ ــ 1991م.

50. توجيه اللمع، لأحمد بن الحسين الخباز (ت 637هـ(دراسة وتحقيق الدكتور فايز زكي محمد دياب ــ دار السلام ــ الطبعة الأولى ــ القاهرة ــ 1423هـ ــ 202م.

51. تيسير التحرير، لمحمد أمن المعروف بأمير باد شاه (ت 972هـ(ـــ مطبعة مصطفى البابي الحلبي ــ القاهرة ــ 1350هـ.

52. الجمل في النحو، لأبي القاسم عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي (ت 340هـ(حققه وقدم له الدكتور علي توفيق الحمد ــ مؤسسة الرسالة ــ الطبعة الخامسة ــ 1417هـ ــ 1996م.

53. الجنى الداني في حروف المعاني، للحسن بن القاسم المرادي (ت 749هـ(تحقيق الدكتور فخر الدين قباوة ومحمد نديم فاضل ــ دار الآفاق الجديدة ــ الطبعة الثانية ، بيروت ــ 1403هـ ــ 1983م.

54. حاشية الخضري على شرح ابن عقيل، للشيخ محمد الخضري شرحها وعلق عليها تركي فرحان المصطفى ــ دار الكتب العلمية ــ الطبعة الأولى ــ بيروت ــ 1419هـ ــ 1998م.

55. حاشية الصبان على شرح الأشموني، لمحمد بن علي الصبان (ت 1206هـ) تحقيق محمود بن الجميل ــ مكتبة الصفا ــ الطبعة الأولى ــ القاهرة ــ 1423هـ ــ 2002م.

56. حصول المأمول من علم الأصول، لمحمد صديق حسن خان القنوجي (ت 1307هـ) تحقيق ودراسة أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي راجعه الدكتور أبو الحسن عطية مسعد العكاوي ــ دار الفضيلة ــ القاهرة ــ 2004م.

57. خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، لعبد القادر بن عمر البغدادي (ت 1093هـ) تحقيق عبد السلام محمد هارون ــ مكتبة الخانجي ــ الطبعة الرابعة ــ القاهرة ــ 1418هـ ــ 1997م.

58. دراسات لأسلوب القرآن الكريم، لمحمد عبد الخالق عضيمة ــ دار الحديث ــ القاهرة.

59. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852هـ) ــ مطبعة المدني ــ القاهرة ــ 1378هـ ــ 1967م.

60. الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، لإبراهيم بن علي بن فرحون المالكي (ت 799هـ) تحقيق الدكتور محمد الأحمدي أبو النور ــ دار التراث ــ القاهرة ــ 1394هـ ــ 1974م.

61. ديوان النابغة الذبياني، تحقيق وشرح علي فاعور ــ دار الفكر العربي ــ الطبعة الأولى ــ بيروت ــ 1993م.

62. الرسالة، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت 204هـ) بتحقيق وشرح أحمد محمد شاكر ــ مكتبة دار التراث ــ الطبعة الثانية ــ القاهرة ــ 1399هـ ــ 1979م.

63. رصف المباني في شرح حروف المعاني، لأحمد بن عبد النور المالقي (ت 702هـ) تحقيق الدكتور أحمد محمد الخراط ــ دار القلم ــ الطبعة الثانية ــ دمشق ــ 1405هـ ــ 1985م.

64. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت 620هـ) تحقيق الدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ــ مكتبة الرشد ــ الطبعة الثالثة ــ الرياض ــ 1415هـ ــ 1994م.

65. زوائد الأصول على منهاج الوصول إلى علم الأصول، لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت 772هـ) دراسة وتحقيق الدكتور عمر بن عبد العزيز محمد ــ مؤسسة الكتب الثقافية ــ الطبعة الأولى ــ بيروت ــ 1413هـ ــ 1993م.

66. سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت 279هـ) ــ حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني ــ مكتبة المعارف ــ الطبعة الأولى ــ الرياض.

67. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت 275هـ) حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني ــ مكتبة المعارف ــ الطبعة الأولى ــ الرياض.

68. سنن ابن ماجة، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني الشهير بابن ماجة (ت 273هـ) ــ حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني ــ مكتبة المعارف ــ الطبعة الأولى ــ الرياض.

69. سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الشهير بالنسائي (ت 303هـ) حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني ــ مكتبة المعارف ــ الطبعة الأولى ــ الرياض.

70. سير أعلام النبلاء، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت 748هـ) ــ مؤسسة الرسالة ــ بيروت ــ 1402هـ ــ 1982م.

71. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي ابن العماد الحنبلي (ت 1089هـ) ــ دار إحياء التراث العربي ــ بيروت.

72. شرح ألفية ابن مالك، لبدر الدين بن مالك المعرف بابن الناظم(ت 686هـ(صار الاعتناء بتصحيحه وتنقيحه بمعرفة محمد سليم اللبابيدي ـ انتشارات ناصر خسرو ـ طهران.

73. شرح التسهيل لجمال الدين محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الأندلسي (ت 672هـ(تحقيق محمد عبد القادر عطا وطارق فتحي السيد ـ دار الكتب العلمية ـ الطبعة الأولى ـ 1421هـ ـ 2001م.

74. شرح الحدود النحوية، لجمال الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الفاكهي (ت 972هـ(حققه وقدمه الدكتور محمد الطيب الإبراهيم ـ دار النفائس ـ الطبعة الأولى ـ بيروت ـ 1417هـ ـ 1996م.

75. شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، لعبد الرحمن بن أحمد الإيجي (ت 756هـ(ـ ضبطه ووضع حواشيه فادي نصيف ودارق يحيى ـ دار الكتب العلمية ـ الطبعة الأولى ـ بيروت ـ 1421هـ ـ 2000م.

76. الشرح الكبير على الورقات، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن قاسم الصباغ العبادي (ت 994هـ(تحقيق محمد حسن إسماعيل ـ دار الكتب العلمية ـ الطبعة الأولى ـ بيروت ـ 1424هـ ـ 2003م.

77. شرح الكوكب المنير، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز المعروف بابن النجار (ت 972هـ(ـ تحقيق الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد ـ مكتبة العبيكان ـ الرياض ـ 1413هـ ـ 1993م.

78. شرح المفصل، لموفق الدين يعيش بن علي بن يعيش النحوي (ت 643هـ(تحقيق وضبط وإخراج أحمد السيد سيد أحمد راجعه ووضع فهارسه إسماعيل عبد الجواد عبد الغني ـ المكتبة التوفيقية ـ القاهرة.

79. شرح المنهاج في علم الأصول، لشمس الدين محمود عبد الرحمن الأصفهاني (ت 749هـ (ـ قدم له وحققه الدكتور عبد الكريم بن علي النملة ـ مكتبة الرشد ـ الطبعة الأولى ـ 1420هـ ـ 1999م.

80. شرح الورقات في أصول الفقه، لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بابن إمام الكاملية (ت 874هـ) دراسة وتحقيق عمر غني سعود العاني ـ دار عمار ـ الطبعة الأولى ـ عمان ـ 1422هـ ـ 2001م.

81. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت 684هـ) حققه طه عبد الرؤوف سعد ـ مكتبة الكليات الأزهرية ـ الطبعة الثانية ـ 1414هـ ـ 1993م.

82. شرح جمل الزجاجي، لأبي الحسن علي بن مؤمن بن محمد بن علي بن عصفور الإشبيلي (ت 669هـ) قدم له ووضع هوامشه وفهارسه فواز الشعار إشراف الدكتور إميل بديع يعقوب ـ دار الكتب العلمية ـ الطبعة الأولى ـ بيروت ـ 1419هـ ـ 1998م.

83. شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب، لابن هشام الأنصاري (ت 761هـ) تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ـ المكتبة العصرية ـ بيروت ـ 1419هـ ـ 1998م.

84. شرح عمدة الحافظ وعدة اللافظ، لجمال الدين محمد بن مالك (ت 672هـ) تحقيق عدنان عبد الرحمن الدوري ـ مطبعة العاني ـ بغداد ـ 1398هـ ـ 1978م.

85. شرح قطر الندى وبل الصدى، لابن هشام الأنصاري (ت 761هـ) تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ـ دار الفكر العربي ـ القاهرة.

86. شرح كافية ابن الحاجب لرضي الدين محمد بن الحسن الأستراباذي (ت 686هـ) تحقيق الدكتور إميل بديع يعقوب ـ دار الكتب العلمية ـ الطبعة الأولى ـ بيروت ـ 1419هـ ـ 1998م.

87. شرح مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه، لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (ت 749هـ) دراسة وتحقيق الدكتور علي جمعة محمد ـ دار السلام ـ الطبعة الأولى ـ القاهرة ـ 1424هـ ـ 2004م.

88. شرح ملحة الإعراب، لمحمد القاسم بن علي بن محمد الحريري (ت 516هـ(تحقيق وتعليق بركات يوسف هبود ــ المكتبة العصرية ــ الطبعة الأولى ــ بيروت ــ 1418هـ ــ 1997م.

89. الصحاح، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت 398هـ(ـــ دار إحياء التراث العربي ــ الطبعة الأولى ــ بيروت ــ 1419هـ ــ 1999م.

90. طبقات الحنابلة، لأبي الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء الحنبلي (ت 526هـ(تحقيق محمد حامد الفقي ــ مطبعة السنة المحمدية ــ القاهرة ــ 1371هـ ــ 1952م.

91. طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت 771هـ(تحقيق الدكتور عبد الفتاح الحلو ومحمود الطناحي ــ عيسى البابي الحلبي ــ القاهرة ــ 1383هـ ــ 1964م.

92. طبقات المفسرين، لأحمد بن محمد الأدنروي (من علماء القرن الحادي عشر) تحقيق سليمان بن صالح الخزي ــ مكتبة العلوم والحكم ــ الطبعة الأولى ــ المدينة المنورة ــ 1417هـ ــ 1997م.

93. العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلي محمد بن الحسين الفراءالبغدادي الحنبلي (ت 458هـ(تحقيق محمد عبد القادر عطا ــ دار الكتب العلمية ــ الطبعة الأولى ــ بيروت ــ 1423هـ ــ 2002م.

94. العقد المنظوم في الخصوص والعموم، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت 684هـ(تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ــ دار الكتب العلمية ــ الطبعة الأولى ــ بيروت ــ 1421هـ ــ 2001م.

95. علم أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف ــ دار الحديث ــ القاهرة ــ 1423هـ ــ 2003م.

96. علم أصول الفقه في ثوبه الجديد لمحمد جواد مغنية ــ دار العلم للملايين ــ الطبعة الأولى ــ بيروت ــ 1975م.

97. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852هـ(عن الطبعة التي حقق أصلها عبد العزيز بن باز، رقم أبوابها محمد فؤاد عبد الباقي ــ دار الكتب العلمية ــ الطبعة الثانية ــ بيروت ــ 1418هـ ــ 1997م.

98. الفتح المبين في طبقات الأصوليين، للشيخ مصطفى المراغي ــ القاهرة.

99. الفصول في الأصول، لأحمد بن علي الرازي الجصاص(ت 370هـ(دراسة وتحقيق الدكتور عجيل جاسم النشمي ــ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ــ الطبعة الثانية ــ الكويت ــ 1414هـ ــ 1994م.

100. الفضة المضيئة في شرح الشذرة الذهبية ، لأحمد بن زيد (ت 870هـ(دراسة وتحقيق الدكتور عبد المنعم فائز مسعد ــ مؤسسة دار الطفل العربي ــ الطبعة الأولى ــ القدس ــ 1410هـ ــ 1989م.

101. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لأبي الحسنات محمد بن عبد الحي الكنوي (ت 1304هـ(ــ طبعة نور محمد ــ كراتشي ــ 1393هـ.

102. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، لعبد العلي محمد بن نظام الدين اللكنوي (ت 1225هـ(ضبطه وصححه عبد الله محمود محمد عمر ــ دار الكتب العلمية ــ الطبعة الأولى ــ بيروت ــ 1423هـ ــ 2002م.

103. القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، للدكتور محمود حامد عثمان ــ دار الحديث ــ الطبعة الأولى ــ القاهرة ــ 1421هـ ــ 2000م.

104. القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت 817هـ(ــ مؤسسة الرسالة ــ الطبعة الثانية ــ بيروت ــ 1407هـ ــ 1987م.

105. قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م ــ المجلس التشريعي الفلسطيني ــ رام الله / غزة ــ 2001م.

106. قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر السمعاني (ت 489هـ(تحقيق الكتور محمد حسن هيتو ــ مؤسسة الرسالة ــ الطبعة الأولى ــ 1417هـ ــ 1996م.

107. القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية، لأبي الحسن علاء الدين بن محمد بن عباس الحنبلي المعروف بابن اللحام (ت 803هـ(حققه عبد الكريم الفضيلي ــ المكتبة العصرية ــ الطبعة الأولى ــ بيروت ــ 1418هـ ــ 1998م.

108. الكتاب لسيبويه عمرو بن عثمان بن قنبر (ت 190هـ(، تحقيق وشرح عبد السلام محمد هارون ــ مكتبة الخانجي ــ الطبعة الثانية ــ القاهرة ــ 1402هـ ــ 1982م.

109. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله القسطنطني الرومي والمعروف بحاجي خليفة (ت 1067م) ـــ دار الفكر ــ بيروت ــ 1414هـ ــ 1994م.

110. الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية ــ جمال الدين الإسنوي (ت 772هـ(ــ تحقيق الدكتور محمد حسن عواد ــ دار عمار ــ الطبعة الأولى ــ عمان ــ 1405هـ ــ 1985م.

111. اللباب في علل البناء والإعراب، لأبي البقاء عبد اله بن الحسين العكبري (ت 616هـ(تحقيق غازي مختار طليمات ــ دار الفكر المعاصر/ دار الفكر ــ الطبعة الأولى ــ بيروت / دمشق ــ 1416هـ ــ 1995م.

112. لسان العرب، لابن منظور (ت 711هـ(اعتنى بتصحيحها أمين محمد عبد الوهاب ،محمد صادق العبيدي ــ دار إحياء التراث العربي/ مؤسسة التاريخ العربي ــ الطبعة الثانية ــ بيروت ــ 1418هـ ــ 1997م.

113. لسان الميزان، لأحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني (ت 852هـ(ـــ حيدر آباد ــ 1330هـ.

114. اللمع في العربية، لأبي الفتح عثمان بن جني النحوي (ت 392هـ(حققه الدكتور فائز فارس ــ دار الأمل ــ الطبعة الثانية ــ إربد ــ 1411هـ ــ 1990م.

115. المحصول في علم أصول الفقه، لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت 606هـ) دراسة وتحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني ــ مؤسسة الرسالة ــ الطبعة الثالثة ــ بيروت ــ 1418هـ ــ 1997م.

116. المحصول في علم أصول الفقه، لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت 606هـ) تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض ــ المكتبة العصرية ــ الطبعة الثانية ــ بيروت ــ 1420هـ ــ 1999م.

117. المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده (ت 458هـ) ــ تحقيق الدكتور عبد الحميد هنداوي ــ دار الكتب العلمية ــ الطبعة الأولى ــ بيروت ــ 1421هـ ــ 2000م.

118. المستصفى من علم الأصول لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي(ت 505هـ) تحقيق وتعليق الدكتور محمد سليمان الأشقر ــ مؤسسة الرسالة ــ الطبعة الأولى ــ بيروت ــ 1417هـ ــ 1997م.

119. المسودة في أصول الفقه، تتابع على تأليفه ثلاثة من لأئمة آل تيمية جمعها أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد الحنبلي الدمشقي (ت 745هـ) حقق أصوله محمد محيي الدين عبد الحميد ــ دار الكتاب العربي ــ بيروت.

120. المصباح في علم النحو، لأبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي الشهير بالمطرزي (ت 610هـ) تحقيق الدكتور عبد الحميد السيد طلب ــ مكتبة الشباب ــ الطبعة الأولى ــ القاهرة.

121. معاني القرآن، لأبي زكريا بن زياد الفراء (ت 207هـ) تحقيق محمد علي النجار وأحمد يوسف نجاتي ــ عالم الكتب ــ الطبعة الثالثة ــ بيروت ــ 1403هـ ــ 1983م.

122. المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي (ت 436هـ) قدم له الشيخ خليل الميس ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت.

123. معجم الأدباء، لياقوت الحموي (ت 626هـ) ــــ دار الكتب العلمية ــ الطبعة الأولى ــ بيروت ــ 1411هـ ــ 1991م.

124. معجم الأصوليين، لأبي الطيب مولود السريري السوسي ـ دار الكتب العلمية ـ الطبعة الأولى ـ 1423هـ ـ 2002م.

125. معجم العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت 175هـ) ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

126. معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة ـ مؤسسة الرسالة ـ الطبعة الأولى ـ بيروت ـ 1414هـ ـ 1993م.

127. معجم مصطلحات أصول الفقه، للدكتور قطب مصطفى سانو ـ دار الفكر المعاصر ودار الفكر ـ الطبعة الأولي ـ بيروت ودمشق ـ 1420هـ ـ 2000م.

128. معجم مصطلحات أصول الفقه، الدكتور محمد نايل أحمد وآخرون ـ مجمع اللغة العربية ـ القاهرة ـ 1424هـ ـ 2003م.

129. معجم المصطلحات النحوية والصرفية، للدكتور محمد سمير نجيب اللبدي ـ مؤسسة الرسالة ـ الطبعة الأولى ـ بيروت ـ 1405هـ ـ 1985م.

130. المعجم المفصل في شواهد النحو الشعرية، للدكتور إميل بديع يعقوب ـ دار الكتب العلمية ـ الطبعة الأولى ـ بيروت ـ 1413هـ ـ 1992م.

131. المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، وضعه محمد فؤاد عبد الباقي ـ دار المعرفة ـ الطبعة الرابعة ـ بيروت ـ 1414ه! ـ 1994م.

132. المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وآخرين ـ المكتبة الإسلامية ـ استانبول.

133. مغني اللبيب، لجمال الدين بن هشام الأنصاري (ت 761هـ)، تحقيق الدكتور مازن المبارك وآخرين ـ دار الفكر ـ الطبعة السادسة ـ بيروت ـ 1985م.

134. المفصل في صنعة الإعراب، لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت 538هـ) حققه وعلق عليه الدكتور محمد عبد المقصود والدكتور حسن عبد المقصود تقديم الدكتور محمود فهمي حجازي ـ دار الكتاب المصري / دار الكتاب اللبناني ـ الطبعة الأولى ـ القاهرة / بيروت ـ 1421هـ ـ 2001م.

135. المقتضب، لأبي العباس محمد بن يزيد المبرد (ت 285هـ(تحقيق محمد عبد الخالق عضيمة ــ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ــ القاهرة ــ 1415هـ ــ 1994م.

136. المقدمة لعبد الرحمن بن خلدون، تحقيق حجر عاصي ــ دار ومكتبة الهلال ــ بيروت ــ 1986م.

137. المقرب، لعلي بن مؤمن المعروف بابن عصفور (ت 669هـ(تحقيق أحمد الجواري وعبد الله الجبوري ــ مطبعة العاني ــ بغداد ــ 1986م.

138. منتهى السول في علم الأصول، لسيف الدين علي بن محمد الآمدي (ت 631هـ(تحقيق وتعليق أحمد فريد المزيدي ــ دار الكتب العلمية ــ الطبعة الأولى ــ بيروت ــ 1424هـ ــ 2003م.

139. منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، لجمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمرو بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب (ت 646هـ(ــ دار الكتب العلمية ــ الطبعة الأولى ــ بيروت ــ 1405هـ ــ 1985م.

140. نتائج الأفكار في شرح الإظهار، لمحيي الدين محمد بن بير علي بن إسكندر البركلي (ت 981هـ(خرج شواهده ووضع حواشيه غريد الشيخ ــ دار الكتب العلمية ــ الطبعة الأولى ــ بيروت ــ 1424هـ ــ 2003م.

141. نتائج الفكر في النحو، لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي (ت 581هـ(تحقيق الدكتور محمد إبراهيم البنا ــ دار الاعتصام ــ القاهرة.

142. نزهة الخاطر العاطر، لعبد القادر بن أحمد الدومي ــ ضبطه وصححه عبد الله محمود محمد عمر ــ دار الكتب العلمية ــ الطبعة الأولى ــ بيروت ــ 1422هـ ــ 2002م.

143. نفائس الأصول في شرح المحصول ــ لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت 684هـ(تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود قرظه الدكتور عبد الفتاح أبو سنة ــ دار الكتب العلمية ــ الطبعة الثالثة ــ بيروت ــ 1420هـ ــ 1999م.

144. هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا البغدادي (ت 1339هـ) ـ استنبول ـ 1951م.

145. همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، لجلال الدين السيوطي (ت 911هـ) تحقيق أحمد شمس الدين ـ دار الكتب العلمية ـ الطبعة الأولى ـ بيروت ـ 1418هـ ـ 1998م.

146. الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي (ت 513هـ) تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ـ مؤسسة الرسالة ـ الطبعة الأولى ـ بيروت ـ 1420هـ ـ 1999م.

147. الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت 764هـ) تحقيق واعتناء أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى ـ دار إحياء التراث العربي ـ الطبعة الأولى ـ بيروت ـ 1420هـ ـ 2000م.

148. الوجيز في أصول الفقه، للدكتور عبد الكريم زيدان ـ دار التوزيع والنشر الإسلامية ـ الطبعة الأولى ـ القاهرة ـ 1414هـ ـ 1993م.

149. الوصول إلى قواعد الأصول، لمحمد بن عبد الله بن أحمد التمرتاشي (كان حياً سنة 1007هـ) دراسة وتحقيق الدكتور محمد شريف مصطفى أحمد سليمان ـ دار الكتب العلمية ـ الطبعة الأولى ـ 1420هـ ـ 2000م.

150. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، لأبي العباس أحمد بن محمد بن خلكان (ت 681هـ) حققه الدكتور إحسان عباس ـ دار صادر ـ بيروت.

خامساً: فهرس الموضوعات